المملكة العربية السعودية

جـامعـة نجران

فـقـــه العبادات (١)

(٢٣٢ فقـه - ٣)

قسم الدراسات الإسلامية

المستوى الأول

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ والمِيَاه .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الآنيَةِ وَثِيَاب الكُفَّار .
* بَابٌ فِيْمَا يَحْرُمُ عَلى المُحْدِثِ مُزَاوَلَتُهُ مِن الأَعْمَالِ .
* بَابٌ في آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ .
* بَابٌ في السِّوَاكِ وخِصَالِ الفِطْرَةِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الوُضُوء .
* بَابٌ في بَيَانِ صِفَةِ الوُضُوءِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وغَيرِهما من الحَوَائِلِ .
* بَابٌ في بَيَان نواقِضِ الوُضُوءِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الغُسل .
* بَابٌ في أَحْكَامِ التَّيَمُّم .
* بَابٌ في أَحكام إزالة النَّجاسة .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ .

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ والمِيَاهِ

إِنَّ الصَّلاةَ هي الركنُ الثاني من أَرْكَانِ الإسلام بعدَ الشَّهَادَتَينِ، وهي الفارِقةُ بين المُسْلِمِ والكافر، وهي عَمُودُ الإسلام، وأول ما يُحَاسَبُ عنه العبدُ، فإنْ صَحَّتْ وقُبِلتْ، قُبِلَ سائرُ عمله، وإنْ رُدَّتْ، رُدَّ سائرُ عمله.

وقد ذُكِرَتِ الصَّلاةُ في مواطنَ كثيرةٍ من القرآن الكريم على صِفَاتٍ مُتَنَوِّعة: فتارةً يأْمرُ اللَّهُ بإقامتها، وتارةً يُبَيِّنُ مَزِيَّتَها، وتارةً يبيِّن ثوابَها، وتارةً يَقْرِنُها مَعَ الصبر ويَأْمرُ بالاسْتِعَانَةِ بهما على الشَّدَائِدِ.

وَمِنْ ثَمَّ كانت قرَّةَ عين الرسول ﷺ في هذه الدنيا، فهي حِلْيَةُ النبيِّينَ، وشِعَارُ الصَّالحينَ، وهي صِلَةٌ بين العبد وبين رَبِّ العالَمِينَ، وهي تَنْهَى عن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ.

ولمَّا كانتْ هذه الصَّلاةُ لا تصحُّ إلَّا بطهارة المُصَلِّي من الحَدَثِ والنَّجَسِ حَسَبَ القدرةِ على ذلك، وكانتْ مادَّةُ التَّطَهُّرِ هي: الماءُ أَو ما يقومُ مَقَامَه من التيمُّم عند عَدَمِ الماء، صار الفُقَهَاءُ رحمهم اللَّهِ يبدأون بكتاب الطَّهَارَةِ؛ لأَنها لمَّا قُدِّمَتِ الصَّلاةُ بعد الشَّهادتينِ على غَيْرِها من بَقِيَّةِ

أَركانِ الإسْلام؛ ناسب تقديمُ مقدّماتِها، ومنها الطَّهارةُ، فهي مِفْتَاحُ الصَّلاةِ؛ كما في الحديث: «مفتاح الصَّلاةِ الطَّهورُ»[1]، وذلك؛ لأَنَّ الحَدَثَ يمنعُ الصلاةَ، فهو كالقُفْل يُوضَعُ على المُحْدِثِ، فإذا توضأ، انْحلَّ القفل.

فالطهارة أَوْكَدُ شروطِ الصَّلاةِ، والشرطُ لا بد أَنْ يُقَدَّم على المشروطِ.

ومعنى الطهارةِ لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأَقذارِ الحسِّيّةِ والمعنويةِ، ومعناها شرعًا: ارتفاعُ الحدثِ وزوالُ النَّجَسِ.

وارتفاعُ الحَدَثِ يَحْصُلُ باستعمالِ الماءِ مع النِّية: في جميعِ البدنِ إِنْ كان حَدَثًا أَكبر، أَو في الأَعْضَاءِ الأَربعةِ إِنْ كانَ حدثًا أَصغرَ، أَو استعمال ما يَنُوبُ عن الماءِ عند عدمه أَو العجزِ عن استعماله (وهو التراب) على صِفَةٍ مخصوصةٍ، وسيأتي إن شاءَ اللَّهُ بيانٌ لصفةِ التَّطَهُّرِ من الحَدَثَيْنِ.

وَغَرَضُنَا الآنَ: بيانُ صفةِ الماءِ الذي يحصلُ به التطهُّرُ، والماءِ الذي لا يحصلُ به ذلك:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿... وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/ ٤٨]، وقال تعالى: ﴿... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ...﴾ [الأنفال/ ١١].

---

(١) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد (١٠٠٥) [١/ ١٥١]؛ وأبو داود (٦١) [١/ ٤٢] الطهارة ٣١؛ والترمذي (٣) [١/ ٨] الطهارة ٣؛ وابن ماجه (٢٧٥) [١/ ١٧٧] الطهارة ٣. وهو مروي أيضًا من حديث جابر وأبي سعيد.

والطَّهور: هو الطاهرُ في ذاتِه المُطَهِّرُ لغيره، وهو: الباقي على خِلْقته (أي: صِفَتِه التي خُلِقَ عليها)، سواءً كان نازلاً من السماءِ كالمطرِ وذَوْبِ الثلوجِ والبَرَدِ، أو جاريًا في الأرضِ كماءِ الأنهارِ والعيونِ والآبارِ والبحارِ، أو كان مُقَطَّرًا.

فهذا هو الذي يَصِحُّ التَّطَهُّرُ به من الحَدَثِ والنَّجاسَةِ، فإنْ تَغَيَّرَ بنجاسةٍ، لَمْ يَجُزِ التَّطَهُّرُ بِهِ، من غيرِ خِلافٍ، وإنْ تَغَيَّرَ بشيءٍ طاهرٍ لم يَغْلِبْ عليه، فالصَّحيحُ من قَوْلَي العلماءِ صحَّةُ التَّطَهُّرِ به أيضًا.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: (أمَّا مسألةُ تَغَيُّرِ الماءِ اليسيرِ أو الكثيرِ بالطَّاهراتِ: كالإسْنَانِ، والصَّابُونِ، والسِّدْرِ، والخِطْمِيِّ، والتُّرَابِ، والعَجينِ... وغيرِ ذلك مما قد يُغَيِّرُ الماءَ، مثلِ الإناءِ إذا كان فيه أثَرُ سِدْرٍ أو خَطَمِي، ووُضِعَ فيه ماءٌ، فتغيرَ به، مع بَقَاءِ اسم الماءِ، فهذا فيه قَولانِ مَعْرُوفَانِ للعلماءِ).

ثم ذكرها مع بيانِ وجهِ كلِّ قولٍ، ورجَّحَ القولَ بصحة التَّطَهُّرِ به، وقال: (هو الصوابُ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...﴾ [المائدة/ ٦]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [المائدة/ ٦]: نكرة في سِيَاقِ النفي، فيعمُّ كلَّ ما هو ماءٌ، لا فرقَ في ذلكَ بين نَوْعٍ ونوع)[1]. انتهى.

فإذا عَدِمَ الماءَ، أو عَجَزَ عن استعْمالِه مع وُجُودِه، فإنَّ اللَّهَ قد جَعَلَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢١/ ٢٤ و ٢٥]، وانظر [٢١/ ٣٣١].

بَدَلَهُ الترابَ، على صِفَةٍ لاستعماله، بيَّنها النبيُّ ﷺ في سُنَّتِه ــ وسيأتي توضيحُ ذلك إن شاء اللَّهُ في بَابِه ــ وهذا منْ لُطْفِ اللَّهِ بعباده، ورفع الحَرَجِ عنهم؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء/ ٤٣].

قال ابنُ هُبَيْرَةَ: (وأجمعوا على أَنَّ الطهارةَ بالماء تجبُ على كلِّ مَنْ لزمتهُ الصلاةُ مع وجودِه، فإنْ عَدِمَهُ فَبَدَلُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء/ ٤٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال/ ١١]. انتهى.

وهذا مِمَّا يَدُلُّ على عَظَمَةِ هذا الإسْلَامِ، الذي هو دِينُ الطَّهارةِ والنَّزَاهَةِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ، كما يَدُلُّ ذلك على عَظَمَةِ هذه الصلاةِ، حَيْثُ لمْ يَصِحَّ الدُّخُولُ فيها بِدُونِ الطَّهَارَتَيْنِ:

الطهارةُ المَعْنَوِيَّةُ من الشِّرْكِ، وذلك بالتَّوحِيْدِ وإخْلَاصِ العِبَادَةِ لِلَّهِ، والطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ من الحَدَثِ والنَّجَاسَةِ، وذلك يكونُ بالمَاءِ أَو ما يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الماءَ إذَا كانَ بَاقِيًا على خِلْقَتِهِ، لم تُخَالِطْهُ مادةٌ أُخْرَى، فهو طَهُورٌ بالإجْمَاعِ.

وإن تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاثةِ ــ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَو لَوْنُهُ ــ بِنَجَاسَةٍ، فهو نَجِسٌ بالإجماع، لا يَجُوزُ استعمالُه.

وإنْ تغيَّرَ أَحدُ أَوصافِهِ بمُخَالَطَةِ مادةٍ طاهرةٍ ــ كأَوراقِ الأشْجَارِ

أَو الصَّابُونِ أَو الإِشْنَانِ والسِّدْرِ أَو غير ذلك من الموادِّ الطاهرةِ ــ ولم يَغْلِبْ ذلك المخالطُ عليه، فلبعض العلماء في ذلك تفاصيلٌ وخلافٌ، والصحيحُ أَنه طَهُورٌ، يجوز التطهرُ به من الحَدَثِ، والتطهرُ به من النَّجَسِ.

* **فعلى هذا:** يصحُّ لنا أَنْ نقولَ: إِنَّ الماءَ ينقسمُ إِلى قسمينِ:

ــ **القسمُ الأولُ:** طهورٌ يصحُّ التَّطَهُّرُ بهِ، سواءٌ كان باقيًا على خِلْقَتِهِ، أَو خالطتْهُ مادةٌ طاهرةٌ لم تَغْلِبْ عليهِ ولم تَسْلُبْهُ اسمَه.

ــ **القسمُ الثاني:** نَجِسٌ لا يجوزُ استعمالُه؛ فلا يرفع الحَدَثَ، ولا يُزِيْلُ النَّجَاسَةَ، وهو ما تغيَّر أَحدُ أَوصافِه بالنجاسة... واللَّهُ تعالى أَعلم.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الآنيَةِ وَثيابِ الكفَّارِ

* **الآنيةُ هي**: الأَوْعِيةُ التي يُحْفَظُ فيها الماءُ وغَيْرُهُ، سواءٌ كانتْ من الحديدِ أَو الخَشَبِ أَو الجُلُودِ أَو غيرِ ذلكَ، والأَصلُ فيها الإباحةُ.

فيباحُ استعمالُ واتخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ، ما عدا نوعين هما:

١ ــ **إناءُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ**، والإناءُ الذي فيه ذهبٌ أَو فضة، طِلاءً أَو تَمْوِيهًا أَو غيرَ ذلك من أَنواعِ جَعْلِ الذهبِ والفضةِ في الإناءِ، ما عدا الضَّبَّةَ اليسيرةَ من الفضةِ تُجْعَلُ في الإناءِ للحاجةِ إلى إصلاحِهِ.

ودليلُ تحْريمِ إناءِ الذهَبِ والفِضةِ: قولُه ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأْكلوا في صِحَافِهما؛ فإنها لهُمْ في الدُّنْيا ولنا في الآخِرَةِ**»، رواه الجماعة[1].

---

(١) أخرجه الجماعة من حديث حذيفة بألفاظ متقاربة: البخاري (٥٦٣٣) [١٠/ ١١٩] الأشربة ٢٨؛ ومسلم (٥٣٦١) [٧/ ٢٦١] اللباس ٢؛ وأحمد (٢٣٣٥٦) [٥/ ٤٩١]؛ وأبو داود (٣٧٢٣) [٤/ ٧٣] الأشربة ١٧؛ والترمذي =

وقوله ﷺ: «الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الفضةِ إنما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنمَ»، متَّفق عليه[١].

والنهيُ عن الشيءِ يتناولُه خَالِصًا أَو مُجَزَّءًا، فيحرُمُ الإناءُ المَطْليُّ أَو المُمَوَّهُ بالذهبِ أَو الفضةِ أَو الذي فيه شيء من الذهبِ والفضةِ، ما عدا الضَّبةَ اليسيرةَ من الفضة ــ كما سبق ــ بدليل حديثِ أَنس رضي الله عنه: (أَنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ، فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضةٍ)، رواه البخاري[٢].

قال النوويُّ رحمه اللَّهُ: (انعقدَ الإجماعُ على تحريمِ الأَكْلِ والشربِ فيها. وجميعُ أَنواعِ الاسْتِعْمَالِ في معنى الأَكْلِ والشُّرْبِ بالإِجْماعِ)[٣]. انتهى.

وتحريمُ الاستعمالِ والاتخاذِ يشملُ الذكورَ والإناثَ؛ لعُمُومِ الأَخْبَارِ وعدمِ المخصِّصِ، وإنما أُبِيحَ التحلِّي للنساءِ لحاجَتِهِنَّ إلى التزيُّنِ للزوج.

وتُباحُ آنيةُ الكُفَّارِ التي يَسْتَعْمِلُونَها ما لمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُها، فإنْ عُلِمَتْ نجاستُها، فإنها تُغْسَلُ وتُستعملُ بعدَ ذلك.

= (١٨٨٣) [٤/ ٢٩٩] الأشربة ١٠؛ والنسائي (٥٣١٦) [٤/ ٥٨٥] الزينة ٨٧؛ وابن ماجه (٣٤١٤) [٤/ ٧٧] الأشربة ١٧.

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (٥٦٣٤) [١٠/ ١١٩]؛ ومسلم (٥٣٥٣) [٧/ ٢٥٤].

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩) [٦/ ٢٥٥].

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» [١/ ٣٠٦]؛ وشرح مسلم [٧/ ٢٥٥].

٢ ــ **جُلودُ الميتةِ**، فيحرم استعمالها، إلَّا إذا دُبغت: فقد اختلف العلماء في جوازِ استعمالها بعدَ الدَّبْغِ، والصحيحُ الجوازُ ــ وهو قولُ الجمهورِ ــ لورودِ الأَحاديثِ الصحيحةِ بجوازِ استعمالِه بعد الدَّبْغِ، ولأَنَّ نجاسَتَه طارِئةٌ، فتزولُ بالدبغ؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ الماءُ والقَرَظُ**»، وقولُه ﷺ: «**دِباغُ الأَدِيمِ طَهورُه**»[1].

* وتباحُ ثيابُ الكفارِ إذا لمْ تُعلمْ نجاستُها؛ لأَنَّ الأَصلَ الطهارةُ، فلا تزول بالشك، ويباح ما نسجوه أَو صبغوه؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصحابَه كانوا يلبسون ما نسجه الكفارُ وصَبَغُوهُ، واللَّهُ تعالى أَعلم.

❑❑❑

(١) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (٨١٣) [٢/ ٢٧٩]؛ وأحمد (٢٥٢١) [١/ ٣٤٦].

بَـــابٌ
فيما يَحْرُمُ عَلى المُحْدِثِ مُزَاولتُه من الأَعمالِ

هنـاك بعضُ الأَعمـالِ التي يَحـرمُ على المسلـم، إذا لـم يكـنْ على طَهارةٍ، أَنْ يزاولَها؛ لشرفِها ومكانَتِها، وهذه الأعمالُ نبيِّنها لك بأَدلَّتها؛ لتكـونَ مِنْكَ على بـالٍ، فـلا تُقْـدِمُ على واحـدٍ منهـا إلاَّ بعـد التَّهَيُّـىءِ لـه بالطهارة المطلوبةِ.

اعْلَمْ يا أَخي: أَنَّ هناك أَشياء تَحرم على المُحْدِث، سواء كان حدثُه أَكبرَ أَو أَصغرَ، وهناك أَشياءَ يَخْتَصُّ تحريمُها بمَنْ هو محدِثٌ حدثًا أَكبرَ.

* **فالأَشياءُ التي تَحْرُمُ على المحدثِ ـ أَي الحدثين ـ :**

١ ـ **مَسُّ المُصْحَفِ الشريف**، فلا يَمَسُّهُ المحدثُ بدون حائلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة/ ٧٩]، أَي: المتطهرونَ من الحَدثِ جنابةً أَو غيرها، على القول بأَنَّ المرادَ بهمْ: المطهرونَ من البَشَرِ، وهناك من يَرى أَن المُرادَ بهم الملائكةُ الكِرامُ.

وحتى لو فُسِّرتِ الآيةُ بأَنَّ المرادَ بهم الملائكةُ، فإن ذلك يتناول البَشَرَ بدلالة الإشارة، وكما ورد في الكتابِ الذي كَتَبه الرسولُ ﷺ إلى

أهل اليمن من حديث عمرو بنِ حزمٍ؛ قولُه: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ»، رواه النسائيُّ وغيرُه متصلاً[١].

قال ابنُ عبد البر: (إنه أَشبهَ المُتواترَ لتلقي الناسِ له بالقَبُولِ)[٢].

قال شيخُ الإسلام عن مَنْعِ مَسِّ المُصحفِ لغيرِ المُتَطَهِّرِ: (هو مذهبُ الأَئمةِ الأَرْبَعةِ)[٣].

وقال ابنُ هُبَيرةَ في «الإفصاحِ»: (أَجمعوا [يعني: الأئمةَ الأربعةَ] أَنَّه لا يجوزُ للمحدِثِ مَسُّ المصحف). انتهى.

ولا بأْس أَن يَحْمِلَ غيرُ المتطهرِ المصحفَ في غِلافٍ أَو كِيْسٍ من غيرِ أَنْ يَمَسَّهُ، وكذلك لا بأْس أَن يَنظرَ فيه وَيَتَصَفَّحَهُ من غيرِ مَسٍّ.

٢ ــ **ويَحْرُمُ على المُحْدِثِ الصلاةُ فرضًا أَو نفلاً**، وهذا بإجماع أَهل العلم، إذا استطاعَ الطَّهارةَ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ. . .﴾ الآية، [المائدة/ ٦].

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن حزم: مالك (٢٩٧) [ص ١٠٦]؛ ووصله: الدارقطني (٤٣٣) [١/ ١٢٩]؛ والبيهقي (٤٠٩) [١/ ١٤١] الطهارة ٩٧؛ والحاكم (٦١٢٢) [٣/ ٥٩٥]؛ والدارمي (٢١٨٣) [٢/ ٦٠٢]. وروي نحوه من حديث: ابن عمرو، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص.

(٢) انظر: «التمهيد» [١٧/ ٣٣٨، ٣٣٩].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢١/ ٢٦٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «لا يقبل اللَّهُ صلاةً بغيرِ طَهور...»، رواه مسلم، وغيرُه[١].

وحديث: «لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ أحدكم إذا أَحدث حتى يَتَوضَّأ»[٢]، فلا يجوزُ له أَن يُصَلِّيَ من غيرِ طهارةٍ مع القُدرةِ عليها ولا تَصِحُّ صلاتُه.

سواءٌ كان جَاهِلاً أَو عالمًا، نَاسِيًا أَو عامِدًا.

لكنَّ العالِمَ العامدَ إذا صلَّى من غيرِ طهارةٍ، يأْثم ويُعزَّرُ.

وإِنْ كانَ جاهِلاً أَو ناسِيًا، فإنه لا يأْثمُ، لكنْ لا تصحُّ صلاتُه.

٣ ـ يَحْرُمُ على المحدِث الطوافُ بالبيتِ العتيق؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ، إِلَّا أَن اللَّهَ أَباحَ فيه الكلامَ»[٣]، وقد توضأَ النبيُّ ﷺ للطوافِ[٤]، وصح عنه ﷺ: أَنه منعَ الحائضَ من الطوافِ بالبيتِ حتى تَطْهُرَ[٥].

كلُّ ذلك مما يدلُّ على تحريمِ الطَّوافِ على المُحْدِثِ حتى يتطهر.

---

(١) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٣٦) [٢/ ٩٩].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هُريرة: البخاري (٦٩٥٤) [١٢/ ٤١١] الحيل ٢؛ ومسلم (١٥٣٦) [٢/ ٩٩].

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس (٩٦١) [٣/ ٢٩٣].

(٤) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (١٦١٤) [٣/ ٦٢٧]؛ ومسلم (٢٩٩١) [٤/ ٤٤٤].

(٥) متفق عليه كما في قصة عائشة: البخاري (٢٩٤) [١/ ٥١٩]؛ ومسلم (٢٩١٠) [٤/ ٣٨١].

ومما يدلُّ على تحريمه على المُحْدِث حدثًا أكبر قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ . . . ﴾ [النساء/ ٤٣]، أي: لا تدخلوا المسجدَ وأنتم جُنُبٌ إلاَّ ماري طريقٍ، فمنعُه من دخول المسجدِ للبقاءِ فيه يقتضي منعَهُ من الطوافِ من بابٍ أولى.

وهذه الأعمالُ تَحْرُمُ على المحدثِ سواء كان حدثُه أكبرَ أو أصغرَ.

* **وأما الأشياءُ التي تَحْرمُ على المُحْدِثِ حدثًا أكبرَ خاصَّةً؛ فهي:**

١ ــ يَحرمُ على المحدِث حدثًا أكبرَ قراءةُ القرآن؛ لحديث عليٍّ رضي اللَّهُ عنه: «لا يحجُبُه (يعني النبيَّ ﷺ) عن القرآنِ شيء، ليسَ الجَنَابَةَ»، رواه الترمذي وغيره[(١)]، ولفظ الترمذي: «يُقْرِئُنا القرآنَ ما لم يكنْ جُنُبًا».

فهذا يدل على تحريم قراءةِ القرآنِ على الجُنُب، وبمعناه الحائضُ والنفساءُ، ولكنْ رَخَّصَ بعضُ العلماءِ ــ كشيخ الإسلام ــ للحائضِ أن تقرأَ القرآنَ إذا خشيتْ نِسْيَانَهُ[(٢)].

ولا بأسَ أنْ يتكلمَ المُحْدِثُ بما وافقَ القرآنَ إنْ لم يَقْصِدِ القرآنَ بل على وجه الذِّكْرِ مثلُ: بسم الله الرحمنِ الرحيمِ، والحمدُ للَّهِ ربِّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦٢٧) [١/ ١٠١]؛ وأبو داود (٢٢٩) [١/ ١١٤]؛ والترمذي (١٤٦) [١/ ٦٧٣]؛ والنسائي (٢٦٦) [١/ ١٥٨]؛ وابن ماجه (٥٩٤) [١/ ٣٣١].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢٦/ ١٧٩].

العالمينَ؛ لحديث عائشة رضي اللَّهُ عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يذكرُ اللَّهَ على كلِّ أَحيانِه»(١).

٢ ـ **ويحرُم على المحدِث حدثًا أكبرَ** (من جنابةٍ أو حيض أو نفاس) اللُّبثُ في المَسجد بغير وُضوءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ . . .﴾ [النساء/ ٤٣]، أَي: لا تدخلوا المَسْجد للبقاءِ فيه، ولقوله ﷺ: «**لا أُحل المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ**»، رواه أَبو داودَ من حديث عائشَةَ(٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ.

فإذا توضأَ مَنْ عليه حدثٌ أَكبرُ، جازَ له اللُّبثُ في المَسجدِ؛ لقولِ عطاءٍ: (رأَيتُ رجالاً من أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يجلسونَ في المَسجدِ وهمْ مجنبونَ إِذا توضؤوا وضوءَ الصَّلاةِ)، والحكمةُ من هذا الوضوءِ تخفيفُ الجنابةِ.

وكذلك يجوزُ للمحدثِ حدثًا أَكبرَ أَنْ يَمُرَّ بالمسجدِ لمجردِ العُبورِ منه من غير جلوسٍ فيه؛ لقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء/ ٤٣]، أَي: متجاوزينَ فيه للخروج منه، والاستثناءُ من النهي إِباحةٌ، فيكون ذلك مخصِّصًا لعمومِ قولِه ﷺ: «**لا أُحِل المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ**».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٤) [٢/ ٣٩٠]؛ وذكره البخاري تعليقًا: [١/ ٥٢٨].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢) [١/ ١١٦]؛ وابن خزيمة (١٣٢٧) [٢/ ٢٨٤]؛ وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة (٦٤٥) [١/ ٣٥٨].

وكذلك مُصَلَّى العيدِ لا يَلْبُثُ فيه مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ بغيرِ وضوءٍ، ويجوز له المرورُ منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ولْيعتزل الحُيَّضُ المُصَلَّى**»[1].

❑❑❑

(١) متفق عليه من حديث أم عطية: أخرجه البخاري (٩٧٤) [٢/٥٩٧]؛ ومسلم (٢٠٥١) [٣/٤١٨].

بَـــابٌ
في آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

اعلمْ وفقني اللَّـهُ وإياكَ وجميعَ المسلمينَ: أَنَّ دينَنا كاملٌ متكاملٌ، ما ترك شيئًا مما يحتاجُهُ الناسُ في دينِهِمْ ودنياهُمْ، إلَّا بيَّنه، ومن ذلك آدابُ قضاءِ الحاجةِ؛ ليتميزَ الإنسانُ الذي كرَّمه اللَّـهُ عن الحيوانِ بما كرَّمه اللَّـهُ به، فديننا دينُ النظافةِ ودينُ الطُّهْرِ، فهناك آدابٌ شرعية تُفعلُ عند دخولِ الخلاءِ وحالَ قَضاءِ الحَاجَةِ وعند الخروج منه.

* فإذا أَراد المُسْلمُ دخولَ الخَلاءِ (وهو: المَحَلُّ المُعَدُّ لقضاءِ الحَاجةِ) فإنَّهُ يُستحبُّ له أَنْ يقولَ: بسم اللَّـهِ، أَعوذُ باللَّـهِ من الخُبُثِ والخبائثِ، ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ حالَ الدُّخولِ، وعندَ الخُرُوجِ يقدِّمُ رجلَه اليُمْنى، ويقولُ: غفرانَكَ، الحمدُ للَّـهِ الذي أَذهبَ عني الأَذى وعافاني؛ وذلك لأَنَّ اليمنى تُسْتَعْمَلُ فيما مِنْ شأْنه التكريمُ والتَّجْميلُ، واليُسرى تستعملُ فيما من شأْنه إزالةُ الأَذى ونحوِه.

* وإذا أَرادَ أَن يقضيَ حاجَتَه في فَضَاءٍ (أَي: في مَحلٍّ غيرِ مُعَدٍّ

لقضاءِ الحاجةِ) فإنه يستحبُّ له أَن يبعُدَ عن الناس، بحيثُ يكونُ في مكانٍ خَالٍ، ويستترَ عن الأَنظارِ بحائطٍ أَو شجرةٍ أَو غيرِ ذلك، ويَحْرمُ أَنْ يستقبلَ القبلةَ أَو يستدبِرَها حالَ قضاءِ الحاجةِ، بل ينحرفُ عنها؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن استقبالِ القبلةِ واستدبارها حالَ قضاءِ الحاجةِ[١]، وعليه أَنْ يتحرَّزَ من رَشَاشِ البولِ أَنْ يصيبَ بدنَه أَو ثوبَه، فيرتادُ لبولِه مكانًا رِخْوًا، حتى لا يتطايرَ عليه شيءٌ منه.

ولا يجوزُ له أَنْ يَمَسَّ فرجَه بيمينِه، وكذلك لا يجوزُ له أَنْ يقضيَ حاجتَه في طريقِ الناسِ، أَو في ظِلِّهِمْ، أَو مواردِ مياهِهِمْ؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك[٢]، لما فيه من الإضرارِ بالناس وأَذِيتِهم.

ولا يَدخلُ موضعَ الخلاءِ بشيءٍ فيه ذكرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ أَو فيه قرآن، فإِنْ خافَ على ما معه مما فيه ذكرُ اللَّهِ، جازَ له الدخولُ به، ويُغَطِّيْهِ.

ولا ينبغي له أَنْ يتكلمَ حالَ قضاءِ الحاجةِ؛ فقد وردَ في الحديثِ أَنَّ اللَّهَ يمقتُ على ذلك[٣]، ويحرمُ عليهِ قراءةُ القرآنِ.

* فإِذا فرغَ من قضاءِ الحاجةِ، فإِنهُ يُنَظِّفُ المَخْرجَ بالاستنجاءِ بالماءِ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب: أخرجه البخاري (١٤٤) [١/ ٣٢٢]؛ ومسلم (٦٠٨) [٢/ ١٤٨].

(٢) أخرجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ (٢٦) [١/ ٢٧]؛ وابن ماجه (٣٢٨) [١/ ٢٠٨].

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري كل من: أحمد (١١٢٩٦) [٣/ ٤٥]؛ وأبو داود (١٥) [١/ ٢٣]؛ وابن ماجه (٣٤٢) [١/ ٢١٥].

أَو الاستجمارِ بالأَحجارِ أَو ما يقومُ مقامَها، وإِنْ جمعَ بينهما فهو أَفضلُ، وإِن اقتصرَ على أَحدِهما كفى.

والاستجمارُ يكونُ بالأَحجارِ أَو ما يقومُ مقامَها من الوَرَقِ الخَشِنِ والخِرَقِ ونحوِها مما يُنقِّي المخرجَ ويُنشِّفُهُ.

ويشترطُ ثلاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فأَكثرُ إِذا أَرادَ الزيادةَ.

ولا يجوزُ الاستجمارُ بالعظامِ ورَجِيْعِ الدوابِّ ــ أَي: رَوْثها ــ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك[1].

وعليه أَن يُزيلَ أَثرَ الخارجِ وينشفه؛ لئلا يبقى شيءٌ من النجاسةِ على جسدِه، ولئلا تَنْتَقِلَ النجاسةُ إِلى مكانٍ آخر من جسدِه أَو ثيابِه.

وقال بعضُ الفقهاءِ: إِنَّ الاستنجاءَ أَو الاستجمارَ شرطٌ من شروطِ صحةِ الوضوءِ، لا بدَّ أَن يَسبقه، فلو توضأَ قبلَه؛ لم يصحَّ وضوؤُه؛ لحديثِ المقداد المتَّفقِ عليه: «**يغسلُ ذكرَهُ ويتوضأ**»[2].

قال النوويُّ: (والسنَّةُ: أَنْ يستنجيَ قبلَ الوُضُوءِ؛ ليَخْرُجَ من الخلافِ، ويأْمنَ انتقاضَ طُهْرِهِ».

أَيها المسلمُ: احرصْ على التَّنَزُّهِ من البولِ؛ فإِنَّ عدم التنزُّه منه من موجباتِ عذابِ القبرِ؛ فعن أَبي هريرةِ رضي اللَّهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**استنزهوا من البول؛ فإِن عامَّةَ عذابِ القبرِ منه**»، رواه

(١) أخرجه مسلم من حديثي سلمان وجابر (٦٠٥) [٢/ ١٤٤]، (٦٠٧) [٢/ ١٤٨].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٩) [١/ ٤٩٢]؛ ومسلم (٦٩٣) [٢/ ٢٠٣].

الدارقطنيُّ، قال الحافظُ: (صحيحُ الإسنادِ، وله شواهدُ، وأَصْلُهُ في «الصحيحين»)[١].

أَيها المسلمُ: إنَّ كمالَ الطهارةِ يُسَهِّل القيامَ بالعبادةِ، ويُعِيْنُ على إتمامها وإكمالِها والقيامِ بمشروعاتها.

روى الإمامُ أَحمدُ رحمه اللَّهُ عَن رجلٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّىٰ بهم الصبحَ، فقرأَ الرومَ فيها، فأَوهمَ، فلما انصرفَ، قال: «**إنه يُلبَّسُ علينا القرآن، أَنَّ أَقوامًا منكم يصلونَ معنا لا يُحْسِنُون الوضوءَ، فمن شهد الصلاةَ معنا، فليُحْسِنِ الوُضُوءَ**»[٢].

وقد أَثنى اللَّهُ على أَهل مسجد قُباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة/ ١٠٨]، ولما سُئلوا عن صفة هذا التَّطَهُّرِ، قالوا: «إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ» رواه البَزَّارُ[٣].

وهنا أَمرٌ يجبُ التنبيهُ عليه وهو: أَنَّ بعضَ العوامِ يظنُّ أَنَّ الاستنجاءَ من الوضوءِ، فإذا أَرادَ أَنْ يتوضأَ بدأَ بالاستنجاءِ، ولو كان قد استنجى سابقًا بعدَ قضاءِ الحاجةِ، وهذا خطأ؛ لأَنَّ الاستنجاءَ ليس من الوضوءِ، وإنما هو من شروطِه ــ كما سبق ــ ومحلُّه بعد الفراغِ من قضاءِ الحاجةِ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٨) [١/ ١٣٦]. وانظر أصله المتفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢١٨) [١/ ٤٢٠]؛ ومسلم (٦٧٥) [٢/ ١٩١].

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي روح الكلاعي (١٥٨٥٥) [٣/ ٦١٦].

(٣) أخرجه ابن ماجه بدون ذكر الحجارة (٣٥٥، ٣٥٧) [١/ ٢٢٢ ــ ٢٢٤]. وانظر: «نصب الراية» [١/ ٢١٨ ــ ٢١٩].

ولا داعي لتَكْرَاره من غير وجود مُوْجِبه وهو قضاءُ الحاجةِ وتلوُّثُ المَخْرَجِ بالنَّجَاسَةِ.

أَيُّها المسلم: هذا دينُنا دينُ الطهارةِ والنظافةِ والنَّزاهةِ، أتى بأَحسنِ الآدابِ وأَكرمِ الأَخلاقِ، استوعبَ كلَّ ما يحتاجُه المسلمُ، وكلَّ ما يُصْلِحُهُ، ولم يُغْفِلْ شيئًا فيه مصلحةٌ لنا، فللَّهِ الحمدُ والمنَّةُ، ونسأَله الثباتَ على هذا الدينِ، والتبصُّرَ في أَحكامه، والعملَ بشرائعه، مع الإخلاصِ لِلَّهِ في ذلك؛ حتى يكون عملُنا صحيحًا مقبولاً.

❑ ❑ ❑

بَـــابٌ
في السِّوَاكِ وخِصَالِ الفِطْرَةِ

روت أُمُّ المؤمنين عائشةُ رضي اللَّـهُ عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**السواكُ مطْهَرَةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ**»، رواه أَحمدُ وغيرُه[١].

وثبتَ في «الصحيحينِ» عن أَبي هريرةَ رضي اللَّـهُ عنه: قالَ: قالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: «**الفطرة خمس: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأَظفارِ**»[٢].

وفي «الصحيحينِ» ـ أَيضًا ـ عن ابنِ عمرَ رضي اللَّـهُ عنهما مرفوعًا: «**أُحفوا الشواربَ وأَعفوا اللحى**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦) [٦/ ٥٧]؛ والنسائي (٥) [١/ ١٧]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة (٢٨٩) [١/ ١٨٦]. وأخرجه أحمد أيضًا من حديث أبي بكر (٧) [١/ ٥]. وذكره البخاري معلقًا مجزومًا به [٤/ ٢٠٢].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٨٨٩) [١٠/ ٤١٢]؛ ومسلم (٥٩٧) [٢/ ١٤٠].

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٨٩٣) [١٠/ ٤٣١]، ولفظه: «أنهكوا الشوارب» اللباس ٦٥؛ ومسلم (٥٩٩) [٢/ ١٤٢] الطهارة ١٦.

من هذه الأَحاديثِ وما جاء بمعناها أَخَذَ الفقهاءُ الأحكامَ التاليةَ:

* مشروعيةُ السواك، وهو: استعمال عود أَو نحوه في الأَسنانِ واللِّثةِ؛ ليذهب ما عَلِقَ بهما من صُفْرةٍ ورائحةٍ.

وقد ورد أَنه من سننِ المرسلين[1]، فأَول من استاك إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام وقد بيَّن الرسولُ ﷺ أَنه مطهرة للفم، أَي: منظِّفٌ له مما يُسْتَكْرهُ، وأَنه مرضاةٌ للرب، أَي: يرضي الربَّ تبارك وتعالى.

وقد ورد في بيانه والحثِّ عليه أَكثرُ من مئة حديث، مما يدلُّ على أَنه سنَّةٌ مؤكدةٌ حثَّ الشارعُ عليه، ورغَّبَ فيه، وله فوائدٌ عظيمةٌ، من أَعظمِها وأَجمعها ما أَشارَ إليه في هذا الحديث: «**السواك مَطْهَرَةٌ للفَمِ مرضاةٌ للربِّ**».

ويكونُ التَّسَوُّكُ بعُودٍ لَيِّنٍ من أَراكٍ أَو زيتونٍ أَو عُرْجُونٍ أَو غيرِها مما لا يتفتَّتُ ولا يَجْرحُ الفَمَ.

ويُسَنُّ السواكُ في جميعِ الأوقاتِ، حتى للصائمِ في جميعِ اليومِ، على الصحيح، ويتأَكَّدُ في أَوقاتٍ مخصوصة.

فيتأَكَّدُ عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**لولا أَنْ أشقَّ على أمتي لأَمرْتهم**

---

(١) أخرجه من حديث أبي أيوب: أحمد (٢٣٤٧٠) [٥/ ٤٢١]؛ والترمذي (١٠٨١) [٣/ ٣٩١] النكاح ١. ولفظه: «أربع من سنن المرسلين: التعطر والنكاح والسواك والحياء». وقال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

بالسواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ»[١]، فالحديثُ يدلُّ على تأكد استحبابِ السواكِ عندَ الوُضوءِ، ويكونُ ذلك حال المضمضة؛ لأَنَّ ذلك أَبلغُ في الإنقاءِ وتنظيفِ الفَمِ.

ويتأَكدُ السواكُ أَيضًا عند الصلاة فرضًا أَو نفلاً؛ لأَننا مأمورونَ عند التقرُّبِ إلى اللَّهِ أَنْ نكونَ في حالِ كمالٍ ونظافةٍ إظهارًا لشرفِ العبادةِ.

ويتأَكدُ السواكُ أَيضًا عند الانتباهِ من نومِ الليلِ أَو نومِ النهار؛ لأنه ﷺ كان إذا قامَ من الليل يشوصُ فاهُ بالسواكِ، والشَّوْصُ: الدَّلك؛ وذلك لأَن النوم تتغير معه رائحةُ الفم لتصاعُدِ أَبخرةِ المَعِدَةِ، والسواكُ في هذه الحال ينظف الفمَ من آثارها.

ويتأَكدُ السواكُ أَيضًا عند تغيُّرِ رائحةِ الفَمِ بأكلٍ أَو غيره.

ويتأَكد أَيضًا عند قراءةِ قرآنٍ؛ لتنظيفِ الفمِ وتطييبِهِ لتلاوةِ كلامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وصفةُ التسوُّكِ: أَنْ يُمِرَّ المسواكَ على لثَتِهِ وأَسنانِه، فيبتدئُ من الجانبِ الأَيمنِ إلى الجانبِ الأَيسر، ويُمْسِكُ المسواكَ بيده اليُسْرى.

* ومن المزايا التي جاء بها دينُنا الحنيفُ: خصالُ الفطرة التي مرَّ ذكرُها في الحَديثِ، وسُمِّيتْ خِصَالَ الفطرة؛ لأَنَّ فاعلَها يتصفُ بالفطرةِ التي فطر اللَّهُ عليها العِبادَ، وحثَّهم عليها، واستحبَّها لهم ليكونوا على

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ أحمد (٩٩١٠) [٢/٦٠٧] ونحوه (١٠٦٧٦). وأصله متفق عليه: البخاري (٧٢٤٠) [١٣/٢٧٦]؛ ومسلم (٥٨٨) [٢/١٣٥].

أكملِ الصِّفاتِ وأشرفِها، وليكونوا على أجمل هَيْئة وأحسنِ خِلْقة، وهي السُّنةُ القديمةُ التي اختارها الأنبياءُ واتفقتْ عليها الشرائعُ، وهذه الخصال هي:

١ ــ **الاسْتِحْدَادُ**: وهو حَلْقُ العانةِ، وهي: الشَّعْرُ النابتُ حَوْلَ الفرج، سمِّي استحدادًا لاستعمال الحديدة فيه، وهي المُوْسى، وفي إزالتِهِ تجْميلٌ ونظافَةٌ، فيزيلُه بما شاءَ من حلقٍ أو غيرِه.

٢ ــ **الخِتَانُ**: وهو إزالةُ الجِلْدَةِ التي تُغَطِّي الحَشَفَةَ حتى تَبْرُزَ الحشفةُ، ويكونُ زَمَنَ الصِّغَرِ؛ لأنَّه أَسرعُ بُرْءًا، ولِينشأَ الصغيرُ على أكملِ الأَحْوالِ.

ومن الحكمةِ في الختان تطهيرُ الذَّكرِ من النَّجَاسَةِ المتحققة في القُلْفَةِ وغير ذلك من الفوائد.

٣ ــ **قَصُّ الشَّارِبِ وإِحْفَاؤُهُ**: وهو المُبَالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التَّجْمِيل والنَّظَافَةِ ومُخَالفةِ الكُفَّارِ.

وقدْ وردتِ الأَحَاديثُ في الحثِّ على قَصِّهِ وإحفائِه، وإعفاءِ اللِّحيةِ وإرسالِها وإكرامِها؛ لما في بقاءِ اللِّحْيةِ من الجَمَالِ ومَظْهَرِ الرُّجُولةِ.

وقد عكس كثيرٌ من الناس الأمرَ، فصاروا يوفِّرونَ شواربَهم ويَحْلِقون لحاهُم، أو يَقُصُّونَها، أو يحاصرونها في نطاق ضيق! إمعانًا في المُخَالَفَةِ للهدي النبوي، وتَقْليدًا لأعداءِ اللَّهِ ورسولِه، ونزولاً عن سِمَات الرُّجولة والشهامَة إلى سِمَات النساءِ والسَّفَلَةِ، حتى صَدَق عليهم قولُ الشاعر:

يُقْضَى على المَرْءِ في أَيَّامِ مِحْنَتِهِ حتَّى يَرَى حَسَنًا ما لَيْسَ بِالحَسَنِ

وقول الآخر:

ولا عَجَبٌ أَنَّ النِّساءَ تَرَجَّلَتْ ولكِنَّ تَأنيثَ الرِّجالِ عَجيبُ

٤ ــ **ومِنْ خِصَالِ الفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ** وهو: قَطْعُها بحيث لا تُتركُ تطول؛ لما في ذلك من التجميلِ وإزالةِ الوسخ المتراكم تحتَها، والبعدِ عن مشابهةِ السِّباعِ البهيميةِ، وقد خالف هذه الفطرةَ النبويةَ طوائفُ من الشباب المُتَخَنْفِس والنساءِ الهَمَجِيَّاتِ، فصاروا يطيلونَ أظافرهم، مخالفة للهدي النبوي، وإمعانًا في التقْليدِ الأعمى.

٥ ــ ومن خصال الفطرة **نَتْفُ الإِبْطِ**، أي: إزالة الشَّعْر النابت في الإبط، فيسنُّ إزالةُ هذا الشَّعْر بالنَتْفِ أو الحَلَقِ أو غيرِ ذلك؛ لما في إزالة هذا الشعر من النَّظافةِ وقطعِ الرائحةِ الكريهةِ التي تتضاعفُ مع وجودِ هذا الشَّعْر.

أيها المسلم: هكذا جاء دينُنا بتَشْريع هذه الخِصَال؛ لما فيها من التَّجَمل والتَّنَظُّفِ والتَّطَهُّرِ؛ ليكون المسلمُ على أحسنِ حالٍ وأَجْمَلِ مَظْهَرٍ، مخالفًا بذلكَ هديَ المشركينَ.

ولما في بعضها من تمييزٍ بين الرِّجالِ والنِّساءِ ليبقى لكلٍّ منهما شخصيتُه المناسبةُ لوظيفَتِه في الحياةِ، لكنْ أبى كثيرٌ من المخدوعينَ الذين يظلمونَ أنفسَهم، ــ أبوا ــ إلَّا مخالفةَ الرسولِ ﷺ، واستيرادَ التقاليدِ التي لا تتناسبُ مَعَ دِيننا وشخصيَّتِنا الإسلاميةِ، واتخذوا من سَفَلَةِ الغربِ أو الشرقِ قدوةً لهم في شخصيتِهم، فاستبدلُوا الذي هو أدنى بالذي هُوَ

خَيْرٌ، بل استبدلوا الخبيثَ بالطَّيبِ، والنقص بالكمال، فجَنَوا على أَنفسِهم وعلى مجتمعِهم، وجاؤُوا بسنةٍ سيئةٍ، باؤُوا بإثمِها وإثمِ مَنْ عمل بها تَبَعًا لهم، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّهِ العليِّ العظيمِ.

اللَّهُمَّ وفِّقِ المسلمينَ لإصْلاحِ أَعْمَالِهم وأَقوالِهم، وارزُقْهُم الإخْلاصَ لوجهِك الكريمِ، والتمسكَ بسُنةِ نبيِّك ﷺ.

❑❑❑

بَـــابٌ
فيْ أَحْكَامِ الوُضُوءِ

يقولُ اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ. . .﴾ الآية [المائدة/ ٦].

هذه الآيةُ الكريمةُ أَوجبتِ الوُضوءَ للصلاة، وبيَّنتِ الأعضاءَ التي يجبُ غَسْلُها أَو مسحُها في الوُضوءِ، وحدَّدتْ مواقعَ الوُضوءِ منها، ثم بيَّن النبيُّ ﷺ صِفةَ الوضوءِ بقولِه وبفعلِه بيانًا كافِيًا.

اعلم أَيها المسلم أَنَّ للوُضوءِ شُروطًا وفروضًا وسننًا.

فالشُروطُ والفُروضُ لا بدَّ منها حسب الإمكانِ؛ ليكونَ الوضوءُ صحيحًا.

وأَما السننُ: فهي مُكَمِّلاتُ الوضوءِ، وفيها زيادةُ أَجْرٍ، وتركُها لا يمنعُ صحَّةَ الوضوءِ.

* فالشروط ثمانية وهي:

[١ ـ ٤] ـ الإِسْلامُ، والعَقلُ، والتَّمْييزُ، والنِّيةُ: فلا يصحُّ

الوضوءُ من كافرٍ، ولا من مجنونٍ، ولا من صغيرٍ لا يميِّز، ولا مِمَّنْ لم ينوِ الوضوءَ، بأنْ نوى تبرُّدًا، أو غَسَل أعْضَاءَهُ ليُزِيلَ عنها نجاسةً أوْ وسَخًا.

[٥] ــ ويشترط للوضوء أيضًا أنْ يكون الماءُ طهورًا كما سبق، فإنْ كان نجسًا لم يجزئه.

[٦] ــ ويشترط للوضوء أيضًا أنْ يكونَ الماءُ مباحًا، فإنْ كان مغصوبًا أو تحصَّل عليه بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ، لم يصحَّ الوضوءُ به.

[٧] ــ وكذلك يشترط للوضوء أنْ يسبِقَهُ استنجاءٌ أو استجْمارٌ، على ما سبق تفصيله.

[٨] ــ ويشترط للوضوء أيضًا إزالةُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى الجِلْدِ، فلا بُدَّ للمتوضىءِ أن يُزيلَ ما على أعضاءِ الوُضوءِ من طِينٍ أو عَجينٍ أوْ شَمْعٍ أوْ وَسَخٍ مُتراكمٍ أوْ أصْبَاغٍ سَميكةٍ؛ ليجريَ الماءُ على جلدِ العضوِ مباشرةً من غيرِ حائلٍ.

* وأمَّا فروضُ الوُضوءِ ــ وهي أعْضَاؤهُ ــ ؛ فهي ستة:

أحَدُهَا: غَسْلُ الوجْهِ بكاملِه، ومنه: المضمضةُ والاستنشاقُ.

فمنْ غسلَ وجهَهُ وتركَ المضمضةَ والاستنشاقَ أو أحدَهما؛ لم يصحَّ وضوءُهُ، لأنَّ الفمَ والأنفَ من الوجه، واللَّه تعالى يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة/ ٦]، فأمرَ بغَسْلِ الوجْهِ كلِّه، فمنْ تركَ شيئًا منهُ، لم يكن ممتثلاً أمرَ اللَّهِ تعالى، والنبيُّ ﷺ تمضمضَ واستنشقَ.

الثاني: غَسْلُ اليدَينِ مع المِرْفَقَيْنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة/ ٦]، أي: مع المرافِقِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أدارَ الماءَ على

مرفقيه[١]، وفي حديثٍ آخرَ: «غَسَلَ يديْهِ حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ»[٢]، مما يَدُلُّ على دُخولِ المِرْفَقَيْنِ في المَغْسُولِ.

والثالث: مَسْحُ الرأسِ كلِّه، ومنه الأُذُنَانِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة/ ٦]، وقال ﷺ: «الأُذنانِ من الرأسِ»، رواه ابنُ ماجهْ والدارقُطْنيُّ وغيرُهما[٣]، فلا يجزىءُ مسحُ بعضِ الرأسِ.

والرابع: غَسْلُ الرِّجْلينِ مع الكعبينِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/ ٦]، و (إلى) بمعنَى (مع)؛ وذلكَ للأحاديثِ الواردةِ في صفةِ الوضوء؛ فإنها تدلُّ على دُخولِ الكعبينِ في المَغْسُولِ.

والخامس: الترتيبُ: بأَن يغسلَ الوجهَ أَوَّلاً، ثم اليَدينِ، ثم يمسحَ الرأسَ، ثم يَغْسلُ رجليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ . . .﴾ [المائدة/ ٦]، والنبيُّ ﷺ رتَّبَ الوضوءَ على هذهِ الكيفيةِ، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّهُ صَلاةً إلاَّ بهِ»[٤]، رواه ابن ماجه وغيره.

السادس: الموالاةُ، وهي: أَنْ يكونَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ المذكورةِ

---

(١) أخرجه من حديث جابر: الدارقطني (٢٦٨) [١/ ٨٦]؛ والبيهقي (٢٥٦) [١/ ٩٣].

(٢) أخرجه من حديث نعيم بن المجمر (٥٧٨) [٢/ ١٥٨].

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤) [١/ ٧٢]؛ والترمذي (٣٧) [١/ ٥٣]؛ وابن ماجه (٤٤٤) [١/ ٢٦٢]؛ والدارقطني (٣٥٣) [١/ ١٠٨].

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر (٤١٩) [١/ ٢٥٠]؛ وأبو يعلى في المسند رقم (٥٥٩٨)؛ والدارقطني (٢٥٧) [١/ ٨٣].

متواليًا، بحيثُ لا يَفْصِلَ بينَ غَسْلِ عُضْوٍ وغَسْلِ العضو الذي قَبْله، بَلْ يتابعُ غَسْلَ الأَعضاءِ الواحدِ تِلْوَ الآخَرِ حسب الإمكان.

هذه فروضُ الوضوءُ التي لا بُدَّ منها فيهِ على وِفْقِ ما ذكره اللَّهُ في كِتَابِه.

وقد اختلفَ العلماءُ في حُكمِ التَّسميةِ في ابتداءِ الوُضُوءِ، هل هي واجبةٌ أَو سنَّة؟ هي عند الجميع مشروعةٌ ولا ينبغي تركُها، وصفتُها أَنْ يقولَ: بسم اللَّهِ، وإنْ زادَ: الرحمنِ الرحيمِ، فلا بأسَ.

والحكمةُ ــ واللَّهُ أَعلمُ ــ في اختصاص هذه الأَعضاءِ الأَربعةِ بالوضوءِ: لأَنَّها أَسرعُ ما يتحركُ من البدن لاكتسابِ الذنوبِ، فكان في تطهيرِ ظاهِرِها تنبيهٌ على تطهيرِ باطِنها، وقد أَخبرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ المُسْلمَ كلما غَسَلَ عُضْوًا منها حُطَّ عنه كلُّ خطيئةٍ أَصابَها بذلك العُضْوِ، وأَنَّها تَخْرُجُ خطاياهُ مع الماءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ.

ثم أَرْشَدَ ﷺ بَعْدَ غَسْلِ هذهِ الأَعْضَاءِ إلى تجديدِ الإيمانِ بالشَّهادتينِ؛ إشارةً إلى الجَمْعِ بين الطَّهارتينِ: الحسِّيةِ والمَعنويةِ.

فالحسيةُ: تكونُ بالماءِ على الصفةِ التي بيَّنها اللَّهُ في كتابِه من غسل هذه الأَعضاءِ.

والمعنويةُ: تكونُ بالشهادتينِ اللتينِ تُطَهِّرانِ من الشِّركِ.

وقد قالَ تعالى في آخِرِ آيةِ الوُضوءِ: ﴿... مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة/ ٦].

وهكذا، أيُّها المسلم، شرعَ اللَّهُ لك الوُضُوءَ؛ ليطهِّرَكَ به من خطاياكَ، وليتمَّ به نعمتَه عليكَ.

وتأملِ افتتاحَ آيةِ الوضوءِ بهذا النداءِ الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة/ ٦]؛ فقد وجَّهَ سبحانَه الخطابَ إلى مَنْ يتصفُ بالإيمانِ؛ لأنَّه هو الذي يُصْغي لأوامرِ اللَّهِ، وينتفعُ بها، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**ولا يحافظُ على الوُضوءِ إلَّا مُؤْمنٌ**»(١).

* وما زَادَ عما ذُكِرَ في صِفَةِ الوُضُوءِ، فهُو مستحبٌّ: مَنْ فعله فله زيادةُ أَجْرٍ، ومَنْ تركه فلا حَرَجَ عليهِ، ومن ثَمَّ سَمَّى الفقهاءُ تلكَ الأفعالَ: سنن الوضوء، أي: مستَحَبَّاته.

فسنن الوضوء هي:

أولًا: السواكُ، وتقدم بيانُ فضيلتِه وكيفيتِه، ومحلُه عندَ المضمضةِ؛ ليحصُل به وبالمضمضةِ تنظيفُ الفَمِ لاستقبالِ العبادةِ والتَّهيُّءِ لتلاوةِ القرآنِ ومناجاةِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ.

ثانيًا: غَسْلُ الكفينِ ثلاثًا في أَوَّلِ الوُضوءِ قبلَ غَسْلِ الوَجْهِ؛ لورود الأحاديثِ به؛ ولأنَّ اليدينِ آلةُ نَقْلِ الماء إلى الأعضَاءِ؛ ففي غسلِهما احتياطٌ لجَميعِ الوُضوءِ.

ثالثًا: البُداءَةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ؛ لورود البداءةِ بهما في الأَحَاديثِ، ويبالِغُ فيها إنْ كانَ غيرَ صائمٍ.

---

(١) أخرجه من حديث ثوبان: أحمد (٢٢٤٢٩) [٥/ ٣٥٥]؛ وابن ماجه (٢٧٨) [١/ ١٧٨]. وأخرجه غيرهما عن غيره.

ومعْنى المبالغةِ في المضمضةِ: إدارَةُ الماءِ في جميعِ فَمِهِ، وفي الاستنشاقِ: جَذْبُ الماءِ إلى أقصى أنفِهِ.

رابعًا: ومن سنن الوضوء تَخْليلُ اللحيةِ الكثيفةِ بالماءِ حتى يبلغَ داخلَها، وتخليلُ أصابِعِ اليدينِ والرجلينِ.

خامسًا: التَّيَامُنُ، وهو: البَدْءُ باليمنى من اليدينِ والرجلينِ قَبْلَ اليُسرى.

سادسًا: الزيادةُ على الغَسْلة الوَاحِدَةِ إلى ثلاثِ غَسَلاتٍ في غَسْلِ الوجهِ واليدينِ والرجلينِ.

هذه شروطُ الوضوءِ وفروضُه وسنُنه، يجدرُ بك أن تتعلَّمها وتحرصَ على تطبيقها في كلِّ وضوءٍ ليكونَ وضوؤُك مستكملاً للصِّفةِ المشروعةِ لتحوزَ على الثوابِ.

ونسألُ اللَّهَ لنا ولكَ المزيدَ من العِلْمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ.

❑❑❑

بَـــابٌ
في بيَانِ صِفَةِ الوُضُوءِ

بَعْدَ أَنْ عرفتَ شرائطَ الوُضوءِ وفرائضَه وسنَنه على ما سبقَ بيانُه، كأَنَّكَ تطلَّعتَ إلى بيانِ صفةِ الوُضوءِ التي تُطَبَّق فيها تلك الأَحكامِ، وهي صفةُ الوضوءِ الكاملِ المشتملِ على الفروضِ والسننِ مستوحاةً من نصوصِ الشرعِ؛ لِتَعملَ على تطبيقِها إن شاء اللَّهُ.

فصفة الوضوء:

- أَنْ ينوي الوضوءَ لما يُشرعُ له الوضوءُ من صلاة ونحوها.
- ثُم يقولُ: بسم اللَّهِ.
- ثُم يغسلُ كفَّيه ثلاثَ مراتٍ.
- ثُم يتمضمضُ ثلاثَ مراتٍ، ويستنشقُ ثلاثَ مراتٍ، وينثرُ الماءَ من أَنفِه بيَسَارِهِ.
- ويغسلُ وجهَه ثلاثَ مراتٍ.

وحدُّ الوجهِ طُولاً: من منابتِ شَعْرِ الرأَسِ المعتادِ إلى ما انحدرَ من اللحيينِ والذَّقنِ.

واللِّحيان: عَظْمانِ في أَسفلِ الوَجهِ: أَحدُهما من جهةِ اليَمينِ، والثاني من جهةِ اليَسارِ، والذقن: مجمعهما.

وشعرُ اللحيةِ من الوجهِ، فيجب غسلُه ولو طالَ.

فإن كانت اللحيةُ خفيفةَ الشعرِ، وجبَ غسلُ باطنِها وظاهرِها، وإنْ كانتْ كثيفةً (أي: ساترةً للجلد)؛ وجبَ غسلُ ظاهرِها، ويستحبُّ تخليلُ باطنِها كما تقدَّمَ.

وحدُّ الوجهِ عَرْضًا من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ، والأُذنانِ من الرأسِ؛ فيُمْسَحانِ معه كما تقدَّم.

ـ ثُم يغسلُ يديه مع المِرْفَقَينِ ثلاثَ مراتٍ.

وحدُّ اليدِ هنا: من رؤوسِ الأَصابعِ مع الأَظافر إلى أَولِ العَضُدِ.

ولا بدَّ أَن يُزيلَ ما عَلِقَ باليدينِ قبلَ الغُسلِ: من عجينٍ وطينٍ وصبغٍ كثيفٍ على الأَظافر حتى يتبلَّغَ بماءِ الوُضوءِ.

ـ ثم يمسحُ كلَّ رأسِه وأُذنيه مرةً واحدةً بماءٍ جَديدٍ غيرَ البللِ الباقي من غَسْلِ يديه.

وصفةُ مسح الرأس أَنْ يضعَ يديه مَبلولتينِ بالماءِ على مقدَّم رأْسِه، ويُمرُّهما إلى قفاهُ، ثم يردُّهما إلى الموضعِ الذي بدأَ منه، ثم يُدخل أَصبعيهِ السبَّابتينِ في خَرْقَي أُذُنَيهِ، ويمسحُ ظاهِرَهُما بإبهامَيهِ.

ـ ثم يَغْسِلُ رجليه ثلاثَ مراتٍ مع الكعبينِ، والكَعبانِ: هما العَظمانِ الناتئانِ في أَسفلِ السَّاقِ.

ومَنْ كان مقطوعَ اليدِ أو الرجلِ فإنَّه يغسلُ ما بقي من الذراعِ أو الرجلِ: فإن قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد، وإن قطع من الكعب غسل طرف الساق؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن/ ١٦]، وقوله ﷺ: «... **إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم...**»[(١)]، فإذا غسلَ بقيةَ المفروضِ، فقد أتى بِمَا استَطَاعَ.

ثم بعدَ الفَراغِ من الوُضوءِ على الصفةِ التي ذَكرنا، يرفع بصرَه إلى السماءِ، ويقولُ ما ورد عَن النبيّ ﷺ من الأَدعيةِ في هذهِ الحال، ومن ذلكَ: «**أَشهد أَن لا إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّـٰهُ وحدَه لا شَريكَ لهُ، وأَشهدُ أَنَّ مُحَمدًا عبدُه ورسولُه، اللَّـٰهُمَّ اجعلني من التوَّابينَ، واجعلني من المتطهِّرينَ**»[(٢)]، وفي حديث آخر: «**سبحانَك اللَّـٰهُمَّ وبحمدِك، أَشهدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلاَّ أَنتَ، أَستغفرُكَ وأَتوبُ إِليكَ**»[(٣)].

والمناسبةُ في الإتيانِ بهذا الذِّكرِ والدُّعاءِ بعد الوضوء: أَنَّه لما كانَ الوضوءُ طهارةً للظاهرِ ناسبَ ذِكرُ طهارةِ الباطنِ بالتوحيدِ والتوبةِ، وهما أَعظمُ المطهِّراتِ، فإذا اجتمعَ له الطهورانِ: طهورُ الظاهرِ بالوضوءِ،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٢٨٨) [١٣/ ٣٠٨] الاعتصام ٢؛ ومسلم (٦٠٦٦) [٨/ ١٠٨] الفضائل ٣٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عمر: الترمذي (٥٥) [١/ ٧٧] الطهارة ٤١. وأخرجه من غير زيادة: «اللهم اجعلني...»: مسلم (٥٥٢) [٢/ ١١٢] الطهارة ٦؛ وأبو داود (١٦٩) [١/ ٨٩] الطهارة ٦٥؛ والنسائي (١٤٨) [١/ ١٠٠] الطهارة ١٠٩؛ وابن ماجه (٤٧٠) [١/ ٢٧٣] الطهارة ٦٠.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي سعيد: ص ٢١.

وطهورُ الباطنِ بالتوحيدِ والتوبةِ، صَلُحَ للدخولِ على اللَّهِ، والوقوفِ بين يديهِ ومناجاتِه.

ولا بأْسَ أَن ينشِّفَ المتوضِئُ أَعضاءَه من ماءِ الوضوءِ بمسحِه بخرقةٍ ونحوِها.

ثم اعلمْ أيها المسلمُ: أَنَّه يجبُ إسباغُ الوُضوءِ، وهو إتمامُه باستكمالِ الأَعضاءِ وتعميمِ كلِّ عضوٍ بالماءِ، ولا يتركْ منه شيئًا لم يُصِبْهُ الماءُ.

فقد رأَى النبيُّ ﷺ رجلاً تركَ موضعَ ظفرٍ على قدمِه، فقالَ له: «ارجعْ، فأَحسِنْ وضوءَكَ»[1].

وعن بعضِ أَصحابِ النبيِّ ﷺ أَنه رأَى رجلاً يصَلِّي وفي بعضِ قدمِه لمعةٌ قدْرَ الدِّرهمِ لم يصبْها الماءُ فأَمره أَن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ[2].

وقال ﷺ: «ويلٌ للأَعْقَابِ من النَّارِ»[3]؛ وذلك لأَنَّه قد يَحْصُلُ التساهل في تعاهُدِهما؛ فلا يصلُ إليهما الماءُ، أَو تبقى فيهما بقيةٌ لا يعمُّها الماءُ، فيعذبانِ بالنارِ بسببِ ذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٧٥) [٢/ ١٢٦].

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥) [١/ ٩٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمرو: البخاري (١٦٥) [١/ ٣٥٠]، و (٦٠) [١/ ١٨٩]؛ ومسلم (٥٧٢) [٢/ ١٢٥]، و (٥٦٩) [٢/ ١٢٣].

وقال ﷺ في الحَديثِ الذي رواهُ أَبو داودَ وغيرُه: «**إنها لا تتمُّ صلاةُ أَحدِكم حتى يسبِغَ الوضوءَ كما أَمرهُ اللَّهُ؛ فيغسِلُ وجهَه، ويديهِ إلى المِرْفَقَينِ، ثم يمسحُ برأسه، ورجليهِ إلى الكعبينِ...**»[(١)].

ثم اعلمْ أَيها المسلمُ: أَنَّه ليسَ معنى إسباغِ الوضوءِ كثرةُ صبِّ الماء، بل معناه: تعميمُ العضوِ بجَريانِ الماءِ عليه كُلِّه، وأَما كثرةُ صبِّ الماءِ؛ فهذا إسرافٌ منهيٌّ عنه، بل قد يُكْثِرُ صبَّ الماءِ ولا يتطهرُ الطهارةَ الواجبةَ، وإذا حَصَلَ إسباغُ الوضوءِ مع تقليلِ المَاء فهذا هو المشروعُ.

فَقَدْ ثَبَتَ في «الصحيحين» أَنه ﷺ كانَ يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أَمْدَادٍ[(٢)].

ونهى ﷺ عن الإسرافِ في المَاء، فقد مرَّ ﷺ بسعدٍ وهو يتوضأُ، فقالَ: «**ما هذا السَرَفُ؟**»، قال: أَفي الوُضُوءِ إسْرافٌ؟! فقال: «**نعمْ، وإن كنتَ على نَهرٍ جَارٍ**»، رواه أَحمدُ وابنُ ماجهْ، وله شواهد[(٣)]، والسَرَفُ ضدُّ القَصْدِ.

---

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: أبو داود (٨٥٨) [١/ ٣٧٦]؛ والنسائي (١١٣٥) [١/ ٥٧٤]؛ وابن ماجه (٤٦٠) [١/ ٢٦٨]؛ وأصله في الترمذي (٣٠٢) [٢/ ١٠١].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٠١) [١/ ٣٩٨]؛ ومسلم (٧٣٥) [٢/ ٢٣٣].

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٧٠٦٢) [٢/ ٢٩١]؛ وابن ماجه (٤٢٥) [١/ ٢٥٤].

وأُخبر ﷺ أنه يكونُ في أُمتِه من يتعدَّى في الطَّهور[١]، وقال: «**إنَّ للوُضوءِ شَيْطَانًا يقالُ له: الوَلْهانُ، فاتقوا وَسْوَاسَ المَاءِ**»[٢].

والسَّرَفُ في صبِّ الماءِ ــ مع أنه يضيِّعُ الماءَ من غيرِ فائدةٍ ــ يوقِع في مفاسدَ أُخرى:

منها: أنَّه قد يعتمدُ على كثرةِ المَاءِ، فلا يتعاهدُ وصولَ الماءِ إلى أَعضائِه، فَرُبَّما تبقى بقيةٌ لم يصِلْها الماءُ ولا يدري عنها، فيبقى وضوؤُهُ نَاقِصًا، فيصلي بغيرِ طَهارةٍ.

ومنها: الخوفُ عليه من الغلوِّ في العبادةِ؛ فإن الوضوءَ عبادةٌ، والعبادةُ إذا دخلَها الغلوُ، فسدتْ.

ومنها: أنه قَدْ يحدث له الوَسْوَاسُ في الطهارةِ بسببِ الإسْرَافِ في صبِّ المَاءِ.

والخيرُ كلُّه في الاقتداءِ بالرَّسُولِ ﷺ، وشرُّ الأُمورِ محدثاتُها، وفَّقَ اللَّهُ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاهُ.

فعليكَ أَيُّها المسلمُ بالحرصِ على أَنْ يكونَ وضوؤُك وجميعُ عباداتِكَ على الوَجهِ المشروعِ من غيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ، فـ«كِلاَ طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمورِ ذميمٌ»، وخيرُ الأُمورِ أَوسطُها.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل: أحمد (١٦٧٧٨) [٤/ ١٢٣]؛ وأبو داود (٩٦) [١/ ٥٩] الطهارة ٤٥.

(٢) أخرجه من حديث أُبَيّ بن كعب: الترمذي (٥٧) [١/ ٨٤]؛ وابن ماجه (٤٢١) [١/ ٢٥٢].

والمتساهِلُ في العبادةِ ينتقصُها، والغالي فيها يزيدُ عليها ما ليسَ منها، والمستَنُّ فيها بسنةِ الرسولِ ﷺ هو الذي يوفِّيها حقَّها.

اللَّـهُمَّ أَرِنَا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتِّباعَه، وأَرنا الباطِلَ باطلاً وارزقْنا اجتنابَه، ولا تجعلْه مُلتبِسًا علينا فنضلَّ.

بَـــابٌ
في أَحْكامِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وغَيْرِهِما من الحَوائِلِ

إنَّ دينَنا دينُ يُسرٍ لا دِينُ مشقةٍ وحرجٍ، يضعُ لكل حالةٍ ما يناسبُها من الأحكامِ مما به تتحقَّقُ المَصْلحةُ وتنتفي المشقَّةُ.

ومن ذلك: ما شرعه اللَّـهُ في حَالةِ الوُضوءِ، إذا كانَ على شيءٍ من أعضاءِ المتوضىءِ حائلٌ يشقُّ نزعُه ويحتاجُ إلى بقائِه: إما لِوقَايةِ الرجلينِ كالخفينِ ونحوِهما، أَو لوقايةِ الرأْس كالعِمامةِ، وإما لوقاية جُرحٍ ونحوهِ كالجَبيرة ونحوِها، فإنَّ الشارعَ رخَّصَ للمتوضىءِ أَن يمسحَ على هذه الحوائِلِ، ويكتفي بذلك عن نزعِها وغَسْلِ ما تحتَها؛ تخفيفًا منه سبحانَه وتعالى على عبادِه، ودفعًا للحَرجِ عنهمْ.

* فأَما مسحُ الخفَّينِ أَو ما يقومُ مقامَهما من الجَوربينِ والاكتفاءُ به عن غَسْل الرجلينِ، فهو ثابتٌ بالأحاديثِ الصَّحِيحَةِ المُسْتَفِيضَةِ المُتَواترةِ في مسحِه ﷺ في الحَضرِ والسفرِ، وأَمره بذلك، وترخيصه فيه:

قال الحسنُ: (حدثني سبعونَ من أَصْحَابِ رسولِ اللَّـهِ ﷺ: أَنه مسحَ

على الخفينِ)[١].

وقال النوويُّ: (روى المسحَ على الخفينِ خلائقُ لا يُحْصَون من الصحابة).

وقال الإمامُ أحمدُ: (ليسَ في نفسِي من المَسْحِ شيءٌ؛ فيه أربعونَ حديثًا عن النبيِّ ﷺ)[٢].

وقال ابنُ المباركِ وغيرُه: (ليس في المَسْحِ على الخُفَّينِ بين الصَّحَابةِ اختلافٌ، هو جائز)[٣].

ونقلَ ابنُ المنذر وغيرُه إجماعَ العلماءِ على جوازِه[٤]، واتفقَ عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ، بخلافِ المبتدِعةِ الذين لا يرونَ جوازَه.

وحُكْمُ المسحِ عَلَى الخُفينِ:

أنه رخصةٌ، وفعله أفضلُ من نزعِ الخفينِ وغَسْلِ الرجلين، أخذًا برخصةِ الله عز وجل، واقتداءً بالنبي ﷺ، ومخالفةً للمبتدِعة. والمسحُ يرفعُ الحدثَ عما تحتَ الممسوحِ، وقد كان النبيُّ ﷺ لا يتكلفُ ضدَّ حالِه التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفينِ مسحَ عَلَى الخُفَّين، وإنْ كانتا مكشُوفتينِ غسل القدمينِ فلا يُشرَعُ لُبْسُ الخُفِّ ليمسحَ عليه.

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر [١/ ٤٣٠، ٤٣٣]؛ و «نصب الراية» للزيلعي [١/ ١٦٢]؛ و «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن [١/ ٦١٥ ــ ٦١٦].

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» [١/ ٦١٥].

(٣) انظر: «الأوسط» [١/ ٤٣٤].

(٤) انظر: المصدر السابق.

ومدةُ المسح على الخُفَّينِ بالنسبةِ للمُقيم ومَنْ سفرُه لا يبيح له القصرَ، يومٌ وليلةٌ، وبالنسبة للمسافرِ سَفَرًا يبيحُ له القَصْرَ ثلاثةُ أيامٍ بلياليها؛ لما رواه مسلم أَنَّ النبيَّ ﷺ جعل للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، ويومًا وليلة للمقيم(١).

وابتداءُ المُدةِ في الحَالتين: يكونُ من الحَدَثِ بعد اللُّبس؛

لأن الحَدَثَ هو الموجِبُ للوُضوءِ، ولأنَّ جوازَ المسحِ يبتدىءُ من الحدثِ، فيكونُ ابتداءُ المدةِ من أَولِ جوازِ المسحِ.

ومن العُلماءِ من يرى أَنَّ ابتداءَ المُدَّةِ يكونُ من المَسْحِ بَعْدَ الحَدَثِ.

شروطُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ونحوِهما:

١ ـ يُشْتَرَطُ للمسح عَلَى الخُفَّينِ وما يقومُ مَقَامَهُمَا من الجَوارِبِ ونحوِها، أَنْ يكونَ الإنسانُ حالَ لُبْسِهِمَا عَلَى طَهَارَةٍ من الحَدَثِ؛ لما في «الصَحِيحَينِ» وغيرِهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لمنْ أَرَادَ نَزْعَ خُفَّيهِ وهو يَتَوَضَّأُ: «**دَعْهُمَا، فإنِّي أَدْخَلْتُهما طاهِرَتَيْنِ**»(٢)، وحَدِيثِ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّينِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْناهُمَا عَلَى طُهْرٍ**»(٣)، وهذا واضحُ الدَّلالةِ على اشتِرَاطِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ اللُّبْسِ للخُفَّيْنِ؛ فلو كانَ حَالَ لُبْسِهِما مُحْدِثًا، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عليهِما.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث علي (٦٣٧) [٢/ ١٦٧].

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (٢٠٦) [١/ ٤٠٤]؛ ومسلم (٦٣٠) [٢/ ١٦٢].

(٣) أخرجه أحمد من حديث صفوان بن عسال (١٨٠١١) [٤/ ٢٤٠].

٢ ــ ويشترط أَنْ يَكُونَ الخُفُّ ونحوُه مُبَاحًا، فإن كانَ مَغْصُوبًا أو حَرِيرًا بالنسبةِ للرُّجلِ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ لا تُسْتَبَاحُ به الرُّخْصَةُ.

٣ ــ ويشترط أَنْ يكونَ الخفُّ ونحوُه سَاتِرًا للرِّجل:

فلا يُمْسَح عليهِ إذا لَمْ يكنْ ضَافِيًا مُغَطِّيًا لِمَا يجبُ غَسْلُه، بأَنْ كانَ نازِلاً عن الكَعْبِ.

أَو كانَ ضافيًا لكنَّه لا يستُر الرِّجْلَ؛ لصفائِه أَو خِفَّتِه، كجوربٍ غيرِ صفيقٍ، فلا يُمْسَحُ على ذلكَ كُله؛ لعَدَمِ سَتْرِه.

* ويَمْسَحُ على ما يقومُ مَقَامَ الخُفَّينِ؛ فيجوزُ المَسْحُ على الجَوْرَبِ الصَّفِيقِ الذي يَسْتُرُ الرِّجلَ مِن صوفٍ أَو غيره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجَوْربينِ والنعلينِ، رواه أَحمدُ وغيرُه وصحَّحه الترمذيُّ[1].

ويستمرُّ المَسْحُ عليه إلى تمامِ المُدَّةِ، دونَ ما يَلبس فَوقَه من خُفٍّ أَو نَعْلٍ ونحوِه، ولا تأثيرَ لتكرارِ خَلْعِهِ ولُبْسِهِ إذا كانَ قَدْ بَدَأَ المسحَ على الجَوْرَبِ.

* **وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ بِشَرْطَينِ:**

أَحَدُهُمَا: تكونُ ساترةً لِمَا لم تَجْرِ العَادةُ بكشفِهِ من الرأْسِ.

الشَّرْطُ الثاني: أَنْ تكونَ العِمَامَةُ مُحَنَّكَةً، وهي: التي يُدارُ منها تحتَ الحَنَكِ دَوْرٌ فأَكثرُ، أَو تكُونَ ذاتَ ذُؤَابةٍ، وهي التي يُرخَى طرفُها من

(١) أخرجه من حديث المغيرة: أحمد (١٨١٦٧) [٤/ ٣٤٣]؛ وأبو داود (١٥٩) [١/ ٨٥]؛ والترمذي (٩٩) [١/ ١٦٧]؛ وابن ماجه (٥٥٩) [١/ ٣١٤].

الخَلْف؛ فَقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ المسحُ على العِمَامةِ بأَحاديثَ أَخرجَها غيرُ واحدٍ من الأَئِمَةِ، وقال عمرُ: «**مَنْ لمْ يطهِّرْه المسحُ على العِمَامةِ، فلا طَهَّرهُ اللَّـهُ**».

وإنما يجوزُ المَسْحُ على الخفينِ والعِمَامةِ في الطَّهارةِ من الحدثِ الأَصغَرِ، وأَما الحدثُ الأكبرُ، فلا يمسحُ على شيءٍ من ذلكَ فيه، بل يجبُ غَسْل ما تحتَهما.

* ويمسحُ على الجبيرةِ، وهي أَعوادٌ ونحوُها تُرْبَطُ على الكُسْرِ، ويُمْسَحُ على الضِّمَادِ الذي يكون على الجُرحِ.

وكذلك يُمْسَحُ على اللصُوقِ الذي يُجعلُ على القُرُوحِ. كلُّ هذه الأَشياءِ يمسحُ عليها؛ بشرطِ أَنْ تكونَ عَلَى قَدْرِ الحاجةِ، بحيثُ تكونُ على الكُسْرِ أَو الجُرحِ وما قَرُبَ منه مما لا بُدَّ من وضعِها عليه لتؤدي مهمَّتَها، فإن تجاوزتْ قَدْرَ الحاجَةِ، لزمهُ نزعُ ما زادَ عن الحَاجَةِ.

ويجوزُ المسحُ عَلَى الجَبيرةِ ونحوِها في الحدثِ الأَصغَرِ والأَكبرِ، وليسَ للمَسْحِ عليها وقتٌ محدَّدٌ، بل يُمْسَحُ عليها إلى نَزْعِها أَو بُرْءِ ما تحتَها، لأنَّ مسحَها لأَجْلِ الضَّرورةِ إليها، فيتقدَّرُ بقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

والدَّليلُ على مَسْحِ الجَبِيرَةِ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه، قال: خَرَجْنا في سَفَرٍ، فأَصابَ رَجُلاً منا حَجَرٌ، فَشَجَّه في رأْسِه، ثم احتَلَمَ، فسأَلَ أَصحَابَه: هل تجدونَ لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نَجِدُ لك رخصةً وأَنتَ تقدِر عَلَى المَاءِ. فاغتَسَلَ فَمَاتَ، فلما قَدِمْنَا على رسولِ اللَّـهِ ﷺ؛ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم اللَّـهُ، أَلا سأَلوا إِذْ لمْ يَعْلَمُوا؛ فإنما شفاءُ**

العِيِّ السُّؤال، إنَّما كانَ يكفيه أَنْ يتيمَّم ويعصِبَ على جُرْحِه خِرْقَةً ثم يَمْسَحَ عليها»، رواه أبو داود وابنُ مَاجهْ، وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ[1].

مَحَلُّ المَسْحِ من هذهِ الحَوَائِلِ:

يُمْسَحُ ظَاهِرُ الخُفِّ والجَوْرَبِ، ويُمْسَحُ أَكثرُ العِمَامَةِ، ويَخْتَصُّ ذلك بدوائِرِها، ويَمْسَحُ على جَميعِ الجَبِيرَةِ.

وصِفَةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ: أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بالمَاءِ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى سَاقِهِ، يَمْسَحِ الرِّجْلَ اليُمْنَىٰ باليَدِ اليُمْنَى، والرِّجْلَ اليُسْرَى باليَدِ اليُسْرَى، ويُفَرِّجُ أَصَابِعَه إِذَا مَسَحَ، ولا يُكَرِّرُ المَسْحَ.

وَفَّقَنَا اللَّهُ جَمِيعًا للعِلْمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ.

❑❑❑

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) [١/ ١٧٢]. وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه: أبو داود (٣٣٧) [١/ ١٧٢]؛ وابن ماجه (٥٧٢) [١/ ٣٢١].

بَـــابٌ

في بيَانِ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ كيفَ يَتِمُّ الوُضُوءُ بشُروطِه وفُروضِه وسُننِه كَمَا بيَّنَه النبـيُّ ﷺ، فكُنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ ما يُفْسِدُ هذا الوُضُوءَ ويَنْقُضُهُ؛ لئلا تَسْتَمِرَّ عَلَىٰ وضوءٍ قَدْ بَطَلَ حُكمُه، فتؤدي بِهِ عِبادةً لا تَصِحُّ مِنْكَ.

* فاعلمْ أَيُّها المُسْلِمُ: أَنَّ لِلْوُضُوءِ مُفْسِدَاتٍ لا يَبْقَى مَعَ وَاحِدٍ مِنْها له تَأْثيرٌ، فيَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِئنافِهِ من جَدِيدٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ مُزَاوَلَةَ عَمَلٍ مِنَ الأعمَالِ التي يُشْرَعُ لَهَا الوُضُوءُ.

وهذه المُفْسِدَاتُ تُسَمَّى نَواقِضُ وتُسَمَّى مُبْطِلاتٌ، والمعنى واحد.

وهذهِ المُفْسِداتُ أَو النَّواقِضُ أَو المُبْطِلاتُ: أَمور عَيَّنها الشَّارِعُ، وهِي عللٌ تُؤثِّرُ في إِخْرَاجِ الوُضُوءِ عَمَّا هُوَ المَطْلُوبُ منه.

وهِيَ: إِما أَحْدَاثٌ تَنْقُضُ الوُضُوءَ بِنَفْسِهَا ــ كالبَوْلِ والغَائِطِ وسَائِرِ الخَارِجِ من السَّبيلينِ ــ.

وإِمـا أَسْبَابٌ للأَحْدَاثِ، بِحَيْثُ إِذا وَقَعَـتْ، تَـكُونُ مَظِنَّـةً لحُصُـولِ

الأَحْدَاثِ، كزَوالِ العَقْلِ، أَو تَغْطِيَتِهِ بِالنَّوْمِ والإِغْمَاءِ والجُنُونِ، فإِنَّ زائِلَ العَقْلِ لا يُحِسُّ بِمَا يَحْصُلُ مِنْه، فأُقِيمَت المَظِنَّةُ مَقَامَ الحَدَثِ. . .

وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذلكَ بالتَّفْصِيلِ:

١ ـ الخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ، أَي: من مَخْرجِ البَوْلِ والغَائِطِ، والخَارِجُ من السَّبِيلِ: إِما أَنْ يَكُونَ بَوْلاً أَوْ مَنِيًّا أَو مَذْيًا أَو دَمَ استِحَاضَةٍ أَو غَائِطًا أَو رِيحًا.

ـ فإِنْ كانَ الخارجُ بَولاً أَو غَائِطًا، فهو ناقضٌ للوضوءِ بالنصِّ والإِجْمَاعِ، قال تعالى في مُوجِبَات الوُضُوءِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة/ ٦].

ـ وَإِنْ كان مَنِيًّا أَو مَذْيًا، فهو يَنقُضُ الوضوءَ بِدلالةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وحكىٰ الإِجْمَاعَ على ذلك ابنُ المنذِرِ وغيرُه[1].

ـ وكذا يَنْقُضُ خروجُ دمِ الاستِحَاضَةِ، وهو دمُ فسادٍ، لا دمُ حيضٍ؛ لحديث فاطمةَ بنتِ أَبي حُبيشٍ؛ أَنها كانتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «فتوضئي وصلِّي؛ فإنما هو عِرْقٌ»، رواه أَبو داود والدَّارَقُطْنيُّ[2]، وقال: «إِسنادُه كلُّهم ثقاتٌ».

وكذا يَنْقُض الوُضُوءَ خروجُ الرِّيح بِدلالةِ الأَحَادِيثِ الصحيحةِ وبالإِجْمَاعِ، قال ﷺ: «لا يَقْبلُ اللَّهُ صلاةَ أَحدِكم إِذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ».

---

(١) انظر: «الأوسط» [١/ ١٣٤].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢٨٦) [١/ ١٤٣]؛ والنسائي (٣٦٠) [١/ ٢٠٣]؛ وهو في الدارقطني (٧٧٨) [١/ ٢١٣].

وقال ﷺ فيمن شَكَّ هل خَرَجَ منه ريحٌ أَوْ لا: «لا ينصرفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»(١).

* وأما الخارجُ من البدنِ من غيرِ السبيلينِ: كالدمِ والقيءِ والرُّعافِ، فموضعُ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، هَل يَنْقض الوضوءَ أَو لا ينقُضُه؟ على قولين، والراجحُ أنه لا يَنْقُضُ، لكنْ لو توضأَ خُرُوجًا من الخلافِ، لكانَ أَحْسَنَ.

٢ ـ من النواقض زوالُ العَقْلِ أَو تغطيتُه، وزوالُ العقلِ يكونُ بالجنونِ ونحوِه، وتغطيتُه تكونُ بالنومِ أَو الإغماءِ ونحوِهما، فمن زالَ عقلُه أَو غُطِّي بنومٍ ونحوِه، انتقضَ وضوؤُه؛ لأنَّ ذلك مظنةُ خروجِ الحدثِ، وهو لا يُحِسُّ به؛ إلَّا يسيرُ النومِ؛ فإنه لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كان يصيبُهم النعاسُ وهم ينتظرونَ الصلاةَ(٢)، وإنما ينقضُه النومُ المستغرِقُ؛ جَمعًا بين الأَدلةِ.

٣ ـ من نواقض الوضوء أَكلُ لحمِ الإبلِ، سواءٌ كان قليلًا أَو كثيرًا، لصحةِ الحديثِ فيه عن رسول اللَّهِ ﷺ وصراحتِه(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: البخاري (١٣٧) [١/ ٣١٢]؛ ومسلم (٨٠٢) [٢/ ٢٧٢]. وأخرجه مسلم أيضًا عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٨٣٣) [٢/ ٢٩٦] الحيض ٣٣، بلفظ: «ينامون».

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٨٠٠) [١/ ٢٧١]. والحديث الآخر بمعناه عن البراء بن عازب، أخرجه: أحمد (١٨٤٩٥) [٤/ ٤٩٠]؛ وأبو داود (١٨٤) [١/ ٩٦]؛ والترمذي (٨١) [١/ ١٢٢]؛ وابن ماجه (٤٩٤) [١/ ٢٨٣].

قال الإمامُ أحمدُ رحمه اللَّهُ: (فيه حديثانِ صحيحانِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ).

وأما أكلُ اللحمِ من غير الإبلِ؛ فلا ينقضُ الوضوءَ.

* وهناك أشياء قد اختلف العلماءُ فيها؛ هل تنقضُ الوضوءَ أو لا؟ وهي: مسُّ الذكرِ، ومسّ المرأةِ بشهوةٍ، وتغسيلُ الميتِ، والردةُ عن الإسلامِ،

فمن العلماءِ مَنْ قال: إنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأشياءِ ينقضُ الوضوءَ، ومنهم من قال: لا ينقض، والمسألةُ محلُّ نظرٍ واجتهادٍ، لكنْ لو توضأ من هذه الأشياءِ خروجًا من الخلافِ؛ لكان أحسن.

* هذا وقد بقيتْ مسألةٌ مهمةٌ تتعلقُ بهذا الموضوعِ، وهي: من تيقَّنَ الطهارةَ، ثم شكَّ في حُصُولِ ناقضٍ من نواقِضها، ماذا يفعل؟:

لقد ثبتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في الحديثِ الذي رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إذا وَجَدَ أحدكُم في بطنه شيئًا، فأشكلَ عليه أخرجَ منه شيءٌ أم لا، فلا يخرجْ من المسجدِ، حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ رِيحًا»**[1].

فدل هذا الحديثُ الشريفُ وما جاء بمعناهُ على أنَّ المسلمَ إذا تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في انتقاضِها، أنه يبقى على الطهارةِ؛ لأنها الأصل؛ ولأنها متيقَّنةٌ وحصولُ الناقضِ مشكوكٌ فيه، واليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٣) [٢/ ٢٧٢].

وهذه قاعدةٌ عظيمة عامةٌ في جميع الأشياء أنها تبقى على أصلها حتى يتيقن خلافُها، وكذلك العكس، فإذا تيقنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارة، فإنه يتوضأ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحدثِ، فلا يرتفعُ بالشك.

أخي المسلم:

عليك بالمحافظةِ على الطهارةِ للصلاةِ، والاهتمامِ بها؛ لأنها لا تصحُّ صلاة بدونِ طهورٍ.

كما يجبُ عليكَ أنْ تحذرَ من الوَسْوَاسِ وتَسَلُّطِ الشيطانِ عليكَ؛ بحيث يخيَّل إليك انتقاضَ طهارتِك ويلبسُ عليك، فاستعذْ باللَّهِ من شرِّهِ، ولا تلتفتْ إلى وساوسِهِ.

واسأَل أَهلَ العلم عما أَشكل عليك من أُمورِ الطهارةِ؛ لتكونَ على بصيرةٍ من أَمركَ.

واهتم أَيضًا بطهارة ثيابِكَ من النجاسة؛ لتكون صلاتُك صحيحةً وعبادتُك مستقيمةً؛ فإن اللَّهَ سبحانه وتعالى: ﴿... يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

وَفَّقنا اللَّهُ جميعًا للعلمِ النافعِ والعملِ الصَّالحِ.

بَـــابٌ
في أَحْكامِ الغُسْلِ

* عرفتَ مما سبق أَحكامَ الطَّهارةِ من الحَدَثِ الأَصغرِ ونواقضَها؛ فكنت بحاجةٍ إلى أَن تعرِف أَحكامَ الطهارةِ من الحَدَثِ الأَكبرِ: جَنابةً كان أَو حَيضًا أَو نِفاسًا، وهذه الطَّهارةُ تسمَّى بالغُسْلِ ـ بضم الغين ـ ، وهو: استعمالُ الماءِ في جميعِ البدنِ على صِفَةٍ مخصوصةٍ يأتي بيانُها.

* والدليلُ على وجُوبِه: قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة/ ٦].

وقد ذكروا أَنَّ الغُسْلَ من الجنابةِ كان معمولاً به في الجاهلية، وهو من بقايا دينِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام فيهم.

* وموجباتُ الغسل ستةُ أَشياءَ، إذا حصل واحد منها، وجب على المسلم الاغتسال:

أَحدها: خروجُ المنيِّ من مخرجِه من الذكرِ أَو الأنثى.

ولا يخلو: إِما أَنْ يخرجَ في حالِ اليقظةِ، أَو حالِ النومِ، فإن خرجَ

في حالِ اليقظةِ؛ اشتُرِطَ وجودُ اللَّذَّةِ بخروجه، فإن خرجَ بدون لذةٍ، لم يوجب الغُسْلَ، كالذي يخرج بسببِ مرضٍ أو عدمِ إمساكٍ.

وإن خرجَ في حال النومِ، وهو ما يسمَّى بالاحتلامِ وجبَ الغُسْلُ مطلقًا؛ لفَقْدِ إدراكه فقد لا يشعرُ باللَّذَّةِ، فالنائمُ إذا استيقظَ ووجدَ أثر المني وجبَ عليه الغسلُ، وإن احتلمَ ولم يخرجْ منه منيٌّ ولم يجدْ له أثرًا لم يجبْ عليه الغُسْلُ.

الثاني: من موجبات الغسل إيلاجُ الذَّكَرِ في الفرجِ، ولو لم يحصلْ إنزالٌ؛ للحديثِ الذي رواه مسلمٌ وغيرُه عن النبي ﷺ: «**إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الأربعِ، ثم مسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجبَ الغُسْلُ**»[1]، فيجب الغُسْلُ على الواطئِ والموطوءةِ بالإيلاج، ولو لم يحصلْ إنزالٌ؛ لهذا الحديثِ، ولإجماعِ أهلِ العلمِ على ذلك.

الثالثُ: من مُوجِبَاتِ الغسلِ عند طائفةٍ من العلماءِ: إسلامُ الكافرِ، فإذا أسلمَ الكافرُ، وجبَ عليه الغسلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بعضَ الذين أسلموا أن يغتسلوا[2].

ويرى كثيرٌ من أهلِ العلمِ أنَّ اغتسالَ الكافرِ إذا أسلمَ مستحبٌّ،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٨٣) [٣/ ٢٦٥]. وأصله متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٩١) [١/ ٥١٢]؛ ومسلم (٧٨١) [٢/ ٢٦١].

(٢) كما في حديث قيس بن عاصم، في قصة إسلامه، أخرجه: أبو داود (٣٥٥) [١/ ١٨٠]؛ والترمذي (٦٠٤) [٢/ ٥٠٢]؛ والنسائي (١٨٨) [١/ ١١٨]. وكما أمر ثمامة بن أثال، ووائلة بن الأسقع، وقتادة، وعقيل بن أبي طالب.

وليس بواجبٍ؛ لأَنَّه لم ينقلْ عن النبيِّ ﷺ أَنَّه كان يأمرُ به كلَّ من أَسلمَ، فيحملُ الأمرُ بهِ على الاستحبابِ؛ جمعًا بين الأدلة، واللَّه أَعلمُ.

الرابعُ: من موجبات الغسْل الموتُ: فيجبُ تغسيل الميت؛ غيرَ الشهيدِ في المعركةِ، فإنه لا يُغَسَّلُ، وتفاصيلُ ذلك تأَتي في أَحكام الجنائز إن شاء الله.

الخامسُ والسادسُ: مِنْ موجبات الغسل الحيضُ والنِّفاسُ؛ لقوله ﷺ: «**فإذا أقبلتْ حيضتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صَلِّي**»[1]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، يعني: الحُيَّضَ يتطهرن بالاغتسالِ بعد انتهاءِ الحيضِ.

* وصفةُ الغُسل الكاملِ:

- أَنْ ينويَ بقلبهِ.
- ثم يسمِّي ويغسلُ يديه ثلاثًا ويغسلُ فرجَه.
- ثم يتوضأُ وضوءًا كاملاً.
- ثم يحثي الماءَ على رأسِه ثلاثَ مراتٍ، يروِّي أُصولَ شَعْره.
- ثم يُعِمُّ بَدنَه بالغُسل، ويَدْلِكُ بدنَه بيديه؛ ليصلَ الماءُ إليه.

والمرأَةُ الحائضُ أَو النفساءُ تنقضُ رأَسَها للغُسل من الحيضِ والنفاسِ، وأَما الجنابة، فلا تنقضُه حينَ تغتسلُ لها؛ لمشقةِ التَّكْرارِ، ولكنْ يجبُ عليها أَن تروِّي أُصولَ شَعرها بالماءِ.

ويجبُ على المغتسِلِ رجلاً كانَ أَو امرأَةً أَنْ يَتَفَقَّدَ أُصولَ شعره

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٢٨)؛ ومسلم (رقم ٣٣٣).

ومغابنَ بدنِه وما تحتَ حَلْقِه وإبطيهِ وسُرَّته وطيِّ ركبَتَيْهِ، وإنْ كانَ لابسًا ساعةً أو خاتمًا، فإنَّه يحرِّكُهُمَا ليصلَ الماءُ إلى ما تحتَهما.

وهكذا يجبُ أنْ يهتمَّ بإسباغِ الغُسْلِ، بحيثُ لا يبقى من بدنِه شيءٌ لا يصلُ إليه الماءُ، وقال ﷺ: «**تحتَ كلِّ شعرةِ جنابةٍ، فاغسلوا الشَّعر، وأَنقوا البَشَر**»، رواه أبو داود والترمذيُّ[١].

ولا ينبغي له أَنْ يُسْرِفَ في صَبِّ الماءِ، فالمشروعُ تقليلُ الماءِ مع الإسباغِ، فقدْ كانَ ﷺ يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ[٢] فينبغي الاقتداءُ بهِ في تقليلِ الماءِ وعدمِ الإسْرافِ.

كما يجبُ على المُغْتَسِلِ أَنْ يستترَ، فلا يجوزُ أَنْ يغتسلَ عُرْيانًا بينَ الناسِ؛ لحديث: «**إنَّ اللَّهَ حيِيٌّ سِتِّيرٌ يحبُّ الحياءَ والسِّتْرَ، فإذا اغتسلَ أَحدُكم، فليستترْ**»، رواه أبو داود والنسائيُّ[٣].

والغُسْلُ من الحَدَثِ الأكبرِ أَمانةٌ من جملةِ الأَماناتِ التي بينَ العبدِ وبين ربِّهِ، يجبُ عليه أَنْ يحافِظَ عليه، وأَنْ يهتمَّ بأَحْكَامِهِ؛ ليؤديَه على الوجْهِ المشروعِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٤٨) [١/ ١٢٦]؛ والترمذي (١٠٦) [١/ ١٧٨]؛ وابن ماجه (٥٩٧) [١/ ٣٣٢].

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ». أخرجه البخاري (رقم ٢٠١)؛ ومسلم (رقم ٣٢٥).

(٣) أخرجه من حديث يعلى بن أمية: أحمد (١٧٩٣٥) [٤/ ٣٠٦]، واللفظ له؛ وأبو داود (٤٠١٢) [٤/ ١٩٦]؛ والنسائي (٤٠٤) [١/ ٢١٨].

وما أَشْكَلَ عليه من أَحكامه ومُوجِبَاتِه سأَلَ عنه، ولا يمْنعه الحياءُ من ذلك؛ فإنَّ اللَّهَ لا يستحي من الحَقِّ، فالحياءُ الذي يمنعُ صاحبَه من السُّؤَالِ عن أُمورِ دينِه حياءٌ مذمومٌ، وهو جُبْنٌ من الشيطانِ؛ ليثبِّطَ به الإنسانَ عن استكمالِ دينِه ومعرفةِ ما يلزمُه من أَحكامِه.

وأَمْرُ الطَّهارةِ عظيمٌ، والتفريطُ في شَأنها خَطِيرٌ؛ لأنَّها تترتبُ عليها صحةُ الصلاةِ التي هي عَمودُ الإسلامِ.

نَسأَلُ اللَّه لنا ولجميعِ المُسلمينَ البصيرةَ في دينِه والإخْلاصَ له في القولِ والعَملِ.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ

* إنَّ اللَّه سبحانَه وتَعالى قد شرعَ التطَهُّرَ للصلاةِ من الحَدَثينِ الأَصغرِ والأكبر، بالماءِ الذي أَنزلَهُ اللَّه لنا طَهُورًا، وهذا واجبٌ لا بُدَّ منه مع الإمكانِ، لكنْ قد تعرِضُ حالاتٌ فيكونُ الماءُ فيها مَعدومًا، أَو في حُكْمِ المعدومِ، أَو مَوْجُودًا لكنْ يتعذرُ استعماله لعذرٍ من الأَعذارِ الشرعيةِ.

وهنا قد جعل الله ما ينوبُ عنه، وهو التيمُّم بالترابِ تيسيرًا عَلَى الخَلقِ، ورفعًا للحَرَجِ.

يقول الله تعالى في مُحْكَم تنزيله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة/ ٦].

* والتيمُّمُ في اللغةِ: القَصْدُ، والتيمُّم في الشَرْع: هو مسحُ الوَجْهِ واليَدَينِ بصعيدٍ عَلَى وَجهٍ مَخصوصٍ.

* وكما هو ثابتٌ في القرآنِ الكريم، فهو ثابتٌ بسنةِ رسولِ اللَّه ﷺ وإجماعِ الأُمةِ، وهو فضيلةٌ لهذه الأُمةِ المُحَمديةِ، اختصَّها اللَّهُ به، ولم يجعلْه طَهُورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحسَانًا منه إليها.

ففي «الصحيحين» وغيرِهما: قال ﷺ: «**أُعطِيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أَحدٌ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شَهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأَرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأَيما رجلٍ من أُمتي أَدركتْه الصلاةُ، فليصل**»[1]، وفي لَفْظٍ: «**فعندَه مسجدُه وطَهُورُه**».

فالتيممُ بدلُ طهارةِ الماءِ عندَ العجزِ عنه شرعًا، يُفْعَلُ بالتطهرِ به كلُّ ما يُفْعَل بالتَّطَهُّر بالماء من الصلاةِ والطَّوافِ وَقِرَاءَةِ القرآنِ وغيرِ ذلك، فإنَّ اللَّهَ جَعَلَ التيممَ مطهِّرًا كما جَعَلَ الماءَ مطهِّرًا، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**وجعلتْ تربتُها** (يعني: الأرضَ) **لنا طَهُورًا...**»[2].

* **وينوبُ التيممُ عَن المَاءِ في أَحوالٍ هي:**

اولًا: إذا عُدِمَ الماءُ: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة/ ٦]، سواء عَدِمَهُ في الحَضَرِ أَو السَّفَرِ، وطلبه فلم يجدْه.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٣٣٥) [١/ ٥٦٥]؛ ومسلم (١١٦٣) [٣/ ٦] مساجد.

(٢) أخرجه مسلم من حديث حذيفة (١١٦٥) [٣/ ٧] مساجد.

ثانيًا: إذَا كانَ مَعَهُ ماءٌ يحتاجُه لشربٍ وطبخٍ، فلو تطهَّرَ منه؛ لأَضرَّ حاجتَه؛ بحيثُ يَخَافُ العطشَ على نفسِه، أَو عطشَ غيرِه من آدميٍّ أَو بهيمةٍ محترَمَينِ.

ثالثًا: إذا خَافَ باستعمالِ الماءِ الضررَ في بدنِه بمرضٍ أَو تأَخُّرِ برءٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ . . .﴾ إِلَى قولِه: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا. . .﴾ الآية [المائدة/ ٦].

رابعًا: إذا عَجَزَ عن استعمالِ الماءِ لِمَرَضٍ لا يستطيعُ مَعَه الحركةَ، وليس عنده من يُوَضِّئُهُ، وخَافَ خروجَ الوقْتِ.

خامسًا: إذا خَافَ بَرْدًا باستعمالِ الماءِ، ولم يجد ما يُسَخِّنُهُ بِهِ؛ تيمَّمَ وصَلَّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

ففي تلك الأَحوالِ يتيمم ويصلي.

وإنْ وَجَدَ ماءً يكفي بعضَ طُهْرِه، استعمَلَه فيما يمكنُه من أَعضائِه أَو بدنِه، وتيمَّم عن الباقي الذي قَصَّر عنه الماءُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وإن كان به جرح يتضرَّر بغسله أَو مسحه بالماء؛ تيمَّم له، وغسل الباقي؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

وإنْ كانَ جُرْحُه لا يتضرَّرُ بالمسحِ، مسحَ الضِّمادَ الذي فوقَه بالماءِ، وكفاه المسحُ عن التيمم.

* ويجوزُ التيممُ بما على وجْهِ الأَرضِ من ترابٍ وسَبْخةٍ ورملٍ وغيره. هذا هو الصحيح من قولي العلماءِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة/ ٦]، وكانَ ﷺ وأَصحابُه إذا أَدركتْهُم الصلاةُ، تيمَّموا بالأرضِ التي يصلُّون عليها ترابًا أَو غيره، ولم يَكُونوا يحمِلُونَ معهم الترابَ.

* وصفةُ **التَّيَمُّمِ**: أَن يضربَ الترابَ بيديهِ مفرَّجَتَي الأَصَابِعِ، ثم يمسحُ وجهَه بباطنِ أَصابِعه، ويمسحُ كفَّيه براحتَيهِ، ويعمِّمَ الوجْهَ والكفينِ بالمسحِ، وإنْ مسحَ بضربتينِ: إحداهُما يمسحُ بها وجهَه، والثانيةُ يمسحُ بها بدنَه، جازَ، لكنَّ الصفةَ الأولى هي الواردةُ عن النبيِّ ﷺ[1].

* **ويَبْطُلُ التيممُ**: عن حدثٍ أَصغرَ بمبطلاتِ الوُضُوءِ، وعن حدثٍ أَكبر بموجِباتِ الغُسلِ: من جَنابةٍ وحَيضٍ ونِفاسٍ؛ لأَنَّ البَدَلَ له حُكْمُ المُبْدَلِ.

ويبطل التيممُ أَيضًا بوجودِ المَاءِ إن كانَ التيممُ لعدَمِه، وبزوالِ العذرِ الذي من أَجله شُرِعَ التيمُّم من مَرَضٍ ونحوه.

* ومَنْ عَدِمَ الماءَ والترابَ أَو وَصَلَ إلى حالٍ لا يستطيعُ مَعَهُ لَمْسَ البَشرَةِ بماءٍ ولا ترابٍ، فإنه يُصَلِّي على حسب حالِه، بلا وضوءٍ ولا تيمم؛ لأَنَّ اللَّهَ لا يكلِّف نَفْسًا إلاَّ وسعَها، ولا يعيد هذه الصلاةَ، لأَنَّه أَتى بما أُمر به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، وقولِه ﷺ:

---

(١) كما في حديث معاذ المتفق عليه: البخاري (٣٣٨) [١/ ٥٧٤] التيمم ٤؛ ومسلم (٨١٨) [٢/ ٢٨٤] الحيض ٢٨.

«إذا أَمرتكم بأَمرٍ؛ فأْتوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»[١].

هذه جملةٌ من أَحكامِ التيمم سقناها لك، فإن أَشْكَلَ عليكَ شيءٌ منها أَو من غيرِها؛ فعليكَ أَن تسأَلَ أَهلَ العلمِ، ولا تَتَسَاهَلْ في أَمْرِ دِينِكَ، لا سيَّما أَمرُ الصلاةِ التي هي عَمُودُ الإسلامِ؛ فإنَّ الأمرَ مهمٌّ جدًّا.

وفَّقنا اللَّه جَميعًا للصوابِ والسدادِ في القولِ والعملِ، وأَنْ يكونَ عملُنا خالِصًا لوجهِهِ الكَرِيمِ، إِنَّه سميعٌ مجيبُ الدعاءِ.

❑❑❑

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٨).

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

* فكمَا أَنَّه مَطْلوبٌ من المُسْلِم أَنْ يكونَ طاهِرًا من الحَدَثِ إذا أَرادَ الصلاةَ؛ فكذلكَ مطلوبٌ منه طهارةُ البَدَنِ والثوبِ والبُقعةِ من النَّجَاسةِ.

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر/ ٤]، وأَمَرَ النبيُّ ﷺ المرأَةَ بغَسْلِ دمِ الحَيضِ من ثوبِها[1].

لمَّا كان الأَمرُ كذلك تطلَّبَ منا أَنْ نُلقي الضوءَ على هذا الموضوعِ، وهو موضوعُ إزالةِ النجاسةِ عارِضِينَ لأَهمِ أَحكامِه رجاءَ أَنْ ينتفعَ بذلك من يقرؤُه من إخوانِنا المسلمينَ. ولقد كانَ الفقهاءُ رحمهم اللَّهُ يعقِدون لهذا الموضوعِ بابًا خاصًّا يسمونه: (بابُ إزالةِ النجاسةِ) أَي: تطهيرُ مواردِ النجاسةِ، التي تطرأُ على محلٍّ طاهرٍ من الثيابِ والأَواني والفُرُشِ والبِقَاعِ ونحوِها.

* والأَصلُ الذي تُزال به النجاسةُ هو الماء، فهو الأَصلُ في

(١) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر: البخاري (٢٢٧) [١/ ٤٣٠]؛ ومسلم (٦٧٣) [٣/ ١٩٠].

التطهيرِ؛ لأَنَّ اللَّهَ وصفه بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿. . . وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ. . .﴾ [الأنفال/ ١١].

* والنجاسةُ التي تجبُ إزالتُها:

ـ إما أَنْ تكونَ على وجهِ الأَرضِ وما اتصلَ بها من الحِيطَانِ والأَحواضِ والصُخورِ: فهذه يَكفِي في تطهيرِها غسلةٌ واحدةٌ تَذهَبُ بعينِ النَّجَاسَةِ، بمعنى: أَنها تُغمرُ بالماءِ بصبِّه عليها مرةً واحدةً؛ لأَمرِه ﷺ بصبِّ الماءِ على بَولِ الأَعرابي الذي بالَ في المسجدِ[1]، وكذا إذا غُمرتْ بماءِ المطرِ والسُّيولِ.

فإذا زالتْ بصبِّ الماءِ عليها أَو بماءِ المَطَرِ النازلِ أَو الجاري عَليهَا، كَفَى ذلك في تطهيرِها.

ـ وإِنْ كانت النَّجَاسةُ على غَيرِ الأَرضِ وما اتصلَ بها:

فإن كانتْ من كلبٍ أَو خنزيرٍ وما تولَّدَ منهُمَا؛ فتطهيرُها بسبعِ غَسلاتٍ، إحداهُنَّ بالترابِ، بأَنْ يُجعلَ الترابُ مع إحدَى الغَسَلاتِ، لقولِه ﷺ: «**إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكم، فليغْسِلْه سَبْعًا أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ**»، رواه مُسْلِمٌ[2] وغيرُه، وهذَا الحكمُ عامٌّ في الإناءِ وغيرِه، كالثِّيابِ والفُرُشِ.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٠٢٥) [١٠/ ٥٥٢]؛ ومسلم (٦٥٧) [٢/ ١٨١].

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٩) [٢/ ١٧٥] الطهارة ٩٣. وأصله في البخاري (١٧٢) [١/ ٣٥٩]، وليس فيه ذكر التتريب. وأخرجه أيضًا الخمسة.

وإنْ كانتْ نجَاسةُ غيرِ كلبٍ أو خِنْزِيرٍ، كالبَولِ والغَائِطِ والدَّمِ ونحوِها، فإنها تغسلُ بالمَاءِ مع الفَرْكِ والعَصْرِ، حَتَّى تزولَ، فلا يبقَى لها عَينٌ ولا لونٌ.

فالمَغْسُولاتُ عَلَى ثلاثةِ أَنواعٍ:

النوعُ الأولُ: ما يمكنُ عَصْرُه مِثْلُ الثَّوبِ، فَلاَ بُدَّ من عَصْرِهِ.

النوعُ الثَّاني: ما لا يُمْكنُ عَصْرُه، ويمكنُ تَقْلِيبُه؛ كالجُلودِ ونحوِها، فلا بُدَّ من تَقْلِيبِه.

النوعُ الثالث: مَا لا يُمْكنُ عَصْرُه ولا تقليبُه، فَلاَ بُدَّ من دَقِّهِ وتَثْقِيلِهِ، بأَنْ يَضَعَ عليه شَيئًا ثَقِيلاً، حَتَّى يذْهبَ أَكثرُ ما فيه مِن الماءِ.

ـ وإنْ خَفِيَ مَوضِعُ نَجَاسَةٍ في بَدنٍ أَو ثَوبٍ أَو بُقعَةٍ صَغِيرةٍ كمُصَلَّىً صَغيرٍ، وَجَبَ غَسْلُ ما احتَمَلَ وجودُ النَّجَاسَةِ فيه، حتَّى يَجزِمَ بزوالِها، وإنْ لَمْ يَدْرِ في أَيِّ جهةٍ منه، غَسَلَهُ جَمِيعَهُ.

ـ ويَكفِي فِي تَطْهِيرِ بَولِ الغُلامِ الذِي لَم يَأكلِ الطعامَ رشُّه بالمَاءِ، لحديثِ أُمِّ قيسٍ: أَنها أَتَتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَجْلَسه في حجرِه، فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ، فنضحهُ ولم يغسلْه. مُتفقٌ عليه[1].

وإنْ كانَ يأْكلُ الطعامَ لشَهوةٍ واختيارٍ، فَبولُه مِثلُ بولِ الكَبيرِ، وكذا

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣) [١/٤٢٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٦٦٣) [٢/١٨٥].

بَولُ الأُنثى الصغيرةِ مِثلُ بولِ الكَبيرةِ، وفي جميع هذه الأحوال يُغْسَلُ كغَسْلِ سَائرِ النَّجَاسَاتِ.

فالنَّجَاسَاتُ على ثلاثةِ أَنواعٍ:

نَجَاسَةٌ مغلَّظةٌ، وهي: نَجَاسَةُ الكَلبِ ونَحوِه.

ونَجَاسَةٌ مخفَّفة، وهي: نَجَاسةُ الغُلامِ الذي لا يَأكلُ الطَّعامَ.

ونجاسةٌ بينَ ذلكَ، وهي بقيةُ النَّجَاسَاتِ.

* ويَجبُ أَنْ نَعرِفَ ما هُو طَاهرٌ ومَا هو نَجِسٌ من أَرواثِ وأَبوالِ الحَيَوانَاتِ:

فَمَا كَانَ يَحِلُّ أَكلُ لَحْمِه منها، فبولُه وروثُه طاهرٌ، كالإِبلِ والبقرِ والغنمِ ونحوِها؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ العُرَنِيِّينَ أَن يَلحَقُوا بإبلِ الصَّدقةِ، فَيشربُوا من أَبوالِها وأَلبانِها. متفقٌ عليه[1].

فَدلَّ عَلَى طَهارةِ بَولِها؛ لأَنَّ النَّجسَ لا يُباحُ التَّداوي به وشُرْبِه، فإِنْ قِيلَ: إِنَّما أُبيحَ للضَّرورةِ، قلنا: لم يأمرْهم النبيُّ ﷺ بغَسْلِ أَثَرِه إِذَا أَرادُوا الصَّلاةَ. وفي «الصحيح» أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ ــ قبل أَن يُبنى المسجد ــ يُصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ[2] وأَمَرَ بالصَّلاةِ فِيها[3] وهي لا شَكَّ تبولُ فِيها.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٣٣) [١/ ٤٣٦]؛ ومسلم (٤٣٢٩) [٦/ ١٥٤].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٣٤) [١/ ٤٤٤]؛ ومسلم (١١٧٤) [٣/ ١١].

(٣) روى مسلم عن جابر بن سمرة: (وسُئل عن الصلاة في مرابضها فقال: نعم)، =

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: (الأَصلُ في الأَرواثِ الطَّهارةُ إلاَّ ما استُثْنِيَ. . .)[١]، انتهى.

* وَسُؤْرُ ما يُؤكَلُ لَحْمُه طَاهرٌ، وهو: بَقِيَّة طعامِه وشرابِه.

وسُؤرُ الهِرَّةِ طاهرٌ؛ لحَديث أَبي قتادةَ في الهِرَّة، قال: «**إِنَّها ليسَتْ بِنَجَسٍ، إِنها مِن الطَّوَّافِينَ عليكُم والطَّوَّافاتِ**»، رواه الترمذيُّ وغيرُه وصحَّحه[٢]، شَبَّهها بالمَمَالِيكِ من خَدمِ البيتِ الذين يطوفونَ على أَهلِه للخِدمةِ.

ولعدمِ التحرزِ مِنها، ففي ذلك رفعٌ للحَرجِ والمَشقَّةِ.

وأَلحقَ بعضُ العُلماءِ بالهرةِ ما كان دونَها في الخِلْقَةِ من طيرٍ وغيرِه؛ فسؤُره طاهر، كسؤرِ الهِرَّة بجامعِ الطَّوافِ.

وما عَدا الهرَّةِ وما أُلحق بِها مما لا يُؤكلُ لحمُه، فروثُه وبولُه وسؤُره نَجِسٌ.

= (٨٠٠) [٢/ ٢٧١] وهذا إذن وليس فيه أمر. أما حديث الأمر ــ وهو بمعنى الإباحة ــ فأخرجه الخطيب من حديث أبي هريرة. وقال البيهقي: الموقوف أصحّ، وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد. انظر: «فيض القدير» (٤/ ٤١٥)؛ و «السلسلة الضعيفة» (٢٩٠٢).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٣٩) (٢١/ ٤٠، ٧٤، ٧٥، ٥٣٤، ٥٨٧، ٦١٣) (٢٥/ ٢٣٩)؛ والاختيارات العلمية (ص ٤١) ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٥) [١/ ٤٩]، واللفظ له؛ والترمذي (٩٢) [١/ ١٥٣]؛ والنسائي (٦٨) [١/ ٥٨]؛ وابن ماجه (٣٦٧) [١/ ٢٢٨].

أيها المُسلمُ:

عليكَ أَنْ تهتمَّ بالطَّهارةِ ظَاهِرًا وباطِنًا: باطنًا بالتوحيدِ والإخلاصِ للَّهِ في القَولِ والعَملِ، وظَاهِرًا بالطَّهارةِ من الحَدَثِ والأَنجاسِ، فإنَّ دينَنا دينُ الطَّهارةِ والنَّظافَةِ والنَّزاهةِ من الأَقذارِ الحِسِّيةِ والمعنويةِ، فالمُسلمُ طاهرٌ نزيهٌ ملازمٌ للطهارةِ، وقالَ ﷺ: «**الطَّهورُ شَطْرُ الإيمانِ**...»[(١)].

فَعليكَ يا عبدَ اللَّهِ بالاهتمامِ بالطَّهارة والابتعادِ عن الأَنْجاسِ، فقد أَخبرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَامةَ عذابِ القَبرِ من البولِ[(٢)] حينما لا يتحرَّزُ منه الإنسانُ.

فإذا أَصابَتك نَجاسةٌ، فبادرْ إلى تَطهيرِها ما أَمكنَك؛ لتبقَى طَاهِرًا، لا سِيَّما عندما تريدُ الصَّلاةَ، فتفقَّدْ حالَك من جهةِ الطَّهارةِ، وعندما تريدُ الدخولِ في المسجدِ، فانظرْ في نَعليكَ، فإنْ وجدتَ فيهما أَذىً، فامسحْهُما ونَقِّهِمَا ولا تَدخلْ بهما أَو تُدْخِلْهما في المَسْجِدِ وفيهما نَجاسةٌ...

وَفَّق اللَّهُ الجَميعَ لما يحبُّه ويرضاهُ من القَولِ والعَمَلِ.

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري (٥٣٣) [٢/ ٩٥].

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الحاكم (٦٥٧) [١/ ٢٨٠] الطهارة؛ والدارقطني (٤٦٠) [١/ ١٣٦] الطهارة ٤٩.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ

أَوَّلاً ــ الحَيْضُ وأَحْكَامُه:

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

والحَيْضُ هو: دمُ طَبيعةٍ وَجِبلَّةٍ، يَخْرُجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ في أَوقاتٍ معلومةٍ، خَلَقَهُ اللَّـهُ لحكمةِ غذاءِ الولدِ في بطنِ أُمِّه؛ لافتقارِه إلى الغِذاءِ، إذْ لو شَارَكها في غِذائِها، لضَعُفتْ قُواها، فجعلَ اللَّـهُ له هذا الغِذَاءَ.

لذلك قَلَّ أَنْ تحيضَ الحَاملُ، فإذا ولدتْ قلَبه اللَّـهُ لبنًا يَدُرُّ من ثَدْيَيْهَا؛ لِيتغذَّى به ولدُها، ولِذلكَ قَلَّ أَنْ تحيضَ المُرْضِعُ، فإذا خَلتِ المَرأةُ من حَملٍ ورَضاعٍ، بقيَ لا مَصْرِفَ له؛ ليستقرَّ في مَكانٍ من رَحِمِهَا.

ثم يخرجُ في الغالبِ في كلِّ شهرٍ ستةَ أَيامٍ أَو سبعةَ أَيامٍ، وقد يزيدُ عن ذلك أَو يَقِلُّ، ويطولُ شهرُ المرأةِ ويقصُرُ حسْبما ركَّبه اللَّـهُ من الطِّباعِ.

* وللحَائضِ خِلالَ حيضِها وعندَ نهايتِه أَحكامٌ مفصَّلةٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ:

[١] ـ من هذهِ الأَحكامِ أَنَّ الحائضَ لا تُصَلِّي ولا تَصُومُ حالَ حيضِها، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لفاطمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ: «**إِذا أَقْبلتِ الحَيضةُ فدَعِي الصلاَة...**»[(١)]، فلو صَامتِ الحَائضُ أَو صلَّتْ حَالَ حيضِها، لم يصحَّ لها صَومٌ ولا صلاةٌ، لأَنَّ النبيَّ ﷺ نَهاها عن ذلكَ[(٢)]، والنهيّ يقتضِي عدمَ الصِّحةِ، بل تكونُ بذلكَ عاصيةً للَّهِ ولرسولِهِ ﷺ.

[٢] ـ فإِذَا طهُرتْ من حَيضِها، فإِنها تَقضِي الصومَ دونَ الصَّلاةِ بإِجماعِ أَهلِ العلمِ، قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «كنَّا نحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ؛ فكنَّا نُؤمر بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ»، متفقٌ عليهِ[(٣)].

[٣] ـ ومن أَحْكَامِ الحَائضِ أَنَّها لا يَجُوزُ لها أَن تطوفَ بالبيتِ، ولا تَقرأَ القرآنَ، ولا تَجلسْ في المسجدِ، ويحرمُ على زوجِها وطؤُها في الفَرجِ حتى ينقطعَ حيضُها وتغتسلَ.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٣٣١) [١/ ٨٤] الحيض ٦٢؛ ومسلم (٧٥١) [٢/ ٢٤١].

(٢) هذا مفهوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، ومنها حديث عائشة عند البخاري (٣٠٤) [١/ ٥٢٦] الحيض ٦.

(٣) متفق عليه بنحوه: البخاري (٣٢١) [١/ ٥٤٦]؛ ومسلم (٧٦١) [٢/ ٢٥١].

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، ومَعْنى الاعتزال: تَركُ الوَطءِ.

وقَال النبيُّ ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ»، رواه الجماعةُ إلَّا البخاريَّ[1]، وفي لفظٍ: «إلَّا الجِمَاعَ».

[٤] ــ ويجوز لزوج الحائِضِ أَنْ يستمتعَ منها بغيرِ الجِماعِ في الفرجِ، كالقُبلةِ واللَّمسِ ونحوِ ذلك.

[٥] ــ ولا يجوزُ لزوجها أَنْ يطلِّقَها وهي حائضٌ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق/ ١]، أَي: طاهراتٌ من غير جِمَاعٍ، وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ طَلَّق امرأَتَه وهي حَائِضٌ أَنْ يُراجِعَها ثم يُطَلِّقَها حالَ طُهرِها إنْ أَرَادَ.

* والطُّهْرُ هو: انقطاعُ الدمِ، فإذَا انقَطَعَ دمُها، فقد طَهُرتْ وانتهتْ مدة حَيْضِها؛ فيجبُ عليها الاغتِسالُ، ثم تزاولُ ما مُنِعتْ منه بسببِ الحيضِ.

وإنْ رأَتْ بعد الطهرِ كُدرةً أَو صُفرةً، لم تلتفتْ إليها؛ لقول أُمِّ عطيةَ رضي الله عنها: «كنا لا نَعُدُّ الكدرةَ والصفرةَ شيئًا»، رواه البخاري

---

(١) أخرجه من حديث أنس: مسلم (٦٩٢) [٢/ ٢٠٣]؛ وأحمد (١٢٣٣٩) [٣/ ١٦٧]؛ وأبو داود (٢٨٥) [١/ ١٢٩]؛ والترمذي (٢٩٨٣) [٥/ ٢١٤]؛ والنسائي (٢٨٧) [١/ ١٦٧]؛ وابن ماجه (٦٤٤) [١/ ٣٥٧] ولفظه: «إلَّا الجماع».

وغيره[١]، وله حكم الرفع؛ لأنَّه تقرير منه ﷺ.

* تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

إذَا طَهُرَتِ الحَائضُ أَو النُّفساءُ قبلَ غروبِ الشمسِ، لزمَهَا أَنْ تصليَ الظهرَ والعصرَ من هذا اليوم، ومن طَهُرتْ منهما قبلَ طلوعِ الفجرِ، لزمَهَا أَنْ تصليَ المغربَ والعشاءَ من هذِهِ الليلةِ، لأَنَّ وقتَ الصلاةِ الثانيةِ وقتٌ للصلاة الأُولى في حالِ العُذْرِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله:

(ولهذا كان جمهورُ العلماءِ كمالكٍ والشافعي وأَحمدَ يقولون:

إذَا طَهُرتِ الحائضُ في آخرِ النهارِ، صلَّتِ الظهرَ والعصرَ جَميعًا.

وإذا طهُرت في آخرِ اللَّيلِ، صلَّتِ المغربَ والعشاءَ جَميعًا.

كما نُقل ذلك عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ وأَبـي هريرةَ وابن عباس؛ لأنَّ الوقت مشتركٌ بين الصلاتينِ في حالِ العذرِ، فإذا طهُرت في آخرِ النهار، فوقتُ الظهرِ باقٍ، فتصلِّيها قبلَ العصر، وإذا طهُرت في آخر الليلِ، فوقتُ المغربِ باقٍ في حالِ العذرِ، فتصلِّيها قبلَ العشاءِ)[٢]، انتهى.

وأَمَّا إذا دخلَ عليها وقتُ صلاةٍ ثم حاضتْ أَو نَفِستْ قبلَ أَن تصليَ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٦) [١/ ٥٥٢]؛ والنسائي (٣٦٦) [١/ ٢٠٤]؛ وابن ماجه (٦٤٧) [١/ ٣٥٩]؛ وأبـو داود (٣٠٧) [١/ ١٥٥]، وفيـه زيـادة: «بعـد الطهـر شيئًا».

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٢/ ٧٦].

فالقول الراجحُ أنَّه لا يلزمُها قضاءُ تلكَ الصلاةِ التي أدركتْ أولَ وقتِها ثم حاضتْ أو نفستْ قبلَ أنْ تُصَلِّيَها.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله في هذه المسألة: (والأظهرُ في الدليلِ مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ أنها لا يلزمُها شيء؛ لأنَّ القضاءَ إنما يجبُ بأمرٍ جديدٍ، ولا أمْرَ هنا يُلزِمها بالقضاءِ، ولأنَّها أخَّرتْ تأخيرًا جائزًا فهي غيرُ مفرِّطةٍ.

وأما النائمُ أو الناسي ــ وإن كانَ غيرَ مفرِّطٍ أيضًا ــ فإنَّ ما يفعلُه ليس قضاءً، بل ذلك وقتُ الصلاةِ في حقِه حين يستيقظُ أو يذكر)[1]، انتهى.

ثانيًا ــ الاستحاضةُ وأحكامُها:

* الاستحاضةُ: سيلانُ الدمِ في غيرِ وقتِه على سبيلِ النزيفِ من عِرْقٍ يسمَّى العَاذِلُ.

* والمُسْتَحَاضَةُ أمْرُها مشكِلٌ، لاشتباه دمِ الحيضِ بدمِ الاستحاضةِ.

فإذا كان الدم ينزِل منها باستمرارٍ أو غالبَ الوقتِ، فما الذي تعتبرُه منه حيضًا وما الذي تعتبرُه استحاضةً لا تتركُ من أجلِه الصومَ والصلاة، فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات؟

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٣/ ٣٣٥].

وبناءً على ذلك، فإنَّ المستحاضةَ لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ تكونَ لها عادةٌ معروفةٌ لديها قبلَ إصابتها بالاستحاضةِ، بأَنْ كانتْ قبلَ الاستحاضةِ تحيضُ خمسةَ أيامٍ أو ثمانيةَ أيامٍ ـ مثلاً ـ في أَوَّلِ الشهرِ أو وسطه، فتعرف عدَدها ووقتَها.

فهذه تجلسُ قدْرَ عادتِها وتدعُ الصلاةَ والصيامَ، وتُعتَبر لها أحكامُ الحيضِ.

فإذا انتهتْ عادتُها، اغتسلتْ وصلَّتْ، واعتبرتِ الدمَ الباقيَ دمَ استحاضةٍ.

لقوله ﷺ لأُمِّ حبيبةَ: «**امكُثي قدرَ ما كانتْ تحبِسُك حيضتُك، ثم اغتسلي وصلِّي**»، رواه مسلم(١).

ولقوله ﷺ لفاطمةَ بنتِ أَبِي حُبيشٍ: «**إنما ذلك عِرْق، وليسَ بحيضٍ، فإذا أَقبلتْ حيضتُك، فَدَعي الصَّلَاةَ...**». متفق عليه(٢).

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إذا لم يكنْ لها عادةٌ معروفةٌ، لكنَّ دمَها مُتَمَيِّزٌ. بعضُه يحملُ صفةَ الحَيضِ، بأَنْ يكونَ أَسودَ أو ثَخِينًا أو له رائحةٌ.

وبقيَّتُه لا تحملُ صفةَ الحيضِ، بأَنْ يكونَ أَحمرَ ليسَ له رائحةٌ ولا ثخينًا.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٥٧) [٢/ ٢٤٩].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٢٨) [١/ ٤٣٢] واللفظ له؛ ومسلم (٧٥١) [٢/ ٢٤١].

ففي هذه الحالةِ تعتبرُ الدمَ الذي يحملُ صفةَ الحيضِ حَيضًا، فتجلسُ وتدعُ الصلاةَ والصيامَ.

وتعتبرُ ما عداهُ استحاضةً، تغتسلُ عند نهايةِ الذي يحملُ صفةَ الحيضِ، وتصلي وتصومُ، وتُعْتَبَرُ طاهرًا؛ لقوله ﷺ لفاطمةَ بنتِ أَبي حبيشٍ: «**إذا كان دمُ الحيض، فإنه أسودُ يُعْرِفُ، فأمسكي عن الصلاةِ، فإذا كانَ الآخَر، فتوضَّئِي وصلِّي...**». رَوَاه أَبو داود والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحَاكمُ[(١)].

ففيه أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَعْتَبِرُ صفةَ الدمِ، فتميزُ بها بينَ الحيضِ وغيرِه.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا لمْ يكنْ لها عادةٌ تَعرِفُها ولا صِفةٌ تُميزُ بها الحَيضَ من غيرِه. فإنَّها تجلسُ غالبَ الحيضِ ستةَ أَيامٍ أَو سبعةَ أَيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ لأَنَّ هذه عادةُ غالبِ النِّساءِ؛ لِقوله ﷺ لحَمنةَ بنتِ جَحشٍ: «**إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطانِ، فَتَحيَّضي ستةَ أَيامٍ أَو سبعةَ أَيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأْتِ فصلِّي أَربعةً وعشرينَ أَو ثلاثةً وعشرينَ، وصومي وصلِّي، فإن ذلك يُجْزِئُكِ، وكذلكَ فافعلي كما تَحِيضُ النساءُ**»، رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ[(٢)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦) [١/ ١٤٣]؛ والنسائي (٢١٥) [١/ ١٣٣] واللفظ له؛ وابن حبان (١٣٤٨) [٤/ ١٨٠]؛ والحاكم (٦٢٠) [١/ ٢٦٨].

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٤٦٣) [٦/ ٤٨٩]؛ وأبو داود (٢٨٧) [١/ ١٤٤]؛ والترمذي (١٢٨) [١/ ٢٢١]؛ وابن ماجه (٦٢٢) [١/ ٣٤٧]. وأخرجه النسائي من قصة أم حبيبة، وفيه: «ركضة من الرحم» (٣٥٤) [١/ ٢٠١].

والحاصلُ مما سبقَ:

انَّ المُعْتَادةَ تُرَدُّ إلى عادتِها، والمُمَيِّزةُ تردُّ إلى العَمَلِ بالتمييزِ، والفاقدةُ لَهُمَا تَحَيَّض ستًّا أَوْ سبعًا.

وفي هذا جمْعٌ بين السُّنَنِ الثلاثِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ في المُسْتَحَاضَةِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (والعلاماتُ التي قِيل بها سِتٌّ: إما العادةُ، فإن العادةَ أقوى العلاماتِ؛ لأَنَّ الأَصلَ مقامُ الحيض دونَ غيرِه.

وإما التمييزُ، لأَنَّ الدمَ الأَسودَ والثَّخينَ المنتنَ أولى أَنْ يكونَ حَيضًا من الأَحْمرِ.

وإما اعتبارُ غالبِ عادةِ النِّساءِ؛ لأَنَّ الأَصل إلحاق الفردِ بالأَعم الأَغلبِ.

فهذه العلاماتُ الثلاثُ تدلُّ عليها السنَّةُ والاعتبار...)[1]، ثم ذكر بقية العلاماتِ التي قِيلَ بها.

وقَال في نهاية كلامه: (وأَصوَبُ الأَقوالِ اعتبارُ العَلاماتِ التي جَاءتْ بها السنَّةُ، وإلغاءُ ما سِوى ذلك)[2]. انتهى.

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢١/ ٦٣٠].

(٢) المصدر السابق.

* **ما يَلْزَمُ المُسْتَحَاضَةَ في حَالِ الحُكْمِ بطَهَارَتِهَا:**

١ ــ يجبُ عليها أنْ تغتسلَ عندَ نهايةِ حيضَتِها المُعْتَبَرَةِ حَسْبما سَبَقَ بيانُه.

٢ ــ تَغْسِلُ فَرجَها لإزالةِ ما عليهِ من الخارجِ عندَ كلِّ صلاةٍ، وتجعلُ في المَخرَجِ قُطْنًا ونحوِه يمنعُ الخَارجَ، وتشدُّ عليه ما يُمْسِكُه عن السقوطِ، ثم تتوضَّأعند دخولِ وقتِ كلِّ صلاةٍ.

لِقولِهِ ﷺ في المستحاضةِ: «**تدعُ الصلاةَ أيام أقرائِها، ثم تغتسلُ وتتوضأُ عندَ كلِّ صلاةٍ**»، رواه أبو داود وابنُ ماجهْ والترمذيُّ وقال: «حديثٌ حسنٌ»[(١)].

وقال ﷺ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنه يذهب الدم**»[(٢)]، والكُرْسُفُ القُطْنُ.

ويمكنُ استعمالُ الحفائِظِ الطِبيَّةِ المَوجودةِ الآنَ.

ثالثًا ــ النِّفَاسُ وأَحْكَامُهُ:

* والنِّفَاسُ كالحَيْضِ فيما يَحِلُّ كالاستمتاعِ منها بِمَا دونَ الفرجِ.

---

(١) أخرجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: أبو داود (٢٩٧) [١/ ١٥١]؛ والترمذي (١٢٦) [١/ ٢٢٠]، واللفظ له؛ وابن ماجه (٦٢٥) [١/ ٣٤٦].

(٢) أخرجه من حديث حمنة بنت جحش: أحمد (٢٧٤٦٣) [٦/ ٤٣٩]؛ وأبو داود (٢٨٧) [١/ ١٤٤]؛ والترمذي (١٢٨) [١/ ٢٢١]؛ وابن ماجه (٦٢٢) [١/ ٣٤٤].

وفيما يحرُمُ: كمالوطْء في الفرجِ، ومَنْعِ الصَّومِ، والصَّلاةِ، والطَّلاقِ، والطَّوافِ، وقِراءةِ القرآن، واللُّبثِ في المسجِدِ، وفي وجوب الغُسْلِ على النُّفَساءِ عند انقطاعِ دمِها كالحائض.

ويجبُ عليها أَنْ تقضيَ الصيامَ دونَ الصلاةِ فلا تقضيَها كالحَائِضِ.

* والنِّفاسُ دمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ للولادةِ وبعدَها، وهو بقيةُ الدم الذي احتبسَ في مدةِ الحَمْلِ.

وأَكثرُ مدَّتِه عندَ الجمهورِ أَربعونَ يومًا.

* قال الترمذيُّ: (أجمعَ أَهلُ العِلمِ من أَصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أَنَّ النُّفَسَاءَ تدعُ الصَّلاةَ أَربعينَ يومًا، إِلَّا أَنْ ترى الطُّهرَ قَبْلَ ذلك، فإنها تغتسلُ وتصلِّي)[1]. اهـ.

فإذا انقطعَ دمُ النُّفَسَاءِ قَبْلَ الأَربعينَ، فقدِ انتهى نِفَاسُها، فتغتسلُ وتصلِّي وتُزَاولُ ما مُنِعتْ منه بسببِ النِّفَاسِ.

* وإذا أَلقتِ الحاملُ ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ ــ بأَن كانَ فيه تَخْطِيطٌ وصَارَ معها دمٌ بعدَ نزوله ــ فَلَها أَحكامُ النُّفَسَاءِ، والمُدَّةُ التي يتبينُ فيها خَلْقُ الإنسانِ في الحَمْلِ ثلاثةُ أَشهرٍ غَالِبًا، وَأَقَلُّها واحدٌ وثمانونَ يومًا، وإِنْ أَلقتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ــ لم يتبينْ فيها تخطيطُ إنسانٍ ــ لم تَعتبِرْ ما ينزِلُ بعدَها من الدمِ نِفَاسًا؛ فلا تتركِ الصلاةَ ولا الصِّيامَ، وليستْ لها أَحْكَامُ النُّفَسَاءِ.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨).

* **تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:**

وهُنا مسألةٌ يجبُ التنبيهُ عليها، وهيَ أَنَّ البعضَ من النِّساءِ قد تتناولُ دواءً لمنعِ نُزولِ دمِ الحيضِ حتّى تتمكَّنَ من صيامِ رمضانَ أو أَداءِ الحجِّ.

فإنْ كانتْ هذه الحبوبُ لمنعِ نزولِ الدمِ مدة ولا تَقْطَعُهُ، فلا بأْسَ بتناولها.

وإنْ كانتْ تقطعُ الحيضَ قطعًا مؤبَّدًا؛ فهذا لا يجوزُ إلاَّ بإذنِ الزَّوجِ؛ لأَنَّ هذا يترتبُ عليه قَطْعُ النَّسْلِ.

هذه جُمَل من أَحكام الحَيْض، مرَرنا عليها مرورًا سريعًا، وتفاصيلُها تحتاجُ إلى وقتٍ طويلٍ، لكنْ يجبُ على من أَشكل عليه شيءٌ منها أَو مِن غيرِها أَنْ يسأَل العلماءَ، فسيجدُ عندَهم إنْ شاءَ اللَّهُ ما يُزِيلُ إشكالَه، وبالله التوفيقُ.

❑❑❑

كِتَابُ الصَّلَاةِ

* بَابٌ في وجُوبِ الصَّلوات الخَمسِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الأَذانِ والإقامةِ .
* بَابٌ في شُروطِ الصَّلَاةِ .
* بَابٌ في آدَابِ المشيِ إلى الصَّلاةِ .
* بَابٌ في أَركانِ الصَّلاةِ وواجباتِها وسننِها .
* بَابٌ في صِفَةِ الصَّلاةِ .
* بَابٌ في بيَانِ ما يُكْرَهُ في الصَّلاةِ .
* بَابٌ في بَيانِ ما يُسْتَحَبُّ أَو يُبَاحُ فعلُه في الصَّلاةِ .
* بَابٌ في السُّجودِ للسهوِ .
* بَابٌ في الذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ .
* بَابٌ في صلاةِ التَّطَوُّعِ .
* بَابٌ في صَلاةِ الوِتْرِ وأَحكامِها .
* بَابٌ في صَلاةِ التَّراويحِ وأَحكامِها .

* بَابٌ في السُّنَنِ الراتِبةِ مع الفرائضِ .
* بَابٌ في صَلاةِ الضُّحَى .
* بَابٌ في سُجُودِ التِّلاوَةِ .
* بَابٌ في التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ .
* بَابٌ في الأَوقَاتِ المَنْهِيِّ عن الصَّلاةِ فيها .
* بَابٌ في وُجُوبِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وفَضْلِها .
* بَابٌ في الأَحْكَامَ التي تتعلقُ بالمَسْبُوقِ .
* بَابٌ في حُكْمِ حُضُورِ النِّساءِ إلى المَسَاجِد .
* بَابٌ في بَيَانِ أَحْكَامِ الإِمَامَةِ .
* بَابٌ فيمَنْ لا تَصِحُّ إمامَتُهُ في الصَّلاةِ .
* بَابٌ فيما يُشْرَعُ للإمامَ في الصَّلاةِ .
* بَابٌ في صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ صَلاَةِ الجُمُعَةِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ صَلاةِ العِيدَيْنِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ صَلاةِ الكُسُوفِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الجَنَائِزِ .

بَـــابٌ
في وجُوبِ الصَّلوات الخَمسِ

* الصَّلاةُ هي آكدُ أَركانِ الإسلام بعدَ الشَّهَادَتَينِ، وقد شُرِعَتْ على أَكْمَل وجوهِ العبادةِ وأَحسنِها.

وقد تضمَّنتْ هذه الصلاةُ كثيرًا من أَنواعِ العِبَادةِ:

مـن ذكـرٍ للَّـه، وتـلاوةٍ لكتـابـه، وقيـامٍ بيـن يـدي الله، وركـوعٍ، وسجودٍ، ودعاءٍ، وتسبيحٍ، وتكبيرٍ.

وهي رأْسُ العباداتِ البدنية، ولم تَخْلُ منها شريعةُ رسولٍ من رُسُلِ اللَّـهِ عليهم الصَّلاة والسَّلام.

وقد فَرضها اللَّـهُ على نبيهِ محمدٍ ﷺ خاتمِ الرُّسلِ ليلةَ المعراج في السماءِ[1]، بخلافِ سائرِ الشَّرائعِ؛ فدلَّ ذلكَ على عَظَمَتِهَا وتأكُّدِ وجوبِها ومكانتِها عند اللَّـهِ.

---

(١) كما في حديث الإسراء المتواتر، ومن آحاده حديث أنس المتفق عليه: البخاري (٧٥١٧) [١٣/ ٥٨٣] التوحيد ٣٧؛ ومسلم (٤٠٩) [٣٨٤] الإيمان ٧٤.

وقد جاءَ في فضلِها ووجوبِها على الأَعيانِ أَحاديثُ كثيرةٌ، وفرضيتُها معلومةٌ من دينِ الإسلامِ بالضرورةِ؛ فمن جحَدها، فقد ارتدَّ عن دينِ الإسلامِ، يستتابُ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ بإجماعِ المسلمينَ.

* والصَّلاةُ في اللغةِ: الدعاءُ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة/ ١٠٣]؛ أَي: ٱدْعُ لهم...

ومعناها في الشَّرعِ: أَقوالٌ وأَفعالٌ مخصوصةٌ مُفْتَتَحَةٌ بالتكبيرِ مُخْتَتَمَةٌ بالتسليم، سمِّيتْ بذلكَ لاشتمالِها على الدعاءِ، فالمصلِّي لا ينفكُّ عن دعاءِ عبادةٍ أَو ثناءٍ أَو طلبٍ، فلذلك سمِّيت صلاة.

وقد فُرضتْ ليلةَ الإسراءِ قبلَ الهجرة خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ بدخولِ أَوقاتِها على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

أَي: مفروضًا في الأَوقاتِ التي بيَّنَها رسولُ اللَّهِ ﷺ بقولِه وبفعلِه.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [البينة/ ٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة/ ٤٣]؛ في مواضعَ كثيرةٍ من كتابِه الكريمِ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [إبراهيم/ ١٤].

وَقَالَ سُبْحَانَه: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم/ ١٧، ١٨]، فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل؛ وجبت عليه؛ إلَّا حائضًا ونفساء؛ فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعًا، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه؛ وجب عليه القضاء حين يصحو.

قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه/ ١٤].

وقال ﷺ: «**من نامَ عنْ صلاةٍ أَوْ نسيَها؛ فليصلِّها إذا ذَكرَها**»(١).

* ويلزمُ وليُّ الصغيرِ أَنْ يأْمُرَه بالصلاةِ إذا بلغَ سبعَ سنينَ وإنْ كانتْ لا تجبُ عليه، ولكنْ؛ ليهتمَّ بها ويتمرَّنَ عليها؛ وليُكتَبْ له ولوليِّه الأجرُ إذا صَلَّى؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ...﴾ [الأنعام/ ١٦٠]، وقوله ﷺ لَمَّا رفعتْ إليه امرأَةٌ صَبِيًّا، فقالتْ: أَلهذا حجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، ولكِ أَجْر**»(٢)، فيُعَلِّمُهُ وليُّهُ الصَّلاةَ والطَّهَارَةَ لها.

ويجبُ على الوليِّ أَنْ يضربَ الصغيرَ إذا تهاونَ بالصلاةِ وقد بلغَ عشرَ سنينَ؛ لِقوله ﷺ: «**مروا أَولادكم بالصلاةِ وهمْ أَبناءُ سبعِ سنينَ، واضربُوهمْ عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضَاجِعِ**»، رواه أَحمدُ وأَبو دوادَ والترمذيُّ وغيرُهم(٣).

---

(١) متفق عليه. البخاري (٥٩٧) [٢/ ٩٣] كتاب مواقيت الصلاة باب ٣٧ من نسي صلاة...؛ ومسلم (١٥٦٦) [٣/ ١٩٨]. واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٣٢٤٠) [٥/ ١٠٣].

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أحمد (٦٧٥٣) =

* ولا يجوزُ تَأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها، قال الله تعالى: ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

أي: مفروضةً في أوقاتٍ معيَّنةٍ، لا يجوزُ تأخيرُها عنها، إلَّا لمَنْ يريدُ جَمْعَها مَعَ ما بعدَها جَمْعَ تأخيرٍ، إذا كانتْ مما يُجْمَع، وكانَ مِمَّنْ يباحُ لهمُ الجمعُ.

وأَما تأخيرُ صلاةِ الليلِ إلى النهارِ، أَو صلاةِ النهارِ إلى الليلِ، أَو الفجرِ إلى ما بَعْدَ طلوعِ الشمسِ، فلا يجوزُ بحالٍ من الأَحوالِ، لا لجنابةٍ، ولا نجاسةٍ، ولا غيرِ ذلك، بل يصليها في وقتِها على حَسَبِ حالِهِ.

وبعضُ الجُهَّالِ قدْ يكونُ في حالةِ علاجٍ في المستشفى على سريرٍ لا يستطيعُ النزولَ منه، أَو لا يستطيعُ تغييرَ ثيابِه التي عليها نجاسةٌ، أَو ليسَ عندَه ترابٌ يتيمَّمُ به، أَو لا يجدُ مَنْ يناولُه إياه؛ فيؤخر الصلاةَ عن وقتِها، ويقولُ: أُصليها فيما بعدُ إذا زالَ العُذْرِ.

وهذا خطأٌ عظيمٌ، وتضييعٌ للصلاةِ، أَوقعه فيه الجهلُ وعدمِ السؤالِ، فالواجبُ على مثلِ هذا أَن يصلِّي على حسبِ حالِه في الوقتِ، وتجزئه صلاتُه في هذه الحالةِ، ولو صلَّى بدونِ تيمُّمٍ أَو بثيابٍ نجسة، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن/ ١٦]، حتى ولو صَلَّى إلى غيرِ القبلةِ إذا كانَ لا يستطيعُ استقبالَ القبلة، فصلاتُه صحيحةٌ.

= [٢/٢٤٨]؛ وأبو داود (٤٩٥) [١/٢٣٩]؛ والحاكم (٩٥١) [١/٣٧٨]. وأخرجه الترمذي بنحوه من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده (٤٠٧) [٢/٢٥٩]؛ وكذا ابن خزيمة (١٠٠٢) [٢/١٠٢] الصلاة ٤٠٢.

* ومن تركَ الصلاةَ تهاونًا أو كسلاً من غيرِ جَحْدٍ لوجوبها، كفرَ على الصحيحِ من قَوْلَيِ العلماءِ، بلْ هو الصوابُ الذي تَدُلُّ عليه الأَدلَّةُ كحديثِ: «بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصَّلاةِ»، رواه مسلم[1]، وغيرِه من الأَدلَّةِ.

وينبغي الإشاعة عن تارِكها بتركِها ليُفْتَضَحَ حتى يصلِّيَ، ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوتِه، حتى يتوبَ ويقيمَ الصلاةَ؛ لأنَّ الصلاةَ عمودُ الدينِ وهي الفارقةُ بين المسلمِ والكافرِ، فمهما عَمِلَ العبدُ من الأَعمالِ، فإنه لا ينفعُه ما دامَ مضيِّعًا للصَّلاةِ. نسأَل اللَّه العافية.

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٢٤٣) [٢/ ٢٥٩].

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

* لمَّا كانتِ الصلواتُ الخمسُ مؤقتةً بأَوقاتٍ معينةٍ لا يجوزُ فعلُها قبلَ دخولِ تلكَ الأَوقاتِ، وكانَ الكثيرُ من الناس لا يعرفُ دخولَ الوقتِ، أَو قدْ يكونُ مشغولاً لا ينتبه لدخولِه، شرع اللَّـهُ الأذانَ للصلاةِ؛ إعلامًا بدخولِ وقتِها.

* وقد شُرِعَ الأَذَانُ في السنَّةِ الأُولى للهجرةِ النبويةِ، وسببُ مشروعيته: أَنه لمَّا عَسُرَ معرفةُ الأَوقاتِ عليهم، تشاوروا في نَصْبِ علامةٍ لها، فأُرِيَ عبدُ اللَّـهِ بنُ زيدٍ، هذا الأَذانَ في المنامِ، وأَقرَّه الوحيُ[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ . . .﴾ [الجمعة/ ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾ [المائدة/ ٥٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩) [١/ ٢٤١]؛ والترمذي (١٨٩) [١/ ٣٥٨]؛ وابن ماجه (٧٠٦) [١/ ٣٨٩]. وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر (٨٣٥) [٢/ ٢٩٨].

* وكُلٌّ من الأَذَانِ والإقامةِ لهما أَلفاظٌ مخصوصةٌ من الذِّكْرِ، وهو كلامٌ جامعٌ لعقيدةِ الإيمانِ:

فأَوَّلُهما التكبيرُ، وهو: إجلالُ اللَّهِ عز وجل، ثم إثباتُ الوحدانيةِ لله عز وجل، وإثباتُ الرسالةِ لنبينا محمدٍ ﷺ بالشهادتينِ، ثم الدعاءُ إلى الصَّلاةِ التي هي عمودُ الإسلامِ، والدُّعاءِ إلى الفلاحِ، وهو: الفوزُ والبقاءُ في النعيم المقيم، ثم يختمُه بتكبيرِ اللَّهِ وإجلالِه، وكلمةِ الإخلاصِ التي هي من أَفْضَلِ الذكرِ وأَجلِّه، والتي لو وزنتْ بالسماواتِ وعامرِهِنَّ ــ غيرَ اللَّهِ ــ والأَرضِينَ السبعِ وعامرِهنَّ، لرجحتْ بهنَّ لِعِظَمِها وفَضْلِهَا.

* وقد جاءتْ أَحاديثُ في فَضْلِ الأَذَانِ وأَنَّ المؤذنينَ أَطْولُ الناسِ أَعناقًا يومَ القيامة[1].

* والأَذانُ والإقامةُ فرضُ كفايةٍ، وفرضُ الكفايةِ ما يلزمُ جميعَ المسلمينَ إقامتُه، فإذا قامَ به من يَكفِي، سقطَ الإثمُ عن الباقينَ.

وهما من شَعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، وهما مشروعانِ في حقِّ الرجالِ حَضَرًا وسَفَرًا للصَّلواتِ الخمسِ، يقاتَلُ أَهلُ بلد تركوهُمَا؛ لأَنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، فلا يجوزُ تعطيلُهما.

* والصفاتُ المعتبرةُ في المؤذِّنِ:

أَنْ يكونَ صَيِّتًا؛ لأَنَّه أَبلغُ في الإعلامِ، أَمينًا؛ لأنه موتَمَنٌ، يعتبرُ أَذانُه في دخولِ وقتِ الصَّلاةِ والصيامِ والإفطار.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث معاوية (٨٥٠) [٢/ ٣١١].

ويكونُ عالمًا بالوقتِ؛ ليؤذِّنَ في أوَّلِهِ.

* والأذانُ خمسَ عشرةَ جملةً، كما كانَ بلالٌ يؤذنُ بهِ بحضرةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ دائمًا.

ويستحبُّ أنْ يتمهَّلَ بألفاظِ الأذانِ من غيرِ تمطيطٍ ولا مدٍّ مُفرطٍ، ويقفَ على كلِّ جملةٍ منه، ويستحبُّ أنْ يستقبلَ القبلةَ حالَ الأذانِ، ويجعلَ أُصبُعَيْه في أُذُنَيهِ؛ لأنَّه أرفعُ للصوتِ، ويلتفتَ يمينًا عندَ قولِه: «حيَّ على الصلاةِ»، وشِمَالاً عند قوله: «حيَّ على الفَلاحِ»، ويقولُ بعدَ «حيَّ على الفَلاحِ» الثانية من أذانِ الفجرِ خَاصَّةً: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ»؛ مرتين؛ لأمرِه ﷺ بذلك[1]؛ لأنَّه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غَالِبًا، ولا تجوزُ الزيادةُ على ألفاظِ الأذانِ بأذكارٍ أُخرى قبلَه ولا بَعْدَه، يرفعُ بها صوتَه؛ لأنَّ ذلك من البِدَعِ المُحْدَثةِ، فكلُّ ما يُفْعَلُ غيرَ الأذانِ الثابتِ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فهو بدعةٌ محرَّمة؛ كالتسبيحِ والنَّشيدِ، والدُّعاءِ، والصَّلاةِ والسَّلامِ على الرسولِ جَهْرًا قبلَ الأذانِ أَوْ بَعْدَهُ، فكلُّ ذلكَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ، يَحْرُم فِعْلُه، ويجبُ إنكارُه على مَنْ فَعَلَهُ.

ولا يجزىءُ الأذانُ قبلَ الوقتِ؛ لأنَّه شُرِعَ للإعلامِ بدخولِه، فلا يحصلُ به المقصودُ؛ ولأنَّ فيه تَغْريرًا لمن يسمَعُه؛ إلَّا أذانَ الفجرِ فيجوزُ تقديمُه قبلَ الصُّبْحِ ليتأَهَّبَ الناسُ لصلاةِ الفجرِ، لكنْ ينبغي أنْ يؤذِّنَ أذانًا

(١) أخرجه من حديث محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه، عن جده: أبو داود (٥٠٠) [١/ ٢٤٢]؛ والنسائي (٦٣٢) [١/ ٣٣٤]. وأخرجه من حديث بلال: الترمذي (١٩٨) [١/ ٣٧٨]؛ وابن ماجه (٧١٥) [١/ ٣٩٦].

آخرَ عند طُلوعِ الفَجرِ ليعرفَ الناسُ دخولَ الوقتِ وحُلُولَ الصَّلاةِ والصيامِ.

* ويسنُّ لمنْ سَمِعَ المؤذنَ: إجابتُه؛ بأنْ يقولَ مِثْلَ ما يَقُولُ، ويقولُ عنْدَ «حيَّ على الصلاةِ» و«حيَّ على الفَلاح»: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّـهِ».

ثم يقولُ بعدما يَفْرُغُ المؤذِّنُ: «اللَّهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمَةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه المقامَ المحمودَ الذي وعدتَه».

ويحرُمُ الخروجُ من المسجدِ بعد الأَذانِ بلا عذرٍ أَو نيةِ رجوعٍ.

وإذا شرَعَ المؤذنُ في الأذَان والإنسانُ جالسٌ، فلا ينبغي له أَنْ يقومَ، بلْ يصبرُ حتى يَفرُغَ لئلا يَتَشَبَّهَ بالشَّيْطَانِ.

* وينبغي للمُسْلِمِ إذا سَمِعَ الأَذانَ أَنْ يتوجَّه إلى المسجدِ ويتركَ سائرَ الأَعمالِ الدنيويةِ، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ ...﴾ [النور/ ٣٦، ٣٧].

* والإقَامَةُ إحْدَىٰ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يَحْدِرُهَا ـ أَي: يُسْرِعُ فيها ـ لأَنَّها لإعلامِ الحاضِرينَ، فلا دَاعِيَ للترسُّلِ فيها، ويُسْتَحبُّ أَنْ يتولَّى الإقامةَ من تَوَلَّى الأَذَانَ، ولا يقيمُ إلَّا بإذنِ الإمامِ، لأَنَّ الإقامةَ منوطٌ وقتُها بِنَظَرِ الإمامِ، فلا تُقَامُ إلَّا بإشارَته.

❑❑❑

بَـــابٌ
في شُروطِ الصَّلاةِ

* **الشرْطُ لغةً**: العَلامةُ، وشرعًا: ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وشروطُ الصلاةِ: ما تتوقفُ صحتُها عليها مع الإمكان.

وللصلاةِ شُرُوطٌ لا تصحُّ إلاَّ بها، إذا عُدمت أَو بعضُها، لم تصحَّ الصلاةُ، ومنها:

الشرط الأول: دخولُ وقتِها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

أَي: مفروضًا في أَوقاتٍ محدَّدةٍ، فالتوقيتُ هو التحديدُ، وقد وقَّت اللَّـهُ الصلاةَ، بمعنى: أَنه سبحانه حدَّدَ لها وقتًا من الزمان، وقد أَجمع المسلمون على أَنَّ للصلواتِ الخمسِ أَوقاتًا مخصوصةً محدودةً لا تجزىءُ قبلَها.

قال أَميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه: (الصلاة لها وقت شرَطه الله لها لا تصحُّ إلاَّ به).

فالصلاةُ تجب بدخولِ وقتِها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء/ ٧٨].

وقد أجمعَ العلماءُ على فضيلةِ الإتيان بالصلاة في أوَّلِ وقتِها في الجملة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة/ ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران/ ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة/ ١٠، ١١].

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ سئل: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصلاةُ على وقتها**»(١).

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها.

والصلواتُ المفروضاتُ خمسٌ في اليوم والليلة، لكل صلاةٍ منها وقتٌ مناسِب اختاره اللَّهُ لها، يتناسبُ مع أحوال العباد، بحيث يؤدُّون هذه الصلوات في هذه الأوقاتِ، ولا تحبِسُهم عن أعمالهم الأُخرى، بل تُعينُهم عليها، وتكفِّر عنهم خطاياهم التي يُصيبونها؛ فقد شبَّهها النبيُّ ﷺ بالنهر الجاري، الذي يغتسلُ منه الإنسانُ خمسَ مرَّاتٍ، فلا يبقى من دَرَنِه شيءٌ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود (٥٢٧) [٢/ ١٣]؛ ومسلم (٨٥) واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٢٨) [٢/ ١٥]؛ ومسلم (١٥٢٠) [٣/ ١٧٣].

وهذه المواقيت كما يلي:

١ ـ **صلاةُ الظُّهر**: ويبدأُ وقتُها بزوالِ الشَّمسِ، أَي: ميلِها إلى المغرب عن خَطِّ المسامتة، وهو الدُّلوكُ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء/ ٧٨].

ويُعرَف الزَّوالُ بحدوثِ الظِّلِّ في جانبِ المشرقِ بعدَ انعدامِه من جانبِ المَغرِبِ، وَيَمْتَدُّ وقتُ الظُّهرِ إلى أَنْ يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثلَه في الطُّولِ، ثم ينتهي بذلك؛ لقوله ﷺ: «**وقتُ الظهر إذا زالت الشمسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجلِ كطوله**»، رواه مسلم(١).

ويُستَحَبُّ تعجيلُها في أَوَّلِ الوقتِ؛ إلَّا في شِدَّة الحَرِّ، فيستحبُّ تأخيرُها إلى أَنْ ينكسرَ الحَرُّ؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا بالصلاة؛ فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنمَ**»(٢).

٢ ـ **صلاةُ العصر**: ويبدأُ وقتُها من نهاية وقتِ الظُّهر، أَيْ: من مصير ظِلِّ كلِّ شيءٍ مثلِه، ويمتدُّ إلى اصفرار الشمسِ على الصحيح من قولي العُلماءِ.

ويسنُّ تعجيلُها في أَوَّلِ الوقت، وهي الصلاةُ الوُسطى التي نصَّ اللَّهُ عليها لفضلها، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، وقد ثبت في الأحاديث أَنها صلاة العصر(٣).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (١٣٨٧) [٢/ ١١٤].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٣٦) [٢/ ٢٥]؛ ومسلم (١٣٩٤) [٣/ ١١٨].

(٣) كما في حديث علي: عند مسلم (١٤٢٤) [٣/ ١٣٠] المساجد ٣٦. وأصله في =

٣ ــ **صلاة المغرب**: ويبدأُ وقتُها بغروب الشمس، أَيْ: غروبِ قرصِها جميعِه، بحيثُ لا يُرى منه شيءٌ، لا من سَهْلٍ ولا من جبلٍ، ويُعرَف غروبُ الشمس أيضًا بإقبال ظُلمةِ الليلِ من المشرقِ؛ لقوله ﷺ: «**إذا أَقبلَ الليلُ من ها هنا، وأَدبرَ النهارُ من ها هنا، فقد أَفطرَ الصائم**»[(١)]، ثم يمتدُّ وقتُ المغربِ إلى مغيبِ الشَّفَقِ الأَحمرِ، والشفقُ: بياضٌ تخالِطُه حُمرةٌ، ثم تذهبُ الحُمرةُ ويبقى بياضٌ خالصٌ ثم يغيبُ، فَيُسْتَدَلُّ بغيبوبةِ البياض على مغيبِ الحُمرة.

ويسنُّ تعجيلُ صلاةِ المغربِ في أَوَّلِ وقتِها؛ لما روى الترمذيُّ وصحَّحه عن سلَمةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي المغربَ إذا غربت الشمسُ وتوارتْ بالحجابِ[(٢)]؛ قال: «وهو قول أَكثر أَهل العلم من الصَّحَابة ومَنْ بعدهم من التابعين».

٤ ــ **صلاةُ العِشاءِ**: ويبدأُ وقتُها بانتهاءِ وقتِ المغربِ، أَيْ: بمغيبِ الشفقِ الأَحمرِ، ويمتدُّ إلى طُلوعِ الفَجرِ الثاني، وينقسمُ إلى قسمين: وقتِ اختيارٍ: يمتدُّ إلى ثُلثِ الليل، ووقت اضطرارٍ: من ثلثِ النيلِ إلى طُلوعِ الفَجرِ الثاني.

= البخاري (٤٥٣٣) [٨/ ٢٤٥] التفسير ٤٢؛ ونحوه عن ابن مسعود عند مسلم (١٤٢٥) [٣/ ١٣٠].

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب: البخاري (١٩٥٤) [٤/ ٢٤٩]؛ ومسلم (٢٥٥٣) [٤/ ٢٠٩].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٦١) [٢/ ٥٥]؛ ومسلم (١٤٣٨) [٣/ ١٣٧]؛ وهو في سنن الترمذي (١٦٤) [١/ ٣٠٤].

وتأخيرُ الصلاةِ إلى آخِرِ الوقتِ المُختار (إلى ثلث الليل) أفضلُ إنْ سَهُلَ، فإنْ شَقَّ على المأمومينَ، فالمستحبُّ تعجيلُها في أوَّلِ وقتِها؛ دفعًا للمشقَّةِ.

ويُكرَهُ النَّومُ قبلَ صلاةِ العِشاءِ؛ لئلا يستغرقَ النائمُ فتفوتَه، ويُكرَهُ الحديثُ بعدَها وهو: التحادُثُ مع الناس؛ لأنَّ ذلك يمنعُه من المبادرةِ بالنوم حتى يستيقظَ مبكِّرًا؛ فينبغي النومُ بعدَ صلاةِ العشاء مباشرةً؛ ليقومَ في آخِرِ الليل، فيتهجَّدَ، ويصليَ الفجرَ بنشاطٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها(١).

وهذا إذا كانَ سهرُه بعد العشاء من غيرِ فائدةٍ، أمَّا إذا كانَ لغرضٍ صحيحٍ وحاجةٍ مفيدةٍ، فلا بأس.

٥ ـ **صلاةُ الفَجْرِ**: ويبدأُ وقتُها بطلوع الفَجر الثاني، ويمتدُّ إلى طُلوعِ الشمسِ، ويستحبُّ تعجيلُها إذا تحقَّق طلوعَ الفجر.

هذه مواقيت الصلواتِ الخمسِ التي فرضها اللَّهُ فيها؛ فعليك بالتقيُّد بها، بحيث لا تصلها قبلَ وقتها، ولا تؤخرها عنه؛ فقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/ ٤، ٥]، أي: الذين يؤخِّرون الصلاةَ عن أوقاتها، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم/ ٥٩، ٦٠].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي برزة: البخاري (٥٦٨) [٢/ ٦٥]، واللفظ له؛ ومسلم (١٤٦٠) [٣/ ١٤٧].

ومعنى أضاعوها: أخَّروها عن وقتها، فالذي يؤخِّرُ الصلاةَ عن وقتِها سمَّاه اللَّهُ ساهيًا عنها ومضيِّعًا لها، وتوعَّده بالويل والغَيِّ، وهو وادٍ في جَهَنَّمَ، ومَنْ نسيَها أو نامَ عنها تجبُ عليه المبادرةُ إلى قضائها؛ قال ﷺ: «**من نسيَ صلاةً أو نامَ عنها، فليصلِّها إذا ذكرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلَّا ذلك**».

فتجبُ المبادرةُ لقضاءِ الصَّلاةِ الفائتةِ على الفَوْرِ، ولا ينتظرُ إلى دخول وقتِ الصَّلاةِ التي تشابِهُهَا كما يَظنُّ بعضُ العوام، ولا يؤَخِّرُها إلى خروجِ وقت النهي، بل يصليها في الحال...

الشرط الثاني: سَتْرُ العَوْرَةِ:

ومن شُرُوطِ الصَّلاةِ سَتْرُ العَورةِ، وهي: ما يجبُ تغطيتُه، ويقبُحُ ظهورُه، ويُسْتَحيا منه، قال اللَّهُ تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف/ ٣١]، أيْ: عندَ كلِّ صلاةٍ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ** [أي: بالغ]، **إلَّا بخمارٍ**»، رواه أبو داود والترمذيُّ وحسَّنه[1].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: (أجمعوا على فساد صلاةِ مَنْ تَرَكَ ثَوبَه وهو قادِرٌ على الاستتار به وصلَّى عريانًا)، فلا خِلافَ في وجوبِ سَتْرِ العورة في الصَّلاةِ وبحضرة الناس، وفي الخَلْوة على الصحيح؛ لحديث معاوية بن حيدة القشيري: قال النبيُّ ﷺ: «**احفظْ عورتَك إلَّا من زوجتِك أو ما ملكت يمينُك**»، قال: قلت: فإذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «**فإن**

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣) [٦/ ٢٤٨]؛ وأبو داود (٦٤١) [١/ ٢٩٨]؛ والترمذي (٣٧٧) [٢/ ٢١٥]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [١/ ٣٦٢].

استطعتَ أَنْ لا يَرَيَنَّها أحدٌ، فلا يَرَيَنَّها»، قال: قلت: فإذا كانَ أَحدُنا خاليًا؟ قال: «اللَّهُ أَحقُّ أَنْ يُستحيا منه من الناس»، رواه أبو داود وغيره[١].

وقدْ سَمَّى اللَّهُ كَشفَ العورةِ فاحشةً في قوله عن الكفار: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف/ ٢٨]، وكانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً، ويزعمون أَنَّ ذلك من الدين.

فكشفُ العورةِ والنظرُ إليها يجرُّ إلى شرٍّ خطيرٍ، وهو وسيلةٌ إلى الوقوع في الفاحشةِ وهدمِ الأَخلاقِ، كما هو مشاهَد في المجتمعاتِ المتحلِّلة التي ضاعت كرامَتُها وهُدِّمت أَخلاقُها، فانتشرت فيها الرَّذيلةُ، وعُدِمت فيها الفضيلةُ.

فَسَتْرُ العَورة إبقاءٌ على الفَضيلَةِ والأَخلاقِ، ولهذا يحرِص الشيطانُ على إغراءِ بني آدمَ بكشفِ عوراتهم، وقد حذَّرنا اللَّهُ منه في قوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف/ ٢٧]، فكشفُ العورات مكيدةٌ شيطانيةٌ قد وقع فيها كثيرٌ من المجتمعات البشريةِ اليومَ، وربَّما يسمُّون ذلك رُقيًّا وتَفَنُّنًا!! فتكوَّنت نوادي العُراة، وتفشَّى السفورُ في النساء، فعُرضت أَجسادُهن أَمامَ الرجال بلا حياءٍ ولا خجل.

---

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أحمد (١٩٩٧٨) [٥/ ٥]؛ وأبو داود (٤٠١٧) [٤/ ١٩٧]؛ والترمذي (٢٧٩٩) [٥/ ١١٠]؛ وابن ماجه (١٩٢) [٢/ ٤٤٨]. وأصله في البخاري معلقًا مجزومًا به [١/ ٥٠٠].

أيُّها المسلمُ: إنَّه يجبُ سترُ العورة بمُا لا يصفُ بشْرَتها، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف/ ٢٦]، فمواراةُ العَورة باللباس الساترِ أَمْرٌ مطلوبٌ، وواجبٌ، وحَدُّ عَورةِ الرَّجُلِ الذَّكر من السُّرَّة إلى الرُّكبة؛ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «لا تبرِزْ فَخِذَك، ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ أو ميت»، رواه أبو داود وابنُ ماجه[١]، وفي الحديث الآخَر: «**غطِّ فخذَك؛ فإنَّ الفَخِذَ عورةٌ**»[٢]، رواه مالك وأحمد والترمذي وحسنه.

ومع هذا كله، نرى ــ مع الأسف الشديد ــ كثيرًا من الرجال عندما يزاولون الألعابَ يكشِفون أفخاذَهم ولا يغطُّون إلاَّ العورة المغلَّظةَ، وهذه مخالَفةٌ صريحةٌ لهذه النُّصوصِ، فالواجبُ عليهم التنبُّهُ لذلك، والتقيُّدُ بأحكامِ دينِهم، وعدمُ الالتفات لما يخالفُها.

والمرأةُ كُلُّها عورة؛ لقوله ﷺ: «**والمرأةُ عورةٌ**»، صحَّحه الترمذي[٣]، ولحديثِ أُمِّ سلمةَ: أتصلي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ وليس عليها إزارٌ؟ قال: «**إذا كانَ الدرعُ سابغًا يغطي ظُهورَ قدمَيْها**»، رواه أبو داود[٤].

ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشةَ: «**لا يقبل اللَّهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) [٣/ ٣٢٧]؛ وابن ماجه (١٤٦٠) [٢/ ٢٠٠].

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٤٩٢) [١/ ٣٤٢]؛ والترمذي (٢٨٠١) [٥/ ١١١]. وأخرجه أبو داود من حديث جرهد (٤٠١٤) [٤/ ١٩٧]؛ وكذا الترمذي (٢٨٠٣) [٥/ ١١١].

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود (١١٧٥) [٣/ ٤٧٦].

(٤) أخرجه من حديثها أبو دواد (٦٤٠) [١/ ٢٩٧].

صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمار»[١].

قال الترمذيُّ: (والعملُ عليه عند أهل العلم: أنَّ المرأة إذَا أدركت فصلَّتْ وشيءٌ من عورتها مكشوفٌ، لا تجوزُ صلاتُها)[٢].

هذه الأحاديثُ، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . .﴾ الآية [النور/ ٣١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ . . .﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ . . .﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

وقول عائشةَ: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ مُحْرِماتٍ، فإذا مرَّ بنا الرجال، سدَلت إحدانا خمارَها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه»[٣].

هذه النصوصُ وما جاء بمعناها من الكتاب والسنة ــ وهي كثيرة شهيرة ــ تدلُّ على أنَّ المرأة كُلَّها عورةٌ أمامَ الرجال الأجانبِ، لا يجوز أنْ يظهرَ من بدنها شيءٌ بحضرتهم في الصَّلاة وغيرها.

أمَّا إذا صلَّت في مكانٍ خالٍ من الرِّجال الأجانبِ: فإنها تكشفُ وجهَها في الصَّلاة؛ فهو ليس بعورةٍ في الصلاة، لكنه عورةٌ عند الرجال غيرِ المحارم؛ فلا يجوزُ نظرُهم إليه.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣) [٦/ ٢٤٨]؛ وأبو داود (٦٤١) [١/ ٢٩٨]؛ والترمذي (٣٧٧) [٢/ ٢١٥]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [١/ ٣٦٢].

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٢١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) [٢/ ٢٨٥]؛ وابن ماجه (٢٩٣٥) [٣/ ٤٢٩].

وإنه لمن المُؤسِفِ المُحزِنِ ما وصل إليه كثيرٌ من نساءِ العصر المسلماتِ من تهتُّكٍ وتساهُلٍ في الستر، وتسابُقٍ إلى إبراز مفاتِنِهنَّ، واتخاذِ اللباس الذي لا يستر؛ تقليدًا لنساء الكفرة والمرتدين، فلا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّـهِ العليِّ العظيم.

إنَّ اللَّـهَ تعالى قد أمر بقَدْرٍ زائدٍ على ستر العورة في الصلاة، وهو أَخْذُ الزينة، فقال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ . . .﴾ [الأعراف/ ٣١]، فأَمَرَ بأَخذ الزينة لا بستر العورة فقط، مما يدلُّ على أَنَّ المسلمَ ينبغي له أَنْ يلبسَ أَحسنَ ثيابِه وأَجْمَلَها في الصلاةِ للوقوف بين يدي اللَّـهِ تبارك وتعالى؛ فيكونُ المصلي في هذا الموقف على أكمل هيئةٍ ظاهرًا وباطنًا. . .

الشرط الثالث: اجتنابُ النَّجاسةِ:

ومما يُشْتَرَطُ للصلاة اجتنابُ النجاسة؛ بأَنْ يبتعدَ عنها المصلي، ويخلو منها تمامًا: في بدنه وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة.

* والنَّجَاسَةُ: قَذَرٌ مخصوصٌ يمنع جنسُه الصلاةَ، كالميتةِ، والدَّم، والخَمرِ، والبَولِ، والغَائِطِ. قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر/ ٤]، قال ابن سيرين: (اغسلها بالماء)[١].

وقال ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القَبر منه»[٢].

وأَمر ﷺ المرأةَ أَنْ تغسل ثوبَها إذا أَصابَه دمُ الحيضِ وتصلِّيَ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» [٤/ ٤٤١].

(٢) قال الحافظ: صحيح الإسناد وله شواهد.

فيه[١]، وأمر بدلك النَّعلين ثمَّ الصلاة فيهما[٢]، وأمر بصبِّ الماء على البول الذي حصل في المسجد...

وغير ذلك من الأدلَّةِ الدَّالَّة على اجتناب النَّجاسة، فلا تصحُّ صلاةٌ مع وجود النَّجاسة في بدنِ المصلِّي أو ثوبِه أو البُقعة التي يصلي عليها، وكذلك إذا كان حاملاً لشيءٍ فيه نجاسَةٌ.

* ومَن رأى عليه نجاسةً بعد الصلاةِ ولا يدري متى حدثت: فصلاتُه صحيحةٌ.

وكذا لو كان عالمًا بها قبلَ الصلاة، لكن نسيَ أنْ يزيلَها: فصلاتُه صحيحة على القول الراجح.

وإنْ علم بالنجاسة أثناء الصلاة، وأمكنه إزالتُها من غير عملٍ كثير، كخلعِ النَّعل والعمامة ونحوهما أزالهما وبنى.

وإن لم يتمكن من إزالتها، بطلت الصلاة.

* ولا تصحُّ الصلاةُ في المقبرة؛ غيرَ صلاةِ الجنازة؛ لقوله ﷺ: «**الأَرض كلُّها مسجدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ**»، رواه الخمسة إلاَّ النسائي، وصحَّحه الترمذي[٣].

---

(١) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر: البخاري (٢٢٧) [١/ ٤٣٠]؛ ومسلم (٦٧٣) [٣/ ١٩٠].

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد: أبو داود (٦٥٠) [١/ ٣٠٢].

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (١١٩٠٣) [٣/ ١٢١]؛ وأبو داود (٤٩٢) [١/ ٢٣٦]؛ والترمذي (٣١٧) [٢/ ١٣١]؛ وابن ماجه (٧٤٥) [١/ ٤١٢].

وقال ﷺ: «**لا تُصَلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»، رواه الجماعة إلاَّ البخاري[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَلاَ فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ**»[٢].

وليس العِلَّةُ في النهي عن الصلاة في المقابر أَو عندها خشيةَ النجاسة، وإنما هي خشيةُ تعظِيمها واتخاذِها أَوثانًا، فالعلَّةُ سَدُّ الذريعة عن عبادة المقبورين.

وتُستثنى صلاة الجنازة، فيجُوزُ فعلُها في المقبرة؛ لفعل النبيِّ ﷺ[٣]، وذلك يخصصُ النهيَ.

وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلَّى فيه؛ لأنَّ النهيَ يشملُ المقبرةَ وفِنَاءَهَا الذي حولها.

---

(١) أخرجه من حديث أبي مرثد الغنوي: مسلم (٢٢٤٨) [٤/ ٤٢]؛ وأحمد (١٧١٨٤) [٤/ ١٨٥]؛ وأبو داود (٣٢٢٩) [٣/ ٣٥٩]؛ والترمذي (١٠٥١) [٣/ ٣٦٧]؛ والنسائي (٧٥٩) [١/ ٤٠١]. ولم أجده في سنن ابن ماجه بعد البحث، بل لم يرو ابن ماجه لأبي مرثد شيئًا، وانظر: «المعجم المفهرس» [٨/ ٢٣٤].

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٨) [٣/ ١٧].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة:

ـ حديث ابن عباس: البخاري (١٣٣٦) [٣/ ٢٦١]؛ ومسلم (٢٢٠٨) [٤/ ٢٧].

ـ حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٣٧) [٣/ ٢٦١]؛ ومسلم (٢٢١٢) [٤/ ٢٩].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: (اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجدٌ على قبرٍ، وأنَّه لا يَجوزُ دفنُ ميتٍ في مسجدٍ.

فإن كان المسجدُ قبلَ القبر؛ غُيِّر: إما بتسويةِ القبر، أو بنبشه إنْ كان جديدًا.

وإنْ كانَ المسجدُ بُني بعد القبر: فإما أنْ يُزال المسجدُ، وإما أنْ تُزال صورةُ القبر. فالمسجدُ الذي على القبر لا يُصلَّى فيه فرض ولا نفل فإنه منهيٌّ عنه)[1].

* ولا تَصِحُّ الصلاةُ في المسجدِ الذي قبلتُه إلى قبرٍ؛ لقوله ﷺ: «**لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ**».

* ولا تَصِحُّ الصلاةُ في الحُشُوشِ، وهي: المراحيضُ المُعَدَّةُ لقضاءِ الحَاجَة، فيُمنَع من الصلاة في داخلِ الحُشِّ؛ لكونِه مُعَدًّا للنَّجاسة.

ولأنَّ الشارع مَنَع من ذِكْرِ اللَّهِ فيه، فالصلاة أَولى بالمنع، ولأنَّ الحشوشَ تَحضُرها الشياطينُ.

* ولا تصحُّ الصلاةُ في الحَمَّام، وهو: المَحَلُّ المُعَدُّ للاغتسال، لأنَّه محلُّ كشفِ العَورات، ومأوى الشياطينِ، والمنعُ يشملُ كلَّ ما يُغلق عليه بابُ الحَمَّام، فلا تَجوزُ الصَّلاةُ فيه.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٣]، [١١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١]، [١٧/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣]، [١٩/ ٤١]، [٢١/ ٣٠٤، ٣٢١ ـ ٣٢٢]، [٢٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥]، [٢٧/ ١٤٠].

* ولا تصحُّ الصلاةُ في أَعطانِ الإبل، وهي: المواطنُ التي تُقيم فيها وتأوي إليها.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: «نُهيَ عن الصلاةِ في أَعطانها؛ لأنَّها مأوى الشياطين، كما نُهي عن الصلاةِ في الحَمَّام؛ لأَنَّه مأوى الشياطين؛ فإن مأوى الأَرواحِ الخبيثة أَحقُّ بأَنْ تُجتنب الصلاةُ فيه»[1].

* وتُكره الصلاةُ في مكانٍ فيه تصاويرٌ، قال الإمامُ ابنُ القيم: (وهو أَحقُّ بالكَراهةِ من الصلاةِ في الحمام؛ لأنَّ كراهةَ الصلاة في الحمام: إما لكونه مَظِنةَ النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح.

وأَما محلُّ الصورِ؛ فَمَظِنَّةُ الشرك، وغالبُ شركِ الأُمم كانَ من جهة الصُّور والقبور)[2]. اهـ.

أَيها المسلم: عليك بالعنايةِ بصلاتِكَ، فتطهَّر من النجاسة قبلَ دخولك فيها، وتجنَّب المواضعَ المنهيَّ عن الصلاة فيها؛ لتكون صلاتُك صحيحةً على وَفْقِ ما شرعه اللَّهُ، ولا تتهاون بشيءٍ من أَحكامها أَو تتساهل فيه؛ فإنَّ صلاتَك عمودُ دينِك، متى استقامت، استقام الدينُ، ومتى اختلَّت اختلَّ الدينُ...

وفّقنا اللَّهُ جميعًا لما فيه الخيرُ والاستقامةُ.

الشرط الرابع: استقبالُ القبلةِ:

* ومن شروطِ الصلاةِ استقبالُ القبلة، وهي الكعبةُ المشرَّفةُ،

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٥/ ٢٤٠].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٢/ ١٤٧، ١٨٣].

سُمِّيت قبلةً لإقبال الناس عليها، ولأنَّ المصليَ يقابلُها، قال تعالى: ﴿... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ... ﴾ [البقرة/ ١٤٤].

فمَنْ قَرُبَ من الكعبة، وكان يراها، وجبَ عليه استقبالُ نفسِ الكعبة بجميعِ بدنِه؛ لأنَّه قادرٌ على التوجُّهِ إلى عينِها قطعًا، فلم يَجُزْ له العدولُ عنها، ومَنْ كان قريبًا منها لكنْ لا يراها لوجودِ حائل بينَه وبينها، اجتهدَ في إصابَتِها، والتوجّهِ إليها ما أَمكنَه.

ومَنْ كانَ بعيدًا عن الكعبة في أَيِّ جهةٍ من جِهاتِ الأَرض: فإنه يَستقبلُ في صلاتِه الجهةَ التي فيها الكعبةُ، ولا يَضُرُّ التيامُنُ ولا التياسُرُ اليسيران؛ لحديث: «**ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ**»، صححه الترمذيُّ[1]، ورُوي عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ، وهذا بالنسبةِ لأَهلِ المدينةِ وما وَافقَ قبلتَها مما سامتَها، ولسائرِ البُلدانِ مثلُ ذلك: فالذي في المشرق ــ مثلاً ــ تكونُ قبلتُه بين الجَنوبِ والشَّمالِ، والذي في المغرب كذلك.

فلا تصحُّ الصلاةُ بدونِ استقبالِ القبلةِ؛ لقوله تعالى: ﴿... وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ... ﴾ [البقرة/ ١٤٤]، أَي: في بَرٍّ أَو جَوٍّ أَو بحرٍ أَوْ مشرقٍ أَو مغربٍ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٣٤٢) [١/ ١٧١] الصلاة ١٣٩؛ وابن ماجه (١٠١١) [١/ ٥٣٤] إقامة الصلاة ٥٦، وذكره النسائي في سننه واستنكره [٢/ ٤٨٢].

إلاَّ العاجزَ عن استقبالِ الكعبة: كالمربوط أو المصلوب لغير القِبلةِ إذا كان مُوْثَقًا لا يَقْدِرُ عليه: فإنه يُصَلِّي حسب استطاعته، ولو لمْ يستقبل القبلةَ؛ لأنَّ هذا الشرطَ يَسقطُ عنه للعجزِ بإجماعِ أهل العلم، وكذا في حالِ اشتدادِ الحربِ، والهاربُ من سيلٍ أو نارٍ أو سَبُعٍ أو عدوٍّ، والمريضُ الذي لا يستطيعُ استقبالُ القبلةِ، فكلُّ هؤلاء يصلُّون على حسبَ حالِهم، ولو إلى غيرِ القبلة، وتصحُّ صلاتُهم؛ لأنَّه شرط عُجِزَ عنه فسَقَطَ، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، وورد في الحديث المتفق عليه: أنهم عند اشتداد الخوف يصلُّون مستقبلي القبلةِ وغيرَ مستقبليها[1].

* ويُستدل على القبلةِ بأشياء كثيرةٍ، منها:

الإخبار: فإذا أخبره بالقبلة مكلَّفٌ ثقةٌ عدلٌ، عَمِلَ بخبره، إذا كان المخبِر متيقِّنًا القبلةَ.

وكذا إذا وجد محاريبَ إسلاميةً، عمل بها، واستدل بها على القبلة؛ لأنَّ دوامَ التوجُّه إلى جهةِ تلك المحاريب يدلُّ على صحةِ اتجاهها.

وكذلك يُستدل على القبلةِ بالنجوم، قال الله تعالى: ﴿... وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۝١٦﴾ [النحل/ ١٦].

---

(١) أخرجاه من حديث ابن عمر: البخاري (٩٤٣) [٢/ ٥٥٥]؛ وأخرجه مسلم بنحوه موقوفًا (١٩٤١) [٣/ ٣٦٤].

الشرط الخامس: النيّة:

* ومن شُروطِ الصلاةِ النيَّةُ، وهي لغةً: القَصْدُ. وشرعًا: العزمُ على فعلِ العبادةِ تقرُّبًا إلى الله تعالى.

* ومحلُّها القلب؛ فلا يحتاجُ إلى التلفُّظِ بها، بل هو بِدْعَةٌ، لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ ولا أَصحابُه، فينوِي بقلبه الصلاةَ التي يُريدُها، كالظهر والعصر؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

وينوي مع تكبيرة الإحرام؛ لتكونَ النيةُ مقارِنةً للعبادةِ، وإنْ تقدمت بزمنٍ يسيرٍ في الوقت، فلا بأس.

* ويُشتَرَطُ أَنْ تستمرَّ النيةُ في جميع الصلاة، فإنْ قطَعَها أَثناءَ الصلاةِ، بطلت الصلاة.

* ويَجوزُ لمَنْ أَحرمَ في صلاةِ فريضةٍ وهو مأمومٌ أَو منفردٌ أَنْ يَقلِبَ صلاتَه نافلةً إذا كانَ ذلك لغرضٍ صحيحٍ، مثلُ أَنْ يُحرِمَ منفرِدًا، فيريدُ الصلاةَ مع الجَمَاعَةِ.

* واعلم: أَنَّ بعضَ الناس قد أَحدثوا في النية بدعةً وتشدُّدًا ما أَنزل الله بهما من سلطان، وذلك بأَنْ يقولَ أَحدُهم: نويتُ أَنْ أُصليَ فرضَ كذا عددَ كذا من الركعاتِ أَداءً لله خَلْفَ هذا الإمام... ونحو ذلك من الأَلفاظ، وهذا شيءٌ لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ، فلمْ يُنقلْ عنه أَنَّه تلفَّظَ بالنية لا سرًّا ولا جهرًا، ولا أَمر بذلك.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري (١) [١/ ١٢] بدء الوحي ١؛ ومسلم (٤٩٠٤) [٧/ ٥٥] الإمارة ٤٥.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (الجهرُ بالنيةِ لا يجبُ ولا يُستَحبُّ باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدًا أنَّه من الشرع فهو جاهلٌ ضالٌّ، يستحقُّ التعزيرَ والعقوبةَ على ذلك، إذا أَصرَّ على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى مَنْ إلى جانبه برفع صوته، أو كرَّر ذلك مرةً بعد مرةٍ فإنه يستحِقُّ التعزيرَ البليغَ على ذلك...).

إلى أن قال: «وبعضُ المتأخرينَ خرَّج وجهًا في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلَّطه جماهيرُ أصحاب الشافعي، وكان غلطه أنَّ الشافعيَّ قال عن الصلاة: لا بُدَّ من النُّطقِ في أولها، فظنَّ هذا الغالطُ أنَّه أرادَ النُّطقَ بالنية، فغلَّطه أصحابُ الشافعي جميعهُم، وقالوا: إنما أراد النطقَ بالتكبير لا بالنية...»[1]. اهـ كلام الشيخ.

والتلفظُ بالنية كما أنَّه بدعةٌ، فقد يَدخل في الرِّياء أيضًا؛ لأنَّ المطلوبَ إخلاصُ العمل لله وإخفاؤه، إلاَّ ما ورد دليلٌ بإظهاره، فالذي ينبغي للمسلمِ أنْ يكونَ وقَّافًا عند حدودِ الشريعة، عاملاً بالسنن، تاركًا للبدع، مهما كان نوعها، وممن كانَ مصدرُها...

والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحجرات/ ١٦].

فالله أعلمُ بنيات القلوب ومقاصِدها؛ فلا حاجةَ إلى التلفُّظِ بها في الصلاة وفي جميع العبادات، والله تعالى أعلم. وفق اللَّهَ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاه.

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٢/ ٢١٨ ـ ٢٢١]، [٣٧/ ٥٧].

بَـــابٌ
في آدابِ المَشْيِ إلى الصَّلاةِ

أَيُّها المسلمُ: إنكَ بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى معرفةِ الآدابِ المشروعةِ التي تَسْبِقُ الصلاةَ، استعدادًا لها؛ لأَنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ ينبغي أَنْ يسبِقَها استعدادٌ وتهيؤٌ مُناسبٌ؛ ليدخُلَ المسلمُ في هذهِ العبادةِ على أَحسنِ الهيئاتِ:

* فإذا مشيتَ إلى المسجدِ لتُؤَدِيَ الصلاةَ مع جماعةِ المسلمينَ؛ فليكنْ ذلك بسكينةٍ ووقارٍ.

والسكينةُ: هي الطمأنينةُ والتأَني في المشي، والوقارُ: الرَّزَانَةُ والحِلْمُ، وغضُّ البصرِ، وخفضُ الصوتِ، وقلَّةُ الالتفاتِ.

وقد وردَ في «الصحيحينِ» عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ** (وفي لفظ: إذا سمعتمُ الإقامةَ)[1]، **فامشوا وعليكمُ السكينةُ، فما أَدركتمْ، فصلُّوا، وما فاتكم؛ فأَتِمُّوا**»[2].

وروى الإمامُ مسلمٌ قال: «. . . **إن أَحدكم إذا كانَ يَعْمَدُ إلى**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٦٣٦) [١/ ٥٣].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٩٠٨) [٢/ ٥٠١]؛ ومسلم (١٣٥٨) [٣/ ١٠٠].

الصَّلاةِ، فهو في صلاةٍ»[١].

* وليكن خروجُكَ ـ أيُّها المسلمُ ـ إلى المسجدِ مبكِّرًا؛ لتدركَ تكبيرةَ الإحرامِ، وتحضرَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ من أوَّلِها، وقاربْ بين خُطَاكَ في مشيِك إلى الصلاةِ؛ لتكثُرَ حسناتُك، ففي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«إذا توضأَ أحدُكم فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ إلى المَسْجِدِ لا يخرجه إلَّا الصلاة، لم يَخْطُ خُطْوَةً، إلَّا رُفِعتْ له بها درجةٌ، وحُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ»**[٢].

* فإذا وصلتَ بابَ المسجدِ؛ فقدِّمْ رجلَك اليمنى عندَ الدخولِ، وقُلْ: «بسم اللَّـهِ، أعوذُ باللَّـهِ العظيمِ، وبوجهِه الكريمِ، وسلطانه القَديمِ، من الشيطان الرجيم، اللَّـهُمَّ صلِّ على محمدٍ، اللَّـهم اغفرْ لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا أردتَ الخروجُ؛ فقدم رجلَك اليسرى، وقل الدعاءَ الذي قلتَه عندَ الدخولِ، وتقولُ بَدَلَ «وافتح لي أبوابَ رحمتِك»: «وافتح لي أبوابَ فضلِكَ»؛ وَذَلِكَ لأنَّ المسجدَ مَحَلُّ الرحمةِ، وخارجَ المسجدِ مَحلُّ الرِّزقِ، وهو فَضْلٌ من اللَّـهِ.

* فإذا دخلتَ المسجدَ، فلا تجلسْ حتى تصلِّيَ ركعتينِ تحيةَ المسجدِ؛ لقوله ﷺ: «إذا دَخَل أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يصليَ ركعتينِ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٥٩) [٣/ ١٠١].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٧٧) [١/ ٧٣]؛ ومسلم (١٥٠٤) [٣/ ١٦٨].

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة: البخاري (١١٦٣) [٣/ ٦٣] واللفظ له؛ ومسلم (١٦٥٢) [٣/ ٢٣٢].

* ثم تجلسُ تنتظرُ الصلاةَ، ولتكُنْ حالَ جلوسِكَ في المسجدِ لانتظارِ الصلاةِ مشتغِلاً بذكرِ اللَّهِ وتلاوةِ القرآن، وتجنبِ العَبَثِ، كتشبيكِ الأَصابعِ وغيرِه؛ فقد وردَ النهيُ عنه في حق منتظرِ الصَّلاةِ، قال ﷺ: «**إذا كان أَحدُكم في المسجدِ؛ فلا يشبِّكَنَّ؛ فإنَّ التشبيكَ من الشيطانِ**»(١).

أما مَنْ كانَ في المسجدِ لغيرِ انتظارِ الصَّلاةِ، فلا يُمْنَعُ من تشبيكِ الأَصابعِ؛ فقد ثبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّكَ أَصابِعَه في المسجدِ بعدَ ما سَلَّمَ من الصَّلاةِ(٢).

* وفي حالِ انتظارِكَ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ، لا تَخُضْ في أَحاديثِ الدنيا؛ لأَنَّه رُوِيَ في الحديثِ أَنَّ ذلك يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ(٣)، وقد وردَ في الحديث الآخَر أَنَّ العبدَ في صلاةٍ ما دامَ ينتظِرُ الصَّلاةَ، والملائكةُ تستغفرُ له(٤)؛ فلا تفرِّطْ ــ أَيُّها المسلمُ ــ في هذا الثوابِ وتضيِّعْهُ بالعبثِ والاشتغالِ بالقِيلِ والقَالِ.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد (١١٣٢٤) [٣/ ٤٣]؛ وابن أبي شيبة (٤٨٢٤) [١/ ٤٢٠] الصلاة ٢٩٧.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥)، وقال: إسناد أحمد حسن.

(٢) أخرجه من حديث أبي هزيرة في قصة ذي اليدين البخاري (٤٨٢) [١/ ٧٣١].
وأصل الحديث في مسلم بدون ذكر التشبيك (١٢٨٨) [٣/ ٦٩].

(٣) هذا الخبر مما ليس له أصل: قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٣٦): «لم أقف له على أصل». وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/ ١٤٥ ــ ١٤٧): (لم أجد له إسنادًا). وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤) [١/ ١٨]: «لا أصل له».

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة (وقد تقدَّم طرف منه): البخاري (٤٧٧) [١/ ٧٣٠]؛ ومسلم (١٥٠٤) [٣/ ١٦٨].

* وإذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فقم إليها عندَ قولِ المؤذِّنِ: «قد قامتِ الصَّلاةُ»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك، وإنْ قمتَ عند بَدْءِ الإقامَة، فلا بأس بذلك، هذا إذا كان المأمومُ يرى الإمامَ، فإن كانَ لا يراهُ حالَ الإقامةِ، فالأفضلُ أَنْ لا يقومَ حتى يَرَاهُ.

* أيها المسلم: احرِص أَنْ تكونَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأَولِ، ثم لم يجدوا إلَّا أَن يَسْتَهِمُوا عليه، لاستهموا**»، متفق عليه[١].

وقال ﷺ: «**خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها . . .**»[٢].

واحرص على القُرْبِ من الإمامِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لِيَلِنِي منكم أُولو الأَحلامِ والنُّهى**»[٣]، هذا بالنسبةِ للرَّجُلِ، وأَمَّا بالنسبةِ للمرأَة؛ فالصفُّ الأَخيرُ من صفوفِ النِّساءِ أَفْضَلُ لها؛ لِقوله ﷺ: «**وخيرُ صفوفِ النِّساءِ آخِرُها**»؛ لأنَّ ذلك أَبعدُ لها عن رُؤْيَةِ الرِّجَالِ.

* ويتأَكدُ في حقِّ الإمامِ والمصلينَ الاهتمامُ بتسويةِ الصُّفوفِ، قال ﷺ: «**سَوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسويةَ الصُّفوفِ من تمامِ الصَّلاةِ**»، متفق عليه[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦١٥) [٢/ ١٢٦]؛ ومسلم (٩٨٠) [٢/ ٣٧٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٨٤) [٢/ ٣٨].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود (٩٧٣) [٢/ ٣٧٦].

(٤) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٧٢٣) [٢/ ٢٧١]؛ ومسلم (٩٧٤) [٢/ ٣٧٦]، واللفظ له.

وفي الحديثِ الآخَر: «**لتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ اللَّهُ بين وجوهِكم**»[(١)]، وتسويةُ الصفوف هي: تعديلُها بمحاذَاةِ المناكِبِ والأَكْعُبِ.

* ويتأكدُ في حق المصلين سدُّ الفُرج والتراصُّ في الصفوفِ؛ لقوله ﷺ: «**أَقيموا صفوفَكم وتراصُّوا**»، رواه البخاري[(٢)]، ومعناه: لاصقوا الصفوفَ حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ؛ فالمراصَّةُ: التصاق بعضِ المأمومينَ ببعضٍ؛ ليتصلَ ما بينهم، وينسدَّ الخللِ؛ فلا تبقى فُرُجاتٌ للشيطان.

وقد كان النبيُّ ﷺ يهتم بتسويةِ الصفوف وتراصِّ المأمومين فيها اهتمامًا بالغًا، مما يدل على أَهمية ذلك وفائدته، وليس معنى رصِّ الصفوف ما يفعلُه بعضُ الجهَّال اليومَ من فَحْجِ رجلَيه حتى يضايقَ مَنْ بجانبه؛ لأنَّ هذا العملَ يُوْجِدُ فُرَجًا في الصفوف، ويؤذي المصلينَ، ولا أَصلَ له في الشرع، فينبغي للمسلمين الاهتمامُ بذلك، والحرصُ عليه؛ اقتداء بنبيِّهم، وإتمامًا لصلاتهم، وفَّق اللَّهُ الجميعَ لما يحبه ويرضاه.

❑❑❑

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير: البخاري (٧١٧) [٢/٢٦٨]؛ ومسلم (٩٧٧) [٢/٣٧٧].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس (٧١٩) [٢/٢٦٩].

بَـــابٌ
في أَركانِ الصَّلاةِ وواجباتِها وسنَنِها

أيها المُسلمُ: إنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ، تشتمل على أَقوالٍ وأَفعالٍ مشروعةٍ تتكوَّنُ منها صفتُها الكاملة، فهي كما يعرِّفها العلماء: أَقوال وأَفعال مخصوصة مفتَتحةٌ بالتكبير مختتَمَةٌ بالتسليم.

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أَقسام: أَركان، وواجبات، وسُنن.

فالأركانُ: إذا تُرِك منها شيءٌ، بطلت الصلاةُ، سواءً كان تَرْكُه عمدًا أَو سهوًا، أَو بطلت الركعةُ التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامَها، كما يأَتي بيانه.

والواجباتُ: إذا تُرك منها شيءٌ عمدًا، بطلت الصلاةُ، وإن كان تَرْكُه سهوًا؛ لم تبطل، ويجبُره سجودُ السهو.

والسننُ: لا تَبطل الصلاةُ بترك شيء منها لا عمدًا ولا سهوًا، لكن تَنْقُص هيئةُ الصلاة بذلك.

والنبـي ﷺ صلَّى صلاةً كاملة بجميع أَركانها وواجباتها وسننها، وقال: «**صلُّوا كما رأَيتموني أُصلي**...»[1].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث (٦٠٠٨) [١٠/٥٣٨].

١ ــ القسم الأولُ: أَركان الصلاة أَربعة عشر:

وهي كما يلي:

الركن الأول: القيامُ في صلاةِ الفريضةِ:

قال تعالى: ﴿... وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، وفي حديث عمرانَ مرفوعًا: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع؛ فقاعدًا، فإن لم تستطع؛ فعلى جنب**»(١).

فدلت الآيةُ والحديثُ على وجوبِ القيامِ في الصلاةِ المفروضةِ مع القدرةِ عليه.

فإن لم يقدرْ على القيام لمرضٍ، صلَّى على حسب حاله: قاعدًا أَو على جنب، ومثل المريضِ: الخائفُ، والعريانُ، ومَنْ يحتاجُ للجلوس أَو الاضطجاع لمداواةٍ تتطلبُ عدَم القيامِ، وكذلك مَنْ كان لا يستطيعُ القيامَ لقِصَرِ سقفٍ فوقَه، ولا يستطيعُ الخروجَ، ويُعذَرُ أَيضًا بترك القيام مَنْ يصلي خَلْفَ الإمامِ الراتبِ الذي يعجز عن القيام، فإذا صلَّى قاعدًا، فإنَّ مَنْ خَلْفَه يصلُّون قعودًا تبعًا لإمامهم؛ لأنه ﷺ لما مرض، صلَّى قاعدًا، وأَمر مَنْ خلْفَه بالقعودِ(٢).

---

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين: البخاري (١١١٧) [٢/٧٥٨] تقصير الصلاة باب ١٩، إذا لم يطق قاعدا صلَّى على جنب؛ وأبو داود (٩٥٢) [١/٤٠٩]؛ والترمذي (٣٧٢) [٢/٢٠٨].

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن أنس: البخاري (٨٠٥) [٢/٣٧٥]؛ ومسلم (٩٢٠) [٢/٣٥١].

وصلاةُ النافلة يجوزُ أن تصلَّى قيامًا وقعودًا، فلا يجبُ القيامُ فيها؛ لثبوت أن النبي ﷺ كان يصلِّيها أحيانًا جالسًا من غير عذر[١].

الركن الثاني: تكبيرةُ الإحرام في أوَّلِها:

لقوله ﷺ: «ثم استقبل القبلةَ وكبِّرْ»[٢]، وقوله ﷺ: «تحريمُها التكبيرُ»[٣].

ولم يُنقَل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاةَ بغير التكبيرِ. وصيغتُها أن يقول: الله أكبرُ، لا يجزيه غيرُها؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ.

الركن الثالث: قراءةُ الفاتحة:

لحديث: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»[٤].

وقراءتُها ركنٌ في كل ركعة، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يقرؤها في كل ركعة[٥]، وحينما علَّم ﷺ المسيءَ في صلاته كيف يصلي؛ أمره

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦٩٦) [٣/ ٢٥٣].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة في إحدى روايات قصة المسيء في صلاته: البخاري (٦٢٥١) [١١/ ٤٤]؛ ومسلم (٨٨٤) [٢/ ٣٣٠].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١١١٠) [٢/ ٤٣٨] الصلاة ٢٤٠؛ وكذلك أخرجه من حديث علي (١٨١٠) [٣/ ٣٠٢] المسافرين ٢٧.

(٤) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت: البخاري (٧٥٦) [٢/ ٣٠٦]؛ ومسلم (٨٧٢) [٤/ ٤٢٢].

(٥) هذا يُعرف بالتتبع والاستقراء المأخوذ معناه ومضمونه من عدة أحاديث، منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو في غيرهما. ولم أقف على نص خاص بهذا اللفظ.

بقراءةِ الفاتحة[١].

وهل هي واجبةٌ في حق كل مصلٍّ، أو يختص وجوبُها بالإمام والمنفرد؟ فيه خلافٌ بين العلماء، والأحوط أن المأمومَ يحرصُ على قراءتها في الصلوات التي لا يَجهر فيها الإمامُ، وفي سَكَتَاتِ الإمام في الصلاة الجهرية.

الركن الرابع: الركوعُ في كل ركعة:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج/ ٧٧]، وقد ثبت الركوع في سنة الرسول ﷺ، فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

وهو في اللغة: الانحناء، والركوعُ المجزىءُ من القائم هو: أن ينحنيَ حتى تبلغَ كفاه ركبتيه إذا كان وسَطَ الخِلْقة؛ (أي: غيرَ طويلِ اليدين أو قصيرَهما)، وقدر ذلك من غير وسط الخلقة، والمجزىءُ من الركوع في حقِّ المصلِّي الجالس: مقابلةُ وجهِه ما وراءَ ركبتيه من الأرض.

الركنان الخامس والسادس: الرفعُ من الركوع، والاعتدالُ واقفًا

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) [٢/ ٣٠٦]؛ ومسلم (٨٨٣) [٢/ ٣٢٩]؛ ولفظهما: «ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»، أمّا أمره بقراءة الفاتحة بخصوصها، فأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧) [٥/ ٨٨] الصلاة ١٠.

(٢) الأحاديث القولية والفعلية في إثبات الركوع كثيرة ومتواترة وانظر بعضها: «المعجم المفهرس» (٢/ ٢٩٨).

كحاله قبله؛ لأنه ﷺ داومَ على فعلِه[١]، وقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلي**».

الركن السابع: السجودُ:

وهو وضْعُ الجبهةِ على الأرض، ويكون على الأَعضاءِ السبعة، في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج/ ٧٧]، وللأحاديث الواردة من أَمر النبي ﷺ به[٢]، وفعله له، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

والأعضاء السبعة هي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، وأَطراف القدمين؛ فلا بد أَن يباشر كلُّ واحدٍ من هذه الأعضاءِ موضعَ السجود حسب الإمكان. والسجودُ أَعظمُ أَركان الصلاة، و «**أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[٤]، فأفضل الأحوال حالٌ يكون العبدُ فيها أقربَ إلى الله، وهو السجود.

الركن الثامن: الرفعُ من السجود والجلوس بين السجدتين:

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا رفعَ رأسَه من السجدة، لم يسجدْ حتى يستويَ جالسًا»، رواه مسلم[٥].

---

(١) هذا يعرف بالاستقراء.

(٢) أحاديث السجود الفعلية كثيرة متواترة، وانظر بعضها في المعجم المفهرس (٢/ ٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٠٨٣) [٢/ ٤٢٣] الصلاة ٤٢.

(٥) أخرجه مسلم (رقم ٤٩٨).

الركن التاسع: الطُمَأنِينَةُ في كل الأفعالِ المذكورةِ:

وهي السكونُ، وإن قَلَّ، وقد دل الكتابُ والسنةُ على أَنَّ مَن لا يطمئنُ في صلاته؛ لا يكونُ مصلِّيًا، ويؤمرُ بإعادتها.

الركن العاشر والحادي عشر: التشهُّدُ الأخيرُ وجَلْسته:

وهو أَن يقول: «التَّحِيَّاتُ...» إلخ، «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد»؛ فقد ثبت أنه ﷺ لازمه(١)، وقال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»، وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أَنْ يُفرَض التشهد...»(٢)، فقوله: «قبل أَن يفرض»: دليلٌ على فرضِه.

الركن الثاني عشر: الصلاةُ على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

بأن يقول: «اللهم صلِّ على محمد»، وما زاد على ذلك، فهو سنة.

الركن الثالث عشر: الترتيبُ بين الأركان:

لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبةً، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**»، وقد علَّمها للمسيء مرتَّبةً بـ (ثُمَّ)(٣).

---

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث، ومنها حديث عائشة: «وكان يقول في كل ركعتين التحيات». أخرجه مسلم (١١١٠) [٢/ ٤٣٨] الصلاة ٤٦.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (١٢٧٦) [٢/ ٢٤٧]؛ وأصله متفق عليه: البخاري (٦٣٢٨) [١١/ ١٥٧]؛ ومسلم (٨٩٥) [٢/ ٣٣٧].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) [٢/ ٣٠٦] الأذان ٩٥؛ ومسلم (٨٨٣) [٢/ ٣٢٩] الصلاة ١١.

الركن الرابع عشر: التسليمُ:

لقوله ﷺ: «وختامُها التسليم»، وقوله ﷺ: «وتحليلُها التسليمُ»[١]؛ فالتسليم شُرِعَ للتحلُّل من الصلاة؛ فهو ختامُها وعلامةُ انتهائِها.

أيها القارىء الكريم:

من ترك ركنًا من هذه الأركان: فإن كان التحريمةُ، لم تنعقدْ صلاتُه، وإن كان غيرَ التحريمة: وقد تركه عمدًا؛ بطلت صلاته أيضًا، وإن كان تَرَكَه سهوًا ــ كركوع أو سجود ــ: فإن ذكره قبل شروعه في قراءةِ ركعةٍ أخرى؛ فإنه يعودُ ليأتيَ به وبما بعده من الركعةِ التي تركه فيها، وإنْ ذكَره بعدَ شروعه في قراءة الركعة الأُخرى، أُلغيت الركعةُ التي تركه منها وقامت الركعةُ التي شَرَع في قراءتها مقامها، ويسجد للسهو.

وإنْ علم الركنَ المتروكَ بعد السلام: فإن كان تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، أتى به، وسجد للسهو وسلَّم، وإن كان غيرهما ــ كركوع أو سجود ــ، فإنه يأتي بركعةٍ كاملةٍ بَدَلَ الركعةِ التي تركه منها، ويسجد للسهو، ما لم يَطُل الفصلُ، فإنْ طالَ الفصلُ، أو انتقضَ وضوؤُه، أعاد الصلاةَ كاملةً.

فما أعظمَ هذه الصلاةَ وما تشملُ من الأقوال والأفعال الجليلة!

وفَّق الله الجميعَ لإقامتِها والمحافظةِ عليها.

---

(١) أخرجه مسلم من فعله كما في حديث عائشة: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) (١١١٠) [٢/٤٣٨] الصلاة ٤٦. وفي حديث علي عند الجماعة ــ إلا النسائي ــ: «وتحليلها التسليم»، وقد تقدَّم (ص ١٢٧).

٢ ــ القسم الثاني: واجبات الصلاة:

وهي ثمانية:

الأولُ: جميعُ التكبيراتِ التي في الصلاة ــ غيرَ تكبيرة الإحرام ــ واجبة، فجميع تكبيراتِ الانتقال من قَبِيل الواجبِ لا من قَبِيل الركن.

الثاني: التَّسْمِيعُ، أَي قولُ: «سمع الله لمن حَمِدَه»، وإنما يكون واجبًا في حق الإمام والمنفرد، فأما المأمومُ، فلا يقوله.

الثالث: التَّحْمِيدُ، أَي قول: «ربنا ولك الحمد»، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع اللَّهُ لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[1].

الرابع: قول: «سبحان ربيَ العظيم»، في الركوع مرةً واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلاث وهي أَدنى الكمال، وإلى عشر وهي أَعلاه.

الخامس: قوله: «سبحانَ ربيَ الأَعلى»، في السجود مرةً واحدة، وتسن الزيادةُ إلى ثلاثٍ.

السادس: قول: «ربِّ اغفرْ لي»، بين السجدتين مرةً واحدة، وتسن الزيادةُ إلى ثلاثٍ.

السابع: التشهد الأول، وهو أَن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، أو نحو ذلك مما ورد.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٨٩) [٢/ ٢٢٥] الأذان (٥١)؛ ومسلم (٩٢٠) [٢/ ٣٥١] الصلاة ١٩.

الثامن: الجلوسُ للتشهدِ الأول؛ لفعلِه ﷺ ذلك[1]، ومداومتِه عليه، مع قولِه ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**».

ومَن ترك واجبًا من هذه الواجبات القوليةِ والفعليةِ الثمانية متعمِّدًا، بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فيها، ومن تركه سهوًا أو جهلًا، فإنه يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبًا يحرمُ تركُه، فيجبرُه بسجود السهو.

٣ ــ القسم الثالث: سنن الصلاة:

والقسمُ الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غيرَ ما ذُكر في القسمين الأولين: سنة، لا تَبْطُل الصلاةُ بتركه.

وسنن الصلاة نوعان:

النوعُ الأول: سنن الأقوال، وهي كثيرة، منها: الاستفتاحُ، والتَّعَوُّذ، والبَسْمَلة، والتأمين، والقراءةُ بعد الفاتحة بما تيسَّر من القرآن في: صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، والعيد، وصلاة الكسوف، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والظهر والعصر.

ومن سنن الأقوال قولُ: «ملءَ السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بَعْدُ»، بعد قوله: «ربنا ولك الحمد»، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود، والزيادةُ على المرة في قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، وقولُه: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وما

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث لا سيما أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ كحديث علي وأبي حميد ووائل بن حجر.

زاد على ذلك من الدعاء في التشهُّدِ الأخير.

والنوعُ الثاني: سننُ الأفعال كرفع اليدين عندَ تكبيرةِ الإحرام، وعند الهويِّ إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضعِ اليد اليمنى على اليسرى، ووضعِهما على صدره أَو تحت سُرَّته في حال القيام، والنظرِ إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاةِ بطنِه عن فَخِذَيه، وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومَدِّ ظهرِه في الركوع معتدلاً، وجعلِ رأسه حيالَه، فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكينِ جبهته وأنفِه وبقيةِ الأعضاء من موضع السجود.

وغيرِ ذلك من سننِ الأَقوال والأَفعالِ، مما هو مفصَّلٌ في كتب الفقه.

وهذه السننُ لا يلزمُ الإتيانُ بها في الصلاة، بل مَنْ فعلَها أو شيئًا منها، فله زيادةُ أَجرٍ، ومَنْ تركها أو بعضَها، فلا حَرَجَ عليه؛ شأنُ سائرِ السنن.

ومن هنا لا نرى مسوِّغًا لما يفعله بعضُ الشباب ــ اليوم ــ من التشدُّدِ في أَمر السنن في الصلاة، حتى ربما أدَّى بهم هذا إلى التَزَيُّدِ في تطبيقها بصورة غريبة؛ كأنْ يحني أَحدُهم رأسَه في القيام إلى قريب من الركوع، ويجمع يديه على ثغرة نحرِه بدلاً من وضعِهما على صدرِه أو تحتَ سرَّته؛ كما وردت به السنة، وتشدُّدهم في شأن السترة، حتى إن بعضَهم يتركُ القيامَ في الصف لأداء النافلة، ويذهبُ إلى مكان آخر، يبحثُ فيه عن سترة!

وكذا مدُّ أحدِهم رأسَه إلىٰ أمامٍ ورجلَيه إلى خَلْفٍ في السجود، حتى يصبحَ كالقَوْس أو قريبًا من المنبطِحِ! وكذا فَحْجُ أحدهم رجلَيْه في حال القيام حتى يضيِّق على مَنْ بجانبِهِ! وهذه صفات غريبة، ربما تؤدي بهم إلى الغلوِ الممقوتِ.

ونسأل الله لنا ولهم التوفيقَ للحق والعملَ به.

بَـــابٌ
في صِفَةِ الصَّلاَةِ

بَعْدَ أنْ بينَّا أَركانَ الصلاةِ وواجباتِها وسنَنها القوليةَ والفعلية، نريدُ أَن نذكر صفةَ الصلاةِ المشتملةِ على تلكَ الأركانِ والواجباتِ والسننِ، حسبما وردت به النصوص من صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ؛ لتكون قدوةً للمسلم؛ عملاً بقوله ﷺ: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، وإليك سياق ذلك:

ـ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ؛ استقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديه، واستقبلَ ببطونِ أَصابِعها القبلةَ، وقال: «الله أَكبرُ».

ـ ثم يُمسِكُ شمالَه بيمينه، ويضعُهما على صدره.

ـ ثم يستفتحُ، ولم يكنْ ﷺ يداومُ على استفتاحٍ واحدٍ، فكل الاستفتاحاتِ الثابتةِ عنه يجوز الاستفتاحُ بها، ومنها: «سبحانَك اللهم وبحمدكَ، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إلـه غيرُك».

ـ ثم يقولُ: أَعوذُ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ، بسمِ الله الرَّحمنِ الرحيمِ.

ـ ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ، فإذا ختمَها؛ قال: «آمين».

ـ ثم يقرأُ بعدَ ذلك سورةً: طويلةً تارةً، وقصيرةً تارةً، ومتوسطةً تارةً، وكانَ يطيلُ قراءةَ الفجرِ أكثرَ من سائرِ الصلواتِ، وكان يَجْهَرُ بالقراءةِ في الفجرِ والأُوليينِ من المغربِ والعشاءِ، ويُسِرُّ القراءةَ فيما سوى ذلك، وكان ﷺ يطيلُ الركعةَ الأُولى من كلِّ صلاةٍ على الثانيةِ.

ـ ثم يرفعُ يديه كما رفعهُما في الاستفتاح، ثم يقولُ: «اللَّهُ أَكْبَر»، ويَخِرُّ راكعًا، ويضع يديه على ركبتيهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابع، ويُمَكِّنَهُمَا، ويَمُدَّ ظَهْرَه، ويَجْعَلُ رأسَه حيالَه: لا يرفَعه ولا يخفِضُه، ويقولُ: «سبحانَ ربيَ العظيم».

ـ ثم يرفعُ رأسَه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَه»، ويرفع يديه كما يرفعهُما عند الركوع.

ـ فإذا اعتدل قائمًا؛ قال: «ربنا لك الحمد»، وكان يطيلُ هذا الاعتدال.

ـ ثم يكبِّرُ، ويخرُّ ساجدًا، ولا يرفع يديه، فيسجدُ على جبهتِهِ وأَنفه ويديهِ وركبتيهِ وأَطراف قدميه، ويستقبلُ بأَصابعِ يديهِ ورجليه القبلةَ، ويعتدلُ في سجوده، ويمَكِّنَ جبهتَه وأَنفَه من الأرض، ويعتمدُ على كَفَّيْهِ، ويرفعُ مِرْفَقَيْهِ، ويجافي عَضُدَيه عن جنبيه، ويرفعُ بطنَه عن فخذيه، وفخذَيه عن ساقَيه، وكان يقولُ في سجودهِ: «سبحانَ ربيَ الأَعلى».

ـ ثم يرفع رأسَه قائلاً: «اللَّهُ أَكْبَر»، ثم يفرِشُ رجلَه اليُسرى، ويجلسُ عليها، ويَنْصِب اليمنى، ويضعُ يَدَيْه على فَخِذَيه، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي، وارحمْنِي، واجْبُرْني، واهْدِني، وارْزُقْني».

ـ ثم يكبِّرُ ويسجدُ، ويصنعُ في الثانيةِ مثلما صنعَ في الأُولى.

ـ ثم يرفعُ رأسَه مكبِّرًا، وينهضُ على صدورِ قدميه، مُعْتَمِدًا على ركبتيهِ وفخذيهِ.

ـ فإذا استتمَّ قائمًا؛ أَخذَ في القراءةِ، ويصلي الركعةَ الثانيةَ كالأُولى.

ـ ثم يجلسُ للتشهد الأوَّل مفترشًا كما يجلسُ بين السجدتينِ، ويضعُ يدَه اليُمنى على فخذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخذِه اليُسرى، ويضعُ إبهامَ يَدِه اليُمنى على أُصبُعِهِ الوُسْطَى كهيئةِ الحَلْقَة، ويشيرُ بأُصبُعِه السبابةِ، وينظرُ إليها، ويقولُ: «التحيَّاتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وكان ﷺ يخفِّف هذه الجلسة.

ـ ثم ينهضُ مكبِّرًا، فيصلي الثالثةَ والرابعةَ، ويخفِفُهما على الأُوليين، ويقرأُ فيهما بفاتحةِ الكتابِ.

ـ ثم يجلسُ في تشهدِه الأَخيرِ مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرِشُ رِجلَه اليُسرى، بأَنْ يجعلَ ظهرَها على الأَرْضِ، وينصبَ رجلَه اليمنى أو يخرج رجله اليسرى عن يمينِهِ، ويجعلُ أَلْيَتَيْهِ على الأَرض.

ـ ثم يتشهدُ التشهدَ الأَخيرَ، وهو: كالتشهدِ الأَولِ ويزيدُ عليه: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد».

ـ ويستعيذُ بالله من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القَبرِ، ومن فِتنةِ المَحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المَسِيحِ الدجال، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة.

ـ ثم يسلِّمُ عن يمينه، فيقولُ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ»، وعن يساره كذلك؛ يبتدئُ السلامَ متوَجِّهًا إلى القبلة، ويُنْهِيهِ مع تَمَامِ الالتفاتِ.

ـ فإذا سلَّم قال: «أستغفر الله (ثلاثًا)، اللَّهُمَّ إنك أَنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام»، ثم يذكرُ الله بما ورد.

أيها المسلمُ، هذه جملةٌ مختصرة في صفةِ الصلاةِ حسبما ورد في النصوصِ؛ فعليكَ أَنْ تهتمَّ بصلاتِك غايةَ الاهتمام، وأَن تكون صلاتُك متفقةً حَسْبَ الإمكانِ مع صلاةِ النبيِّ ﷺ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

ونسألُ اللَّهَ للجميعِ التوفيقَ والقَبُولَ.

❑❑❑

بَـــابٌ
في بيَانِ ما يُكْرَهُ في الصَّلاةِ

* يُكْرَهُ في الصَّلاةِ الالتفاتُ بوجهِهِ وصدرِهِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ**»، رواه البخاري[١]، إلاَّ أَن يكون ذلك لحاجةٍ، فلا بأْسَ به، كما في حالةِ الخوفِ، أَو كان لغرضٍ صحيحٍ.

فإن استدارَ بجميعِ بدنِه، أَو استدبَر الكعبةَ في غير حالةِ الخوفِ، بطلت صلاتُه؛ لتركه الاستقبالَ بلا عذر.

فتبيَّن بهذا: أَنَّ الالتفاتَ في الصلاة في حالةِ الخوفِ لا بأْس به؛ لأَنَّ ذلك من ضروريات القتال.

وإن كان في غير حالة الخوف: فإن كانَ بالوجهِ والصدرِ فقط دونَ بقيَّةِ البدنِ: فإن كان لحاجةٍ فلا بأْس، وإن كان لغيرِ حاجةٍ فهو مكروهٌ، وإن كان بجميعِ البدنِ بطلتْ صلاتُه.

* ويُكرَه في الصلاة رفعُ بصرِه إلى السماءِ؛ فقد أَنكرَ النبيُّ ﷺ على مَنْ يفعلُ ذلك؛ فقال: «**ما بالُ أَقوام يرفعون أَبصارَهم إلى السماء في**

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة (٣٢٩١) [٦/ ٤٠٧] بدء الخلق ١١.

صلاتهم؟!» فاشتدَّ قولُه في ذلك، حتى قالَ: «لينتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»، رواه البخاري[١].

وقد سبق أنَّه ينبغي أَنْ يكونَ نظرُ المصلي إلى موضعِ سجودِه؛ فلا ينبغي له أَن يُسرِّحَ بصرَه فيما أَمامَه من الجُدران والنُّقوشِ والكتابات ونحوِ ذلك؛ لأَنَّ ذلك يُشْغِله عن صلاتِه.

* ويُكرهُ في الصلاة تغميضُ عينيه لغيرِ حاجةٍ؛ لأَن ذلك من فعلِ اليهودِ. وإن كان التغميضُ لحاجة، كأَنْ يكونَ أَمامَه ما يُهَوِّش[٢] عليه صلاتَه؛ كالزخارف والتزْويقِ، فلا يُكرَه إغماضُ عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابنُ القيم رحمه الله[٣].

* ويُكرَه في الصلاةِ إقعاؤُه في الجلوس، وهو: أَنْ يَفرِشَ قدمَيه ويجلسَ على عقبيه؛ لقوله ﷺ: «إذا رفعتَ رأْسَك من السجود، فلا تَقْعِ كما يَقْعِي الكلبُ»، رواه ابنُ ماجه[٤]، وما جاء بمعناه من الأَحاديث.

* ويُكره في الصلاةِ أَن يستندَ إلى جدارٍ ونحوِه حالَ القيام، إلَّا من حاجةٍ؛ لأَنه يُزيل مشقةَ القيام، فإن فعلَه لحاجةٍ ــ كمرضٍ ونحوِه ــ، فلا بأْسَ.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس (٧٥٠) [٢/ ٣٠٢].

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (ص ٧٦٩): والتشويش والمشوّش والتشوُّش كلها لَحْنٌ، ووهم الجوهري، الصواب: التهويش والمهوش والتهوش.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٧٥ ــ ٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس (٨٩٦) [١/ ٤٨٣].

* ويُكرَه في الصلاةِ افتراشُ ذراعيه حالَ السجود؛ بأن يَمُدَّهما على الأَرضِ مع إلصاقهما بها؛ قال ﷺ: «**اعتدلوا في السجودِ، ولا يبسُط أَحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلبِ**»، متفق عليه[١]، وفي حديث آخر: «**اعتدلوا في السجود ولا يفترش أَحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب**»[٢].

* ويُكرَه في الصلاة: العبثُ، وهو اللعب وعملُ ما لا فائدةَ فيه بيدٍ أَو رجلٍ أَو لحيةٍ أَو ثوبٍ أَو غيرِ ذلك، ومنه مسحُ الأَرضِ من غير حاجةٍ.

* ويُكرَه في الصلاة التَّخَصُّرُ، وهو: وضع اليد على الخاصِرةِ، وهي الشاكلة ما فوقَ رأْس الوَرِكِ من المستدَقِّ؛ وذلك لأَن التخصُّر فعلُ الكفار والمتكبِّرين، وقد نُهينا عن التشبهِ بهم، وقد ثبت في الحديثِ المتَّفَقِ عليه النهيُ عن أَنْ يصليَ الرجلُ مختصرًا[٣].

* ويُكرَه في الصلاة فَرْقَعَةُ أَصابِعه وتشبيكُها.

* ويُكرَه أَن يصليَ وبين يديه ما يشغَلُه ويلهيه؛ لأَنَّ ذلك يشغَلُه عن إكمال صلاته.

* وتُكرَه الصلاةُ في مكانٍ فيه تصاويرُ؛ لما فيه من التشبُّه بعبادةِ

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٣٢) [٢/ ٢١]؛ ومسلم (١١٠٢) [٢/ ٤٣٣].

(٢) أخرجه من حديث البراء بن عازب: أبو داود (٨٩٧) [١/ ٣٨٨]. وأخرجه من حديث جابر بنحوه الترمذي (٢٧٥) [٢/ ٦٥]؛ وابن ماجه (٨٩١) [١/ ٤٨١] إقامة الصلاة ٢١.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٢٢٠) [٣/ ١١٥]؛ ومسلم (١٢١٨) [٢/ ٣٨].

الأصنامِ، سواءٌ كانت الصورةُ منصوبةً أو غيرَ منصوبةٍ، على الصحيح.

* ويُكرَه أَنْ يَدْخُلَ في الصلاة وهو مهوَّش الفكرِ بسببِ وجودِ شيءٍ يضايقه: كاحتباس بولٍ، أو غائطٍ، أو ريحٍ، أو حالةِ بردٍ أو حرٍّ شديدين، أو جوع أو عَطَشٍ مفرطين؛ لأن ذلك يمنع الخشوعَ.

* وكذا يُكرَه دخولُه في الصلاة بعد حضورِ طعامٍ يشتهيه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يدافعُه الأَخبثانِ»، رواه مسلم[1].

وذلك كلُّه رعايةً لحقِّ اللَّهِ تعالى؛ ليدخلَ العبدُ في العبادةِ بقلبٍ حاضرٍ مقبلٍ على ربِّه.

* ويُكرَه للمصلي أن يخصَّ جبهتَه بما يسجدُ عليه؛ لأن ذلكَ من شِعارِ الرافضة؛ ففي ذلك الفعل تشبُّهٌ بهم.

* ويُكرَهُ في الصلاة مسحُ جبهتِه وأنفِه مما عَلِقَ بهما من أثرِ السجودِ، ولا بأسَ بمسح ذلكَ بعد الفراغِ من الصلاةِ.

* ويكرَه في الصلاة العَبَثُ بمسِّ لحيتِه وكفِّ ثوبه وتنظيفِ أنفه ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك يشغَلُه عن صلاته.

والمطلوبُ من المسلم أن يتَّجهَ إلى صلاتِه بكُلِّيَّتِه، ولا يتشاغلُ عنها بما ليسَ منها؛ يقول الله سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١٢٤٦) [٢/ ٤٩].

فالمطلوبُ إقامةُ الصلاةِ بحضورِ القلبِ والخشوعِ، والإتيانُ بما يُشْرَع لهما، وتركُ ما ينافيهما أو يُنْقِصُهما من الأقوالِ والأفعالِ؛ لتكون صلاةً صحيحةً مبرِئةً لذمةِ فاعلها؛ ولتكون صلاةً في صورتها وحقيقتِها، لا في صورتها فقط.

وفَّق الله الجميعَ لما فيه الخيرُ والسعادةُ في الدنيا والآخرةِ.

بَـــابٌ
في بيانِ ما يُسْتَحَبُّ أَو يُبَاحُ فعلُه في الصَّلاةِ

* يسنُّ للمصلي ردُّ المارِّ من أَمامه قريبًا منه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا كان أَحدكُم يصلي، فلا يَدَعُ أَحدًا يمرّ بين يديه، فإن أَبى، فليقاتله، فإنَّ معه القرينُ**»، رواه مسلم[١].

لكن إذا كان أَمامَ المصلِّي سترةٌ [أَي: شيء مرتفع من جدار أَو نحوه]، فلا بأَسَ أَن يُمَرَّ من ورائِها، وكذا إذا احتاجَ إلى المرورِ لضيقِ المكان، فيمرُّ، ولا يردُّه المصلي، وكذا إذا كان يصلي في الحرمِ، فلا يمنعُ المرورَ بين يديه؛ لأَن النبيَّ ﷺ كان يصلي بمكةَ والناسُ يمرُّون بين يديهِ وليس دونَهم سترة، رواه الخمسة[٢].

واتخاذُ السترةِ سنَّة في حق المنفردِ والإمام؛ لقوله ﷺ: «**إذا صلَّى أَحدُكم، فليصلِّ إلى سترة، وليدنُ منها**»، رواه أَبو داود وابنُ ماجه من حديث أَبي سعيد[٣]، وأَما المأْموم، فسترتُه سترةُ إمامه.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (١١٣٠) [٢/ ٤٤٧].

(٢) أخرجه من حديث المطلب بن أبي وداعة: أبو داود (٢٠١٦) [٢/ ٣٥٤]؛ والنسائي (٧٥٧) [١/ ٤٠٠]؛ وابن ماجه (٢٩٥٨) [٣/ ٤٤٠]. ولفظ النسائي وابن ماجه: «وليس دونهم أحد»، بدل: «سترة».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٨) [١/ ٣١٦]؛ وابن ماجه (٩٥٤) [١/ ٥١٠].

وليس اتخاذُ السترةِ بواجبٍ، لحديث ابنِ عباس: أنه ﷺ صلَّى في فضاءٍ ليس بين يديه شيء، رواه أحمد وأبو داود[١].

وينبغي أن تكون السترةُ قائمةً كمُؤخِرةِ الرَّحْلِ، أي: قَدْرَ ذراعٍ، سواءً كانت دقيقةً أو عريضةً.

والحكمةُ في اتخاذِها: لتمنعَ المارَّ بين يديه، ولتمنع المصلِّي من الانشغالِ بما وراءها.

وإنْ كانَ في صحراءَ، صلَّى إلى شيءٍ شاخصٍ منْ شجرٍ أو حجرٍ أو عصا، فإن لم يمكن غَرْزُ العصا في الأرض، وضعَه بين يديه عَرْضًا.

* وإذا التبست القراءةُ على الإمام، فللمأموم أن يُسْمِعَهُ القراءةَ الصحيحةَ.

* ويباحُ للمصلي لُبس الثوبِ ونحوه، وحملُ شيءٍ ووضعُه، وفتحُ الباب، وله قتلُ حيَّةٍ وعقربٍ؛ لأنه ﷺ أَمَرَ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه[٢]، لكن لا ينبغي له أن يُكْثِرَ من الأفعال المباحةِ في الصلاة إلَّا لضرورة، فإن أكثرَ منها من غيرِ ضرورةٍ، وكانتْ متواليةٍ، أبطلت الصلاةَ؛ لأن ذلك مما ينافي الصلاةَ ويُشْغِلُ عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨) [١/ ٣٢٤]؛ والنسائي (٧٥٢) [٢/ ٣٩٨]؛ والبيهقي (٣٤٨٠) [٢/ ٣٨٧] الصلاة ٣٥٩.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٩٢١) [١/ ٣٩٦]؛ والترمذي (٣٩٠) [٢/ ٢٣٣]؛ والنسائي (١٢٠٣) [٢/ ١٤]؛ وابن ماجه (١٢٤٥) [٢/ ٨٢].

* وإذا عَرَضَ للمصلِّي أمرٌ كاستئذانٍ عليه، أو سهوِ إمامه، أو خاف على إنسان الوقوعَ في هَلَكَةٍ، فله التنبيهُ على ذلك، بأن يسبِّح الرجلُ وتصفقَ المرأةُ؛ لقوله ﷺ: «**إذا نابكم أمرٌ، فليسبِّحُ الرجال، وليصفِّح النساءُ**»، متفق عليه(١).

* ولا يُكرَه السلامُ على المصلِّي إذا كان يَعرِف كيف يَرُدُّ، وللمصلي حينئذٍ ردُّ السلامِ في حالِ الصلاةِ بالإشارة لا باللفظ، فلا يقولُ: وعليكم السلامُ، فإن ردَّه باللفظ، بطلت به صلاتُه؛ لأنه خطاب آدمي، وله تأخيرُ الرد إلى ما بعدَ السلامِ.

* ويجوزُ للمصلي أن يقرأَ عدةَ سورٍ في ركعةٍ واحدةٍ؛ لما في «الصحيح»: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في ركعةٍ من قيامه بالبقرةِ والنساءِ وآلِ عمرانَ(٢). ويجوزُ له أن يكرِّر قراءةَ السورةِ في ركعتين، وأن يقسِّمَ السورةَ الواحدةَ بين ركعتينِ، ويجوز له قراءةُ أواخِر السورِ وأوسطها؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الأُولى من ركعتي الفجرِ قولَه تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا...﴾ الآية، [البقرة/ ١٣٦]، وفي الثانية الآيةَ في آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ...﴾ الآية(٣)، [آل عمران/ ٦٤]، ولعمومِ قولِه تعالى: ﴿... فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ...﴾ [المزمل/ ٢٠]، لكن لا ينبغي

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد: البخاري (٧١٩) [١٣/ ٢٢٥]؛ واللفظ له؛ ومسلم (٩٤٨) [٢/ ٣٦٥].

(٢) كما في حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم: (١٨١١) [٣/ ٣٠٣].

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٩) [٣/ ٢٤٩].

الإكثارُ من ذلك، بل يُفْعَلُ أَحيانًا.

* وللمصلي أَنْ يستعيذَ عند قراءة آيةٍ فيها ذِكْرَ عذابٍ، وأَن يسأَل اللَّـهَ عند قراءةِ آيةٍ فيها ذكرُ رحمةٍ، وله أَن يصليَ على النبـيِّ ﷺ عند قراءةِ ذكرِه، لتأَكد الصلاةِ عليه عندَ ذكرِهِ.

هذه جملةٌ من الأُمور التي يُسْتَحَبُّ لك أَو يباحُ لك فعلُها حالَ الصلاةِ، عرضناها عليك؛ رجاءَ أَنْ تستفيدَ منها وتعملَ بها، حتى تكونَ على بصيرةٍ من دينكَ، ونسأَلُ الله لنا ولكَ المزيدَ من العلمِ النافعِ والعملِ الصالح.

ولْيُعْلَمْ أَنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ، لا يجوزُ أَن يُفعلَ أَو يُقال فيها إِلَّا في حدودِ الشرع الواردِ عن الرسول ﷺ؛ فعليك بالاهتمام بها ومعرفةِ ما يكمِّلُها وما يُنْقِصُها؛ حتى تؤديَها على الوجهِ الأَكملِ.

❑❑❑

بَـــابٌ
في السجود للسهو

* لما كان الإنسانُ عُرضةً للنسيان والذهول، وكان الشيطانُ يحرِص على أن يشوِّش عليه صلاتَه ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادةٍ فيها بدافع النسيان والذهول، فشرع الله للمصلي أَنْ يسجدَ في آخر صلاته؛ تفاديًا لذلك، وإرغامًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاءً للرحمنِ، وهذا السجود هو ما يسمِّيه العلماء سجودَ السهو.

* والسهوُ هو: النسيانُ، وقد سها النبيُّ ﷺ في الصلاةِ، وكان سهوُه من تمام نعمةِ الله على أُمته وإكمال دينِهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهو، فقد حُفِظَ عنه ﷺ وقائعُ السهو في الصلاة: سلم من اثنتين فسجد[١]، وسلَّم من ثلاث فسجد[٢]، وقام من اثنتين ولم يتشهَّدْ سهوًا فسجد[٣]، وغير ذلك، وقال ﷺ: «**إذا سها أَحدُكم، فليسجد سجدتين**»[٤].

---

(١) كما في حديث أبي هريرة ــ في قصة ذي اليدين ــ المتفق عليه، وقد تقدَّم (ص١٢٢).

(٢) كما في حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (١٢٩٣) [٣/ ٧٣].

(٣) كما في حديث عبد الله ابن بحينة المتفق عليه: البخاري (٨٢٩) [٢/ ٤٠٠]؛ ومسلم (١٢٦٩) [٣/ ٦٠].

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٣) [٣/ ٦٧].

* ويُشرع سجودُ السهو لأَحد ثلاثةِ أُمور:

أولًا: إذا زادَ في الصلاةِ سهوًا.

ثانيًا: إذا نَقَص منها سهوًا.

ثالثًا: إذا حصل عنده شكٌّ في زيادةٍ أَو نقصٍ.

فيسجدُ لأَحد هذه الثلاثةِ حَسْبما ورد به الدليلُ، لا لكل زيادةٍ أَو نقصٍ أَو شكٍّ.

* ويُشرعُ سجودُ السهو إذا وُجِدَ سببُه، سواء كانت الصلاةُ فريضةً أَو نافلةً؛ لعموم الأَدلة.

* **فالحالة الأُولى من الأَحوال التي يُشرع لها سجودُ السهو**: هي حالة الزيادةِ في الصلاة، وهي إما زيادةُ أَفعالٍ أَو زيادة أَقوال:

ـ فزيادة الأَفعال إذا كانت زيادةً من جنس الصلاة: كالقيام في محلِّ القعودِ، والقعودُ في محلِّ القيامِ، أَو زادَ ركوعًا أَو سجودًا، فإذا فعل ذلك سهوًا، فإنه يسجد للسهو؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «**فإذا زادَ الرجلُ أَو نقص في صلاته، فليسجدْ سجدتين**»، رواه مسلم[1]، ولأَن الزيادةَ في الصلاة نقصٌ من هيئتِها في المعنى، فشُرع السجودُ لها؛ لينجبرَ النقصُ.

وكذا لو زاد ركعةً سهوًا، ولم يعلمْ إلَّا بعد فراغه منها، فإنه يسجدُ للسهو، أَمَّا إنْ علم في أَثناء الركعةِ الزائدة، فإنه يجلسُ في الحال، ويتشهدُ إنْ لم يكنْ تشهدَ، ثم يسجدُ للسهوِ ويسلِّمُ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٧) [٣/ ٦٩].

وإنْ كان إمامًا: لزم مَنْ علم من المأمومين بالزيادة تنبيهُه، بأن يسبِّحَ الرجال وتصفقَ النساء، ويلزمُ الإمامَ حينئذٍ الرجوعُ إلى تنبيههم إذا لم يجزمْ بصوابِ نفسه؛ لأنه رجوعٌ إلى الصواب، وكذا يلزمهم تنبيهُه على النقص.

ـ وأمَّا زيادةُ الأقوال: كالقراءةِ في الركوع والسجود، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتينِ من الرباعيةِ والثالثةِ من المغرب، فإذا فعل ذلك سهوًا، استُحب له السجودُ للسهو.

* **وأمَّا الحالةُ الثانية**: وهي ما إذا نقص من الصلاة سهوًا، بأنْ ترك منها شيئًا:

فإنْ كان المتروكُ ركنًا، وكان هذا الركن تكبيرةُ الإحرام، لم تنعقدْ صلاتُه، ولا يُغْني عنه سجودُ السهو.

وإن كان ركنًا غيرَ تكبيرة الإحرام، كركوع أو سجود، وذَكَرَ هذا المتروكَ قبلَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخرى، فإنه يعودُ وجوبًا، فيأتيَ به وبما بعده.

وإنْ ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أُخرى، بطلت الركعةُ التي تركه منها، وقامت الركعةُ التي تليها مقامَها؛ لأنه ترك ركنًا لمْ يمكنه استدراكُه؛ لتلبُّسه بالركعة التي بعدها.

وإنْ لم يعلمْ بالركنِ المتروكِ إلَّا بعدَ السلامِ، فإنه يعتبرُه كترك ركعةٍ كاملةٍ:

فإنْ لم يَطُلِ الفصلُ، وهو باقٍ على طهارته، أتى بركعةٍ كاملةٍ، وسجدَ للسهو، وسلَّم.

وإن طال الفصلُ، أو انتقض وضوؤه، استأنفَ الصلاةَ من جديد.

إلَّا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، فإنه لا يعتبر كترك ركعة كاملة، بل يأتي به ويسجد ويسلِّم.

وإن نسي التشهدَ الأول، وقام إلى الركعة الثالثة لزمه الرجوعُ للإتيان بالتشهد ما لم يستتِمَّ قائمًا.

فإن استتمَّ قائمًا، كُرِهَ رجوعِه، فإن رجع، لم تبطلْ صلاتُه.

وإن شرع في القراءة، حَرُم عليه الرجوعُ؛ لأنه تَلَبَّس بركنٍ آخَر، فلا يقطعه.

وإن ترك التسبيحَ في الركوع أو السجودِ، لزمه الرجوعُ للإتيان به، ما لم يعتدل قائمًا في الركعة الأُخرى. ويسجد للسهو في كل هذه الحالات.

* **وأما الحالة الثالثة**: (وهي حالة الشك في الصلاة): فإنْ شكَّ في عدد الركعات، بأن شك أصلى ثنتين أم ثلاثًا مثلاً، فإنه يبني على الأقل.

لأنه المتيقَّنُ، ثم يسجدُ للسهو قبلَ السلام؛ لأن الأصلَ عدمُ ما شكَّ فيه.

ولحديث عبد الرحمن بنِ عوفٍ: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ واحدة صلَّى أو اثنتين، فليجعلْها واحدةً، وإذا لم يدرِ ثنتين أو ثلاثًا، فليجعلْها اثنتين**».

رواه أحمد ومسلم والترمذي[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (١٢٧٢) [٣/٦٢]، لكنه من حديث أبي سعيد؛ وأحمد =

وإن شك المأمومُ أَدَخل مع الإمام في الأُولى أَو في الثانية، جعله في الثانية، أَو شكَّ هل أَدرك الركعةَ أَو لا، لم يعتدَّ بتلك الركعةِ، ويسجدُ للسهو.

وإن شكَّ في ترك ركن، فكما لو تركه، فيأْتي به وبما بعده، على التفصيل السابق.

وإن شكَّ في ترك واجبٍ، لم يعتبرْ هذا الشك، ولا يسجدُ للسهو، وكذا لو شكَّ في زيادةٍ، لم يلتفتْ إلى هذا الشك؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ الزيادة.

هذه جُمَلٌ من أَحكام سجودِ السهو. ومن أَراد الزيادة، فليراجِع كتبَ الأَحكام. والله الموفق.

= (١٦٥٥) [١/ ٢٣٦]؛ والترمذي (٣٩٨) [٢/ ٢٤٤]، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١٢٠٩) [٢/ ٦٣].

وفي سجدة ﴿صٓ﴾، خلافٌ بين العلماء: هل هي سجدةُ شكرٍ أو سجدةُ تلاوة؟ والله أعلم.

* ويُكبِّر إذا سجدَ للتلاوة؛ لحديث ابن عمرَ: «كان عليه الصلاة والسلام يقرأُ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر، وسجد، وسجدنا معه»، رواه أبو داود[1].

* ويقولُ في سجوده: «سبحانَ ربيَ الأعلى»، كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: «سجدَ وجهيَ لله الذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحوله وقوَّته، اللهم اكتبْ لي بها أجرًا، وضعْ عني بها وِزرًا، واجعلْها لي عندك ذُخرًا، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود»، فلا بأس.

* والإتيانُ بسجودِ التلاوةِ عن قيامٍ أَفْضَلُ من الإتيانِ به عن قعودٍ.

أيها المسلم: إنَّ طرقَ الخيرِ كثيرةٌ، فعليك بالجِدِّ والاجتهاد فيها، والإخلاص في القول والعمل، لعلَّ الله أنْ يكتبَك من جُملة السُّعداء.

❑❑❑

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣) [٢/ ٨٥].

بَـــابٌ
في التَّطَوُّعِ المطلق

* روى أَهلُ السننِ: أَنَّ النبـيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الصلاةِ أَفضلُ بعدَ المكتوبةِ؟ قال: «**الصلاةُ في جوفِ الليل**»(١).

وقال ﷺ: «**إنَّ في الليل لساعةً، لا يوافقها رجلٌ مسلم، يسألُ الله خيرًا من أَمر الدنيا والآخرة، إلَّا أَعطاه إياه، وذلك كلَّ ليلة**»(٢).

وقال ﷺ: «**عليكُم بقيامِ اللَّيل؛ فإنه دأبُ الصَّالحينَ قبلَكم، وهو قُربة لكم إلى ربكم، ومَكْفَرة للسيئات، ومَنهاةٌ عن الإثم**»، رواه الحاكم(٣).

* وقد مدح اللَّهُ القائمين من الليل:

قال تعالى: ﴿... إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات/ ١٦ ــ ١٨].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٧٤٨) [٤/ ٢٩٦] الصيام ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٧٦٧) [٣/ ٢٧٨].

(٣) أخرجه الحاكم من حديث أبي أمامة (١١٥٧) [١/ ٣٠٨].

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٦، ١٧].

والنصوصُ في ذلك كثيرةٌ تدلُّ على فضلِ قيامِ الليل: فالتطوع المطلق أفضلُه قيام الليل؛ لأنه أبلغُ في الإسرار، وأقربُ إلى الإخلاص، ولأنه وقتُ غفلة الناس، ولما فيه من إيْثار الطاعةِ على النَّوم والراحة.

* ويُستحبُّ التنفُّلُ بالصلاةِ في جميعِ الأوقات، غير أوقات النهي، وصلاةُ الليل أفضلُ من صلاةِ النَّهار؛ لما سبق، وأفضلُ صلاةِ الليل الصلاةُ في ثلث اللَّيل بعدَ نصفِه؛ لما في «الصحيح» مرفوعًا: «**أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داودَ: كان ينامُ نصفَ الليل، ويقومُ ثلثَه، وينامُ سُدسَه**»(١).

فكان يُريحُ نفسَه بنومِ أول الليل، ثم يقومُ في الوقت الذي ينادي الله فيه فيقول: «**هل من سائل فأعطيه سؤله؟...**»(٢)، ثم ينام بقيةَ الليلِ في السدس الأخير؛ ليأخذَ راحتَه، حتى يستقبلَ صلاةُ الفجر بنشاطٍ، هذا هو الأفضلُ، وإلاَّ فالليل كلُّه محلُّ القيام.

قال الإمام أحمدُ رحمه الله: (قيامُ الليل من المغرب إلى طلوع الفجر).

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري (١١٣١) [٣/ ٢٢]؛ ومسلم (٢٧٣١) [٤/ ٢٨٧].

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١٤٥) [٣/ ٣٨] التهجد ١٤؛ ومسلم (١٧٧١) [٣/ ٢٨٠] صلاة المسافرين ٢٤، ولفظ مسلم: «هل من سائل يعطى».

وعليه: فالنافلةُ بين العشاءين من قيام الليل، لكنَّ تأخيرَ القيام إلى آخِر الليل أفضلُ، كما سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل/ ٦]، والناشئةُ هي: القيامُ بعد النوم، والتهجدُ إنما يكونُ بعدَ النوم.

* وينبغي أَنْ ينويَ قيامَ الليل. فينبغي للمسلم أَنْ يجعلَ له حظًّا من قيام الليل، يداومُ عليه، وإن قلَّ.

ـ فإذا استيقظَ استاكَ، وذكر اللَّهَ، وقال: «لا إله إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلَّا اللَّهُ، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله».

ويقول: «الحمدُ لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النُّشور، الحمدُ لله الذي ردَّ عليَّ رُوحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره».

ـ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يفتتحَ تهجُّدَه بركعتينِ خفيفتينِ؛ لحديث أبي هريرةَ: «إذا قام أحدُكم من الليل، فليفتتحْ صلاتَه بركعتين خفيفتين»، رواه مسلم وغيرُه[1].

ـ ويسلِّم في صلاة اللَّيل من كلِّ ركعتين؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى»، رواه الجماعة[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (١٨٠٤) [٣/ ٢٩٦]، واللفظ له؛ وأحمد (٩١٥٥) [٢/ ٥٢٥]؛ وأبو داود (١٣٢٣) [٢/ ٥٥].

(٢) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر: البخاري (٩٩٠) [٢/ ٦١٥]؛ ومسلم (١٧٤٥) [٣/ ٢٧٢]؛ وأحمد (٤٨٤٩) [٢/ ٤١]؛ وأبو داود (١٣٢٦) [٢/ ٥٥]؛ =

ومعنى: «مثنى مثنى»؛ أي: ركعتان ركعتان: بتشهُّد وتسليمتين، فهي ثنائيةٌ لا رباعية.

ـ وينبغي إطالةُ القيامِ والركوعِ والسجودِ.

ـ وينبغي أَنْ يكونَ تهجدُه في بيته؛ فقد اتفق أَهلُ العلم على أَنَّ صلاةَ التطوعِ في البيت أَفضل، وكان ﷺ يصلي في بيته(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «. . . **صلُّوا في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه، إلاَّ المكتوبةَ**»(٢). ولأَنه أَقربُ إلى الإخلاص.

ـ وصلاةُ النافلةِ قائمًا أَفضلُ من الصلاة قاعدًا بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ صلَّى قائمًا، فهو أفضل، ومَنْ صلَّى قاعدًا، فله نصفُ أجر القائم. . .**» متفق عليه(٣).

ـ وأَمَّا مَنْ صلَّى النافلةَ قاعِدًا لعذر، فأجرُه كأَجرِ القائم؛ لقوله ﷺ: «**إذا مرضَ العبدُ أَو سافر، كُتب له مثلُ ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا**»(٤).

= والترمذي (٤٣٧) [٢/ ٣٠٠]؛ والنسائي (١٦٩٣) [٢/ ٢٥٩]؛ وابن ماجه (١٣١٩) [٢/ ١١٨].

(١) ثبت هذا بالاستقراء الذي ثبت مضمونه بمجموعة أحاديث، وقد تقدَّم بعضها (ص ١٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت: البخاري (٦١١٣) [١٠/ ٦٣٥]؛ ومسلم (١٨٢٢) [٣/ ٣١٠].

(٣) أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين (١١١٦) [٢/ ٧٥٦] واللفظ له؛ وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (مختصرًا) (١٧١٢) [٣/ ٢٥٧].

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (٢٩٩٦) [٦/ ١٦٥].

وجوازُ التَّطوعِ جالسًا مع القدرة على القيام مجمعٌ عليه.

ـ ويختِمُ صلاتَه بالوتر؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يجعلُ آخِرَ صلاتِه بالليل وترًا[١]، وأمر بذلك في أحاديثَ كثيرة[٢].

* ومَنْ فاتَه تهجدُه من الليل، استُحبَّ له قضاؤه قبلَ الظهر؛ لحديث: «**مَن نام عن حزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأَه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل**»[٣].

أيها المسلم: لا تحرِمْ نفسَك من قيامِ الليل، ولو بشيءٍ قليلٍ تداومُ عليه؛ لتنالَ من ثوابِ القائمينَ المستغفِرينَ بالأسحار، وربما يدفع بك القليلُ إلى الكثير، والله لا يُضيع أجرَ المحسنينَ.

(١) كما في حديث عائشة عند مسلم (١٧٢٦) [٣/ ٢٦٥] صلاة المسافرين ١٧.

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: البخاري (٩٩٨) [٢/ ٦٢٨] الوتر ٤؛ ومسلم (١٧٥٢) [٣/ ٢٧٤] صلاة المسافرين ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب (١٧٤٢) [٣/ ٢٧١].

بَـــابٌ
في الأَوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها

* سبقَ أَنْ بينَّا جُملاً من أَحكام صلاةِ التَّطوع، ويَجْدُر بنا الآنَ أنْ ننبِّهَ على أنه توجد أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها ــ إلاَّ ما استثني ــ وهي أوقات خمسة:

الأَولُ: من طُلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى طُلوعِ الشمس؛ لقوله ﷺ: «**إذا طلـعَ الفجـرُ، فـلا صـلاةَ إلاَّ ركعتـي الفجـر**»، رواه أَحمـدُ وأَبـو داود وغيرُهما[1].

فإذا طلع الفجرُ، فإنه لا يصلي تطوعًا إلاَّ راتبةَ الفجر.

والثاني: من طلوعِ الشمس حتى ترتفعَ قَدْرَ رُمْحٍ في رأْيِ العين.

والثالـثُ: عندَ قيامِ الشَّمس في كَبِدِ السماء حتى تزول، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبةَ بنِ عامر: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللَّـهِ ﷺ ينهانا

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٤٦٩٥) [٢/ ٢٧]؛ وهو بمعناه عند أبي داود (١٢٧٨) [٢/ ٤٠]؛ والترمذي (٤١٩) [٢/ ٢٧٨].

أنْ نصليَ فيهن أو أنْ نقبُر فيهنَ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقوم قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميل الشمسُ، وحين تتضيَّف الشمسُ للغروب حتى تغربَ»، رواه مسلم[١].

والرابعُ: من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمس؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاةَ بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيبَ الشمس**»، متفق عليه[٢].

والخامسُ: إذا شرعتِ الشمسُ في الغروبِ حتى تغيبَ.

* واعلمْ أنه يجوزُ قضاءُ الفرائضِ الفائتةِ في هذه الأوقاتِ؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذكرَها**»، متفق عليه[٣].

ويجوزُ ــ أيضًا ــ فعلُ ركعتي الطوافِ في هذه الأوقات؛ لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار**»، رواه الترمذي وصحَّحه[٤]؛ فهذا إذْنٌ منه ﷺ بفعلها في جميع أوقاتِ النهي، ولأنَّ الطوافَ جائز في كل وقت، فكذلك ركعتاه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦) [٣/ ٣٥٤].

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (٥٨٦) [٢/ ٨٠]؛ ومسلم (١٩٢٠) [٣/ ٣٥].

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٧) [٢/ ٩٣]؛ ومسلم (رقم ١٥٦٦) [٣/ ١٩٨].

(٤) أخرجه من حديث جبير بن مطعم: أبو داود (١٨٩٤) [٢/ ٣٠٨]؛ والترمذي (٨٦٨) [٣/ ٢٢٠] واللفظ له؛ والنسائي (٥٨٤) [١/ ٣٠٨]؛ وابن ماجه (١٢٥٤) [٢/ ٨٦].

ويجوزُ ـ أيضًا ـ على الصحيح من قولي العلماءِ في هذه الأوقات فعلُ ذواتِ الأسباب من الصلوات: كصلاة الجنازةِ، وتحيةِ المسجد، وصلاةِ الكُسوف؛ للأدلة الدالة على ذلك، وهي تَخصُّ عمومَ النهي عن الصلاةِ في هذه الأوقات، فتُحمل على ما لا سبب له، فلا يجوزُ فعلُها بأن تُبتدأَ في هذه الأوقات صلاةُ تطوعٍ لا سببَ لها.

ويجوزُ قضاءُ سنَّةِ الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وكذا يجوز أن يقضيَ سنةَ الظهرِ بعد العصر، ولا سيَّما إذا جمعَ الظهرَ مع العصر؛ فقد ثبتَ عن النبـي ﷺ؛ أنه قضى سنةَ الظهرِ بعدَ العصرِ[1].

❑❑❑

(١) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة (ص١٧٦)، وهو متَّفق عليه.